دور الوقف في التنمية

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م

أعضاء
مجلس الإدارة

فضيلة الشيخ المفتي محمد ظفير الدين المفتاحي

رئيس المجمع

فضيلة الشيخ محمد برهان الدين السنبهلي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي

نائب الرئيس

فضيلة الشيخ خالد سيف الله الرحماني

الأمين العام

فضيلة الشيخ عتيق أحمد البستوي

سكرتير الشؤون العلمية

فضيلة الشيخ عبيد الله الأسعدي

سكرتير الندوات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين والعاملين بشريعته إلى يوم الدين.

قد استلفت موضوع الوقف في عصرنا الحاضر انتباهات العلماء ورجال الفكر الإسلامي وخبراء القانون واهتماماتهم الخاصة، لأن الوقف يعد مؤسسة كبرى وقربة دينية عظيمة لها أبعاد إنسانية وحضارية واجتماعية واقتصادية.

لا شك أن قضية الوقف في بلادنا الهند تعتبر من أبرز المشكلات من الناحية الإدارية والتنظيمية والقانونية والإنتاجية.

والجدير بالذكر أن الأوقاف في الهند والتي كان لها دور فاعل في بعث اليقظة الإسلامية في الأمة والنهوض بها وإرساء قواعد الحضارة الإسلامية في هذه البلاد تواجه اليوم أنواعاً من المشاكل والضغوط السياسية والتشريعية والحكومية بعد الاستعمار الإنجليزي وبعد تحرير البلاد.

نظراً إلى أبعاد قضية الوقف المتنوعة قام مجمع الفقه الإسلامي في الهند باختيار هذا الموضوع لإثارة التساؤلات والمناقشات حوله عن طريق إعداد قائمة الاستفسارات المفصلة

بخصوص الموضوع وإرسالها إلى رجال القانون والمسؤولين الحكوميين والعلماء والخبراء للاستكتاب والمساهمة العلمية من تقديم البحوث والرؤى الفقهية.

وقد عالج المجمع موضوع الوقف مرتين: أولاً في ندوته الفقهية العاشرة التي كانت خير اجتماع فقهي تم فيه بحث جوانب عديدة من المشاكل الوقفية بداخل الهند بوجه خاص والمسائل الأخرى الناجمة عنها، وقد حضرها الدكتور عبد المحسن العثمان الأمين العام للأمانات العامة سابقاً والدكتور خالد المذكور والدكتور وهبة مصطفى الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي جامعة دمشق وغيرهم، وثانياً في ندوته الرابعة عشرة حيث اختار فيه المجمع موضوع تنمية الوقف، وحضر كبار علماء دولة الكويت فيها مثل سماحة الشيخ الدكتور خالد عبد الله المذكور رئيس اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وسماحة الشيخ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف وفضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي نائب الرئيس للمجمع الذين ساهموا في النقاش العلمي وقدموا آراءهم العلمية.

بناءاً على أهمية الموضوع قرر المجمع نشر أبحاث مختارة مستخلصة من الأبحاث والكلمات التي قدمت في الندوات الفقهية للمجمع، وستعتبر هذه الخطوة أولى الخطوات بصدد اهتمامه

بأمور المسلمين واعتنائه بقضاياهم الاجتماعية والاقتصادية والدينية وشعوره بالحاجة إلى ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف كلها مع مراعاة عصرنا المتطور لتسهيل الاستفادة.

يسرنا أن نقدم بحوثاً مختارة بصورة كتاب وهو تعريف بمحاولات جادة في مجال إحياء دور الوقف الإسلامي في الهند.

ندعو الرب القدير أن يوفقنا للعمل المتواصل في سبيل تطوير الوقف وتنميته وتنويعه وتوسعة مفاهيمه وتفعيل مؤسساته وتنشيطها.

وأخيراً أتقدم بالشكر للسيد هشام الحق الندوي زميل قسم الشؤون العلمية للمجمع الذي بذل جهداً مخلصاً وجاداً في إعادة ترتيب هذه البحوث وتصحيحها ومراجعتها، بارك الله في جهوده وتقبل مساعيه.

كما ندعو الله أن ينفع بالكتاب الباحثين والدارسين على حد سواء.

خالد سيف الله الرحماني

(أمين عام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند)

أبحاث فقهية حول موضوع
الوقف وتنميته

مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع

الشيخ عبد الرحمن بن سليمان المطرودي*

تقديم:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له القائل سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}[1]، القائل جل وعلا: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً}[2]، والقائل: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}[3] وأشهد أن لا إله إلا

---

* وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الرياض– المملكة العربية السعودية.

[1] - آل عمران: ١٠٣.

[2] - النساء: ١.

[3] - الأحزاب: ٧٠-٧١.

الله الواحد الأحد الفرد الصمد، وأشهد أن نبينا محمد رسول بعثه الله رحمة للعالمين فقال فيه جل شأنه: {وما أرسلنك إلا رحمة للعالمين}[1]، {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم}[2] أما بعد:

فإنه مما أنعم الله به على عباده المسلمين أن أمرهم بالتعاون على البر والتقوى {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب}[3]، وجعلهم إخوة في الدين يحب كل منهم لأخيه ما يحبه لنفسه (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[4] من هذا المنطلق فإن من دواعي الغبطة والسرور تلبية رغبة الإخوة في الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الذين أبدوا رغبتهم في أن أكتب لهم عن موضوع الوقف في الإسلام وأهميته وضرورته لتنمية المجتمعات وحلّ ما قد يعترضها من مشكلات اقتصادية واجتماعية وتنموية، خاصة وأنهم يعتزمون إنشاء (أوقاف إسلامية تعالج مشكلات المجتمع الحالية في الهند، وعلى رأس تلك المشكلات أوضاع الأرامل والمطلقات والأيتام، وعلاج المرضى وتلبية متطلبات

---

[1] - الأنبياء: ١٠٧.

[2] - التوبة: ١٢٨.

[3] - المائدة: ٢.

[4] - أخرجه مسلم١/٢٩٢، كتاب الإيمان طبع دار أبي حيان.

المجالات الاجتماعية، والمجالات الصحية، وسد الحاجة الملحة في المجالات التعليمية ومجال الدعوة إلى الله تعالى).

ومن المعلوم أن الوقف من آكد سنن الإسلام في مجال الإنفاق في سبل الله؛ لأنه تنظيم إسلامي فريد في طبيعته ومنهجه، فهو في طبيعته صدقة جارية، وفي منهجه جمع بين جريان التصدق ودوام مصدر الصدقة وهو عين المتصدق به وفق تشريعات سماوية سامية تعين الإنسان فيما يعترض مسيرة حياته مما أسهم في رقي المجتمعات الإسلامية نموها وتقدمها وتكافلها على مرّ العصور، وهو في الوقت نفسه قادر على أن يقوم بهذا الدور العظيم في كل زمان ومكان إن أُحسن تطبيقه وفقاً لمراد الله سبحانه وتعالى وفق شرعه القويم على منهاج محمد ρ وتطبيقات أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وعليه فوفقاً لمقتضى موضوع البحث ورغبة طالبيه فإنه قد قسم إلى عدد من المباحث نرجو أن يكون فيها ما يفيد، ومباحثه كما يأتي:

المبحث الأول: فقه الوقف:

وهو إطلالة موجزة على الجانب الفقهي للموضوع، وذلك من أجل توضيح الاجتهادات الفقهية في موضوعات الوقف مع

التوكيد على مرونة الأحكام الفقهية ومذاهب وآراء العلماء في مسائل الوقف.

المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات:

وفيه توضيح لمكانة الأوقاف وأهميتها في تنمية المجتمعات الإسلامية وتقدمها وتكافل وتعاون أفرادها، واستمرار مقدرة الأوقاف على تأدية دورها في المجتمعات الإسلامية.

أما المبحثان الثالث والرابع فقد عالجا موضوعات بذاتها، بناء على رغبة الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند والتي طلبت معالجتها بذاتها والتحدث فيها تحديداً لحاجتهم الملحة إلى بحثها ومعالجتها، وهذه الموضوعات هي:

المبحث الثالث: أهمية الأوقاف في رعاية المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى:

وفيه تلميح إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الفئات من المجتمع بخاصة.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله:

وفيه توضيح لمكانة العلم وضرورة تضافر جهود المسلمين على نشره، وبيان ما قام به الوقف في العصور الإسلامية الزاهرة

من دور فاعل في التأليف وطبع الكتب ونشرها وتأسيس المكتبات ودور العلم.

أما الخاتمة:

فقد تضمنت توصيات مهمة من أجل تأسيس أوقاف إسلامية تعالج المشكلات الاقتصادية والتنموية والاجتماعية لدى المسلمين في الهند.

نسأل الله العلي القدير أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفق الجميع إلى العمل بهدي كتابه وسنة نبيه ρ ، وأن يبارك في جهود الجميع ويسدد خطاهم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد الله رب العالمين.

مكانة الوقف
وأثره في معالجة مشكلات المجتمع

المبحث الأول: فقه الوقف

لعل من الأهمية بمكان عند بداية الحديث عن الوقف في الإسلام وضرورته وأهميته في تنمية المجتمعات الإسلامية، الإشارة إلى أن أمة الإسلام أمة اتباع لا ابتداع، لذا فإن من المهم معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالوقف، خاصة وأن مجمع الفقه الإسلامي في الهند يعتزم إنشاء أوقاف جديدة تعالج الجوانب الملحة التي يحتاج إليها المجتمع في الهند، ومن ذلك جوانب صحية واجتماعية وتنموية وتعليمية وجوانب تتعلق بالدعوة إلى الله، وذلك حتى يتم التأسيس لهذا الوقف تأسيساً شرعياً صحيحاً، مبنياً على كتاب الله وسنة رسوله -ρ-، وفعل صحابة رسول الله -ρ- في هذا المجال، انطلاقاً من أن التأسيس الشرعي الصحيح لتلك الأوقاف يكفل سلامتها، وسلامة مسيرتها واستمرارها، وسلامة مخرجاتها، وكل ما يتعلق بها، باعتبار أن البدايات والمقدمات السليمة تؤدي – غالباً- إلى نتائج ومخرجات سليمة.

وعليه فسوف يتم في هذا المبحث التعرض لبعض الجوانب الفقهية لموضوع الوقف بإيجاز شديد يناسب المقام، يتم من خلاله تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وأدلته الشرعية من الكتاب والسنة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم، وحكمة مشروعيته، وكذلك أركان الوقف وشروطه وغيرها من الجوانب الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وذلك طبقاً لما يأتي:

أولاً: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أ) التعريف اللغوي:

يعرف الوقف لغة بأنه الحبس، مصدر وقف يقف، ويرادفه التحبيس والتسبيل، يقال: وقفت الدار للمساكين وقفاً، ووقفت الدابة، أي حبستها.

ولا يقال: أوقفت، فهي لغة رديئة أنكرها علماء اللغة، فقال "الفيروز آبادي": إنه لم يسمع في فصيح الكلام أوقفت إلا بمعنى سكت، أو بمعنى أمسك وأقلع[1].

وقال الجوهري: ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي أقلعت[2].

---

[1] - تاج العروس ٣٦٩/٦ فصل الواو من باب الفاء طبع دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان.

[2] - انظر الصحاح للجوهري ١٤٤٥/٤ وقف طبع دار العلم للملايين.

وقال ابن فارس: ولا يقال في شيء: أوقفت إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء، ثم ينزع عنه: قد أوقف.

وقال "الراغب": ومعناه لغة: المنع من الحركة.

والوقف في اللغة قد يكون حسيّاً، مثل: وقفت الدار، وقد يكون معنويّاً، مثل: وقفت جهودي لإصلاح الناس أي ركزت جهدي في هذا المجال.

ب) التعريف الاصطلاحي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف؛ تبعاً لاختلافهم في المذاهب من حيث الشروط والأركان، وأوجز هنا بعض تلك التعريفات على المذاهب الأربعة:

المذهب الحنفي:

عرّفه المرغيناني بأنه: حبس العين على حكم ملك الله – سبحانه وتعالى –[1] والتصدق بالمنفعة.

المذهب المالكي:

جاء في أقرب المسالك أنه جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس[2].

---

[1] - الهداية ٤/٤٢٦، كتاب الوقف.

[2] - الشرخ الصغير على أقرب المسالك ٤/٩٧-٩٨، دور الإمارات العربية المتحدة وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.

المذهب الشافعي:

عرَّفه الرملي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

المذهب الحنبلي:

عرَّفه ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، وتسبيل النفعة[1].

وهذا التعريف مأخوذ من قول المصطفى ρ لعمر رضي الله عنه: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة".

وحيث إن الوقف من أصناف المعاملات الشرعية في الإسلام فإن العبرة في المعاني العملية وليس في الألفاظ والمباني الحرفية، فما يهمنا هنا التعريف الذي يوافق واقع التطبيق وصيغ المعاملات، والوقف فيما أحسبه من الناحية العملية هو " وقف تصرف المالك في عين المملوك والتصدق بغلته أو منفعته " أي أن المالك منع نفسه من التصرف المؤثر في غلة الموقوف وجعلها في مصرف معين، وحيث إن الغلة متعلقة بالعين فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو من المنفعة وهو العين.

وإذا نظرنا في التعريفات السابقة وجدنا أنها كلها تسعى إلى هذا الجانب العملي، ولهذا فإنها لتعريفات متماثلة في قصدها وهدفها مختلفة في ألفاظها وشروطها.

---

[1] - المغني والشرح الكبير ٦/٢١٠، كتاب الوقوف والعطايا طبع دار الفكر.

مشروعية الوقف:

يعد الوقف من آكد سنن الإنفاق في سبيل الله، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة، وأدومها نفعاً، وأبقاها أثراً، وقد تواترت على مشروعيته نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فهو مشروع عند أكثر أهل العلم، ذهب إلى مشروعيته ولزومه جمهور العلماء، قال النووي: وهو من خواص الإسلام، لأنه من البرّ وفعل الخير، وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى.

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، ولم ير شريح الوقف، وقال : لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى[1].

قال ابن رشد : الإحباس سنة قائمة، عمل بها النبي ρ والمسلمون من بعده، وقد دل على مشروعيته الكتاب، والسنة، والإجماع.

أ) الأدلة من الكتاب:

ورد في كتاب الله – سبحانه وتعالى – نصوص وآيات كثيرة تحث على مشروعية الإنفاق، وفعل الخير، والوقف من آكد الأعمال الخيرية.

---

[1] - المغني والشرح الكبير ٢٠٧/٦ طبع دار الفكر.

فمن ذلك، قوله سبحانه وتعالى: {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم}[1].

وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبت ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد}[2].

وقال سبحانه وتعالى : {إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم، فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون، إن تقرضوا الله قرضاً حسناً يضعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حليم}[3].

وقال سبحانه وتعالى: {وما يفعلوا من خير فلن يكفروه والله عليم بالمتقين}[4]، وقال سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}[5].

وقال سبحانه وتعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضعف لمن يشاء والله واسع عليم}[1].

---

[1] - آل عمران: ٩٢.

[2] - البقرة:٢٦٧.

[3] - التغابن: ١٥-١٧.

[4] - آل عمران: ١١٥.

[5] - الحج: ٧٧.

ب) الأدلة من السنة:

والدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة وآثار لا تحصى، تدل على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة، قولاً أو فعلاً، وقد أورد الخصاف جملة كثيرة في كتابه أحكام الأوقاف.

فمن الأدلة من السنة:

١- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، فأتى النبي -ρ- يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال -ρ-: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" قال: فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[٢].

قال النووي في شرحه على مسلم: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا

---

[١] - البقرة: ٢٦١.

[١] – البخاري على هامش فتح الباري ٥/٣٥٤-٣٥٥، باب الشروط في الوقف، ومسلم بشرح النووي ٦/٩٦، باب الوقف.

مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات[1].

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -ρ- قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[2]

قال النووي في شرحه على مسلم : وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.[3]

ج) ومن الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعيته، حكى ذلك الرافعي، وابن قدامة.

قال الرافعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً.

وقال ابن قدامة: قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي -ρ- ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً[4].

---

[2] - شرح النووي على صحيح مسلم ٩٨/٦، باب الوقف.

[3] - صحيح مسلم ٩٥/٦ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

[4] - المصدر السابق.

[1] - المغني مع الشرح الكبير ٢٠٨/٦، كتاب الوقوف والعطايا.

وقال الترمذي في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -ρ- وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك[1].

حكمة مشروعية الوقف:

مما يجب اعتقاده أن تشريعات الإسلام تحرص على تقوية صلة المسلم بخالقه من خلال التوحيد الخالص له جل شأنه وإفراده وحده بالعبودية، وقصده وحده في كل الأقوال والأفعال وكل ما يقوم به العبد، وكذا تشريع الأحكام التي ترمي إلى تقوية صلة المسلم بأخيه المسلم على أساس من المحبة في الله، ومن الوسائل المؤصلة لمبدأ الاهتمام بالمسلم ورعايته وسد حاجته الوقف، فالحِكَم منه جليلة والغايات عظيمة، تلك الحكم والغايات التي يتم تحقيقها في إطار المصالح والمنافع العامة للمسلمين، واستقراء نصوص الشريعة الإسلامية يدل دلالة على أنها وضعت لمصالح العباد، قال سبحانه وتعالى في بعثه للرسل: {رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما}[2]، قال تعالى: {وما أرسلنك إلا رحمة للعالمين}[3].

---

[2] - سنن الترمذي ٦٦٠/٣، كتاب الأحكام باب في الوقف.

[1] - النساء: ١٦٥.

[2] - الأنبياء: ١٠٧.

وتكاليف الشريعة الإسلامية ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

الثاني: أن تكون حاجية.

الثالث: أن تكون تحسينية.

فالضرورية معناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

ومجموع الضروريات خمس، وهي:

١- حفظ الدين. ٢- حفظ النفس. ٣- حفظ النسل. ٤-حفظ المال. ٥- حفظ العقل.

وأما الحاجية، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينية، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحول المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات،

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرى فيه الأوليان.

ففي العبادات كصلاة النافلة، وبالجملة السنن كلها، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات، من الصدقات، والإحسان، والقربات، وأشباه ذلك.

ويدخل الوقف فيما سبق حسب حال وظرف المجتمع.

وتتنوع أوجه الإنفاق من الوقف، والصدقات، والزكاة، والهبات، والتبرعات، ولقد تركت الشرعة الإسلامية للمسلم الحرية في اختيار ما يراه مناسباً من أوجه الإنفاق المشروعة، إلا أن أفضل أوجه الإنفاق ما كان متعدياً في نفعه، ومنتظماً ومستمراً، والوقف فيه من أوجه النفع العام والبر ما يجعله من أنواع القربات التي يقصد بها التقرب إلى الله – سبحانه وتعالى – وقد ندب القران الكريم إليه في مواضع كثيرة، وحثت عليه السنة النبوية الشريفة، ووعد الله عليه أجزل المثوبة للمتصدق إذا أخلص العمل لوجهه – سبحانه وتعالى.

قال – سبحانه وتعالى – : {لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم}[1]، وقال – سبحانه وتعالى – {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضعف لمن يشاء والله

[1] - آل عمران: ٩٢.

واسع عليم}[1]، وقالρ : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة"، وعدّ منها الصدقة الجارية.[2]

والوقف يتميز عن بقية الصدقات والهبات بأمرين لهما أهمية بالغة:

الأمر الأول: الاستمرارية.

الأمر الثاني: الاستقلالية.

الأمر الأول: الاستمرارية، فللوقف في هذا الأمر جانبان: الأول أنه باب من أبواب الخير مستمر أجره وثوابه من الله سبحانه وتعالى، كما جاء عن النبي ρ بقوله: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية...)[3].

وهذا هو المقصود من الوقف من جهة الواقف.

أما الجانب الثاني: فهو استمرار الانتفاع به في أوجه الخير والبر، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية، وهذا هو المقصود من الوقف من جهة انتفاع الأمة به.

أما الأمر الثاني: وهو الاستقلالية وتتمثل في كون الوقف مؤسسة مالية إسلامية مستقلة تعنى بالإنفاق على ما وقفت عليه، وهذا ما خدم الأمة المسلمة حين تعرضت إلى بعض الشدائد

---

[2] - البقرة: ٢٦١.

[3] - مسلم.

[4] - صحيح مسلم ٩٥/٦، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

والمحن، فكان الوقف سبيل استمرار الأعمال الخيرية، واستقلالها؛ إذ استمرت المناشط الدعوية والتعليمية والإغاثية، والإنفاق على المدارس والمساجد، ولم تتوقف الخدمات بسبب ضيق ذات اليد، أو تقليص الإنفاق مما يؤثر سلباً على ما أنيط بالأمة من واجبات وأعمال.

ومما ذكر الفقهاء من حكم مشروعية الوقف ما يأتي:

١- أن في الوقف تحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين.

٢- أن فيه تحقيقاً لمصالح الأمة، وتوفيراً لاحتياجاتها ودعماً لتطورها ورقيها.

٣- أن فيه ضماناً لبقاء المال، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه مدة طويلة.

٤- أن فيه تكفيراً للذنوب ومحوها، وبالمقابل الحصول على الأجر والثواب.

٥- أن فيه دواماً للبر والصلة.

٦- أن فيه حماية للمال من عبث العابثين كإسراف ولد، أو تصرف قريب، وبالجملة فإن في الوقف تحقيقاً لأهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة، تتنوع بتنوع حاجات المجتمعات الإسلامية ومتطلباتها، فضلاً عن الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى في الآخرة.

أركان الوقف: ركن الشيء هو جزؤه الذي لا يقوم إلا به.

وركن العقد هو جزؤه الذي لا يتحقق وجوده إلا به، وقد اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف:

فذهب الحنفية إلى أنها كل لفظ يدل عليه.

أما الجمهور فحصروها في أربعة أركان، هي:

١- الواقف.

٢- الموقوف عليه.

٣- الموقوف.

٤- الصيغة.

قال ابن نجيم في البحر: وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه.[١]

قال الخرشي: وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه[٢].

وقال النووي: أركانه، وهي أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة.

وجاء في غاية المنتهى، وشرحه مطالب أولي النهى: وأركانه، أي الوقف أربعة: الوقف والموقوف عليه، وما ينعقد به، وعين.

---

[١] - البحر الرائق ٥/٢٠٥، دار المعرفة بيروت، لبنان.

[٢] - حاشية الخرشي ٧/٣٦٢، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

وأما الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

القسم الأول: الألفاظ الصريحة، وهي التي يدل عليها الوقف بدون قرينة؛ لاستعمالها في هذا المعنى، وهي : الوقف، والحبس ، والتسبيل؛ لأن الوقف موضوع له ومعروف به، والتحبيس والتسبيل ثبت لهما عرف الشرع، فإن النبي ρ قال لعمر رضي الله عنه: "حبِّس الأصل وسبِّل الثمرة".

جاء في مختصر خليل، وشرحه الشرح الصغير: والرابع، صيغة صريحة، وقفت، أو حبست، أو سبلت[1].

وقال الشيرازي: فأما الوقف، والحبس، والتسبيل فهي صريحة فيه[2].

وقال ابن قدامة في المقنع: وصريحه وقفت، وحبست وسبلت[3].

أما الحنفية، فكما سبق بيانه في حصر ركن الوقف بالصيغة.

قال الخرشي: يصح، ويتأبد الوقف إذا قال: تصدقت على الفقراء والمساكين، أو على طلبة العلم، وما أشبه ذلك، إذا قارنه قيد، كقوله: لا يباع ولا يوهب[1].

---

[1] - انظر حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٧٩/٧، دار الكتب العلمية.

[2] – المهذب ٦٧٩/٣ طبع دار القلم دمشق.

[3] – المغني والشرح الكبير على متن المقنع ٢١٢/٦، دار الفكر.

قال الشيرازي: وأما التصدق، فهو كناية فيه؛ لأنه مشترك بين الوقف وصدقة التطوع، فلم يصح الوقف بمجرده، فإن اقترنت به نية الواقف، أو لفظ من الألفاظ الخمسة بأن يقول: تصدقت به صدقة موقوفة، أو محبوسة، أو مسبّلة، أو مؤبدة، أو محرمة، أو حكم الوقف، بأن يقول: صدقة لاتباع، ولا توهب، ولا تورث، صار وقفاً؛ لأنه مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف[٢].

القسم الثاني: الألفاظ الكنائية، وهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره، كلفظ الصدقة، والنذر. فلا ينعقد بها الوقف إلا إذا قرن بها ما يفيد معناها.

قال ابن قدامة: وأما الكناية فهي: تصدقت، وحرّمت، وأبدت، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الباقية، أو حكم الوقف، فيقول: تصدقت صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبَّدة، أو لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

يقول ابن قدامة في الشرح الكبير: فإذا انضم إليها – أي الكنايات– أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

---

[١] - حاشية الخرشي ٣٨٠/٧، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

[٢] – المهذب ٦٨٠/٣، طبع دا رالقلم دمشق.

أحدها: أن ينضم إليها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة أو مؤبدة.

الثاني: أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

الثالث: أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفاً في الباطن دون الظاهر.[1]

والاقتصار على ذلك؛ لأن ذكر الملزوم يغني عن التصريح بلازمه، فإن الصيغة لا بد أن تصدر من الواقف في مال يوقف على جهة يوقف عليها.

حكم الوقف بالفعل:

ومما يتصل بهذا المبحث حكم الوقف بالفعل.

ذهب أبو حنيفة، والمالكية، والحنابلة: أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ كأن يبني مسجداً، ويأذن في الصلاة فيه.

المذهب الحنفي:

---

[1] - المغني والشرح الكبير ٦/٢١٣ دار الفكر.

قال المرغيناني: وإذا بنى مسجداً لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلى فيه واحد زال عند أبي حنيفة – رحمه الله – عن ملكه، أما الإفراز؛ فلأنه لا يخلص لله تعالى إلا به، وأما الصلاة فيه فلأنه لابد من التسليم عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – ويشترط تسليم نوعه، وذلك في المسجد بالصلاة فيه، أو لأنه لما تعذر القبض فقام تحقق المقصود مقامه، ثم يكتفى بصلاة الواحد فيه، في رواية عن أبي حنيفة، وكذا عن محمد لأن فعل الجنس متعذر فيشترط أدناه، وعن محمد أنه يشترط الصلاة بالجماعة؛ لأن المسجد بني لذلك في الغالب، وقال أبو يوسف: يزول ملكه بقوله: جعلته مسجداً[1].

المذهب المالكي:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير عند قول خليل في صيغة الوقف: حبست، ووقفت، قال: أي أو ما يقوم مقامهما؛ كالتخلية، كمسجد خلي بينه وبين الناس وإن لم يخص قوماً دون قوم، ولا فرضاً دون نفل، فإذا بنى مسجداً، وأذن فيه للناس، فذلك كالتصريح بأنه وقف، وإن لم يخص زماناً، ولا قوماً، ولا قيّد

[1] – الهداية على هامش فتح القدير ٢١٦/٦ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

الصلاة بكونها فرضاً أو نفلاً فلا يحتاج لشيء من ذلك، ويحكم بوقفيته[1].

المذهب الشافعي:

قال الشيرازي: ولا يصح الوقف إلا بالقول؛ فإن بنى مسجداً وصلى فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه لم يصر وقفاً[2].

وقال النووي : فلو بنى على هيئة المسجد، أو على غير هيئته، وأذن في الصلاة فيه لم يصر مسجداً، كذا لو أذن في الدفن في ملكه، لم يصر مقبرة، سواء صلى في ذاك، ودفن في ذا أم لا؟.

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: وظاهر مذهب أحمد أن الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه؛ مثل أن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها، أو سقاية ويأذن في دخولها، فإنه قال في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن دخل بيتاً في المسجد وأذن فيه لم يرجع فيه، وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس، والسقاية فليس له الرجوع[3].

---

[1] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥/ ٤٦٥، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

[2] – المهذب ٦٧٩/٣ طبع دار القلم دمشق.

[1]- المغني والشرح الكبير ٢١٣/٦ دار الفكر.

والذي يظهر القول بجواز الوقف بالفعل مع القرائن الدالة عليه، لأن العرف جارٍ بذلك، وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به؛ كالقول وهو جارٍ مجرى من قدّم إلى ضيفه طعاماً كان إذناً في أكله، ومن ملأ خابية ماء على الطريق كان تسبيلاً له، ومن نثر على الناس نثاراً كان إذناً في التقاطه، وأبيح أخذه، وكذلك دخول الحمام، واستعمال مائه من غير إذن مباح بدلالة الحال، فكما أن البيع يصح بالمعاطاة من غير لفظ، وكذلك الهبة، والهدية، لدلالة الحال، فكذلك الوقف ههنا.

المبحث الثاني: مكانة الأوقاف الخيرية في تنمية المجتمعات

المتأمل في تاريخ الوقف في الإسلام، وأثره في حياة المسلمين يجد أنه قدّم حلولاً عظيمة الفائدة للمجتمعات الإسلامية في جميع جوانب الحياة: العلمية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها، فمن خلال الوقف ازدهرت الحضارة الإسلامية في جوانب كثيرة منها، فشيدت المستشفيات في حواضر العالم الإسلامي، ووفر العلاج للمرضى من الفقراء والمساكين وغيرهم، كما أنشئت الأربطة لإسكان الفقراء والمعوزين، وبنيت المساجد، وأقيمت حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وانتشرت المكتبات الوقفية، إلى غير ذلك من الآثار العظيمة للوقف التي عم نفعها أوطان المسلمين.

من هنا جاءت قوة التأثيرات الإيجابية المثمرة للأوقاف الإسلامية في المجتمعات الإسلامية، ودورها الرائد في إثراء الحضارة الإسلامية على مرّ العصور، وإسهاماتها الفاعلة في تنمية المجتمعات الإسلامية وبناء مؤسسات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتنموية وغيرها، وتفعيل دورها في المجتمع وفي إثراء مجالات البحث العلمي والتعليم والتأليف وإنشاء المكتبات الوقفية ورعاية الجوانب الصحية من وقاية وعلاج وأبحاث طبية وإقامة المستشفيات والمصحات والمدارس الطبية، ومحاربة الفقر من خلال تأهيل القادرين على العمل وسد حاجة غير القادرين، إلى غير ذلك من المجالات.

ففي الجوانب الاجتماعية والإنسانية والتنموية نجد أن الأوقاف الإسلامية قد أدت دوراً عظيماً ورائداً في هذا الجانب على مرّ العصور، انطلاقاً من كونها أجلّ وأصدق تعبير عن الصدقات الجارية الاختيارية التي تنبع من داخل النفس البشرية في حبها للبذل والعطاء وفعل الخيرات، دون دافع من إلزام أو قيود أو واجبات، إلا ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وحب الخير وتحصيل المثوبة والأجر في الآخرة، وتكافل وتعاضد وتعاون أفراد المجتمع المسلم في الدنيا، فهي تسمو وترقى بسمو هذا القصد وتلك النية، بما يكفل للمجتمع المسلم التماسك والترابط والتراحم والتوادّ والتكافل تحقيقاً لقول الله سبحانه وتعالى: {وتعاونوا على

البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان}[1] وبما يدفع ويحفز أهل الخير والعطاء والأغنياء والموسرين وأصحاب المروءة على البذل والإنفاق بسخاء على جميع مجالات التنمية والرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم، تلك المجالات التي شملت كل ما يحتاج إليه المجتمع المسلم، وأسهمت بقدر كبير في جوانب مهمة، من تنمية المجتمعات التي شملت كفالة الأيتام، ومساعدة الفقراء والمساكين، ورعاية الأرامل والمطلقات، والإنفاق على دور العلم ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وغيرها من الجوانب الكثيرة للرعاية الاجتماعية، حتى وصلت إلى الدرجة التي وجد معها الباحثون والدارسون للتاريخ الإسلامي أن الأوقاف الإسلامية قد شملت وغطّت في عصور الازدهار جميع جوانب التنمية في المجتمع، بحيث لا يكاد يوجد جانب من جوانب الرعاية الاجتماعية يحتاج إلى العون والرعاية إلا وشملته تلك الأوقاف وأسهمت في كفالته، مما مكّن المجتمعات الإسلامية في تلك العصور من الرقي والتقدم والتطور والنماء بصورة لفتت انتباه من ينظر في تاريخ الإسلام والمسلمين، بل قد قال بعض الباحثين والمؤرخين: إن هناك تلازماً وثيقاً بين تطور وازدهار المجتمعات الإسلامية، وبين نمو وازدهار الأوقاف الإسلامية فيها، وهذا يبين المكانة التي احتلتها الأوقاف

---

[1] - المائدة: ٢.

وإسهاماتها المباركة في التنمية الاجتماعية في عصور الإسلام الزاهرة.

وكذلك كان الأمر في الجوانب الصحية في المجتمع من وقاية وعلاج للمرضى والمعاقين وذوي الحاجات الخاصة وغيرها من المجالات، فقد أدرك المجتمع المسلم منذ أمد بعيد أهمية الجوانب الصحية في حياة الأفراد، باعتبارهم عماد وقوام التنمية في المجتمعات، وأن العقل السليم في الجسم السليم وأن قوة المجتمع المسلم تتكون من مجموع قوى أفراده، فإن كانوا أصحاء كان هذا المجتمع قوياً ومتماسكاً ومنتجاً، وإن كان أفراد المجتمع ضعفاء صحياً وجسدياً ونفسياً كان المجتمع ضعيفاً، انطلاقاً من أن الصحة العامة للأفراد عامل رئيس لتنمية المجتمع، لأن أفراد المجتمع هم الركيزة الأساس لكل برامج التنمية فيه، من هنا جاء اهتمام المجتمعات الإسلامية على مر العصور بصحة أفرادها ومواطنيها بدرجة لا تقل عن اهتمامها بالجوانب الاجتماعية والتنموية التي سبق الإشارة إليها.

ولقد أدى الوقف الإسلامي في هذا المجال دوراً إنسانياً رئيساً ومميزاً في جميع المجالات: الإنسانية، والاجتماعية، والتنموية، والصحية، والمجالات التعليمية، وفي مجال الدعوة إلى الله، وغيرها من المجالات، مما جعل منه أنموذجاً رائداً يحتذى به في كل وقت وفي كل مكان، ولن تتأتى العودة بالأوقاف الإسلامية

إلى ما كانت عليه في عصور الإسلام الزاهرة، إلا بعودة الروح إلى هذه السنة النبوية المباركة، وتظافر الجهود للتوعية بمكانة الوقف والتوكيد على أهميته وضرورته لتكافل المجتمع وتنميته، واستنهاض همم القادرين على العطاء في هذا المجال المبارك، وطرح صيغ جديدة للوقف تتناسب مع متطلبات العصر.

المبحث الثالث: أهمية الأوقاف في رعاية المطلقات والأرامل واليتامى والمرضى

عني الإسلام أيما عناية بجميع فئات المجتمع التي تحتاج إلى الرعاية والعناية، وذلك من خلال تشريعاته السامية في هذا المجال، فلم يترك تلك الفئات لنوائب الدهر وتقلب الظروف والأحوال دون رعاية وعناية، حتى لا تتخبطها تلك الظروف والمحن والملمات التي يمكن أن تؤدي بها إلى مخاطر جسمية وتفضي إلى عواقب وخيمة، بل وربما تؤدي بهم إلى مخالفات شرعية في محاولة للتغلب على تلك الظروف، لذا حرص الإسلام حرصاً شديداً على أن يسن لكل فئة تحتاج إلى العون والرعاية والعناية من التشريعات ما يصونها ويحفظها ويسدّ حاجتها في مجال العوز والاحتياجات مادياً ومعنوياً، وحثّ أفرد المجتمع المسلم على الالتزام بتلك التشريعات من خلال الفروض تارة

كالزكاة، أو من خلال سنن الإنفاق في سبيل الله والإسهام في أوجه البرّ المختلفة، كالوقف، والصدقات التطوعية وغيرها، تارة أخرى.

تلك التشريعات التي إن طبقت كما أرد الله لها أن تكون وأُحسِنَ استثمارها وتقدير ظروف الزمان والمكان ومتطلباتهما في إطار شرع الله، لما وُجد في المجتمع المسلم أي فئة من تلك الفئات التي تحتاج إلى العون والمساعدة، إلا وتجد حاجتها وضالَّتها في تلك التشريعات، وستجد فيها أيضاً بيسر، ودون أن تمتهن كرامتها ما يسدّ فقرها وعوزها واحتياجها، في إطار تلك التشريعات، ولتكافل وتعاون أفراد المجتمع المسلم تكافلاً عظيماً وتعاوناً وثيقاً يتحقق فيه قول الرسول –ρ–: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[1] ولما وجدت فئة من تلك الفئات هكذا بلا رعاية أو عون أو مساعدة.

ومن تلك الفئات التي شملها الوقف برعايته وعنايته على مرّ العصور الإسلامية ما نحن بصدده الآن في هذا المبحث عن المطلقات ومن في حكمهن من الأرامل:

أولا: رعاية المطلقات والأرامل في الإسلام:

---

[1] - مختصر صحيح مسلم للمنذري /٤٦٧ رقم الحديث: ١٧٧٤، باب المؤمنين كرجل واحد في التراحم والتعاطف.

اهتم الإسلام اهتماماً شديداً بكل ما يتعلق بالمطلقات، سواء من حيث الوقاية أو من حيث العلاج.

ففي جانب الوقاية: أي محاولة الإسلام تقليل حالات الطلاق في المجتمع بقدر الإمكان بحيث لا تكون إلا في الحالات الضرورية والملحة، والتي لا يكون لها حلّ إلا بالطلاق، نجد أن الإسلام عالج هذا الوضع بحلّين يسيران في خطين متوازيين في آن واحد هما:

أ) تقليل حالات الطلاق من خلال ما يأتي:

- تبغيض الطلاق في الشريعة الإسلامية وجعله أبغض الحلال عند الله كما أخبر عن ذلك رسول الله ρ في الحديث الذي أورده أبو داؤد في سننه: "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"[1].
- الحث على معالجة الحالات التي قد تؤدي إلى الطلاق قبل وقوعها للحيلولة دون ذلك عن طريق التوفيق بينهما ومنع وقوع الطلاق، بل إن الإسلام كفل وضمن نتيجة هذه المحاولة في المعالجة من المولى سبحانه وتعالى إن صدقت نوايا الطرفين وأرادا إصلاحاً حقيقياً ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، وكما أراد الله بهذا التوفيق أن يكون،

[1] – أبو داؤد على عون المعبود ١٦١/٦ رقم الحديث: ٢١٧٨؛ باب في كراهية الطلاق.

وذلك التزاماً بقول المولى سبحانه وتعالى: {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً}[1].

ب) الحث الشديد على الزواج:

فقد حث الإسلام الشباب على الزواج سواء أكان هذا الزواج من البكر أو من الثيب، قال المولى سبحانه وتعالى: {وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم}[2]، وقال الرسول ρ في ذلك: "يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج... ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3] وقوله ρ: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4] وقوله عليه الصلاة والسلام: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"[5]، فإذا استجاب المسلم لنداء المولى سبحانه وتعالى وتوجيهات رسوله ρ وأقبل على الزواج فإن ذلك سوف يقلل من عنوسة النساء سواء الأبكار أم الثيبات، وهذا يشمل بطبيعة الحال الزواج من المطلقات أيضاً ممن

---

[1] - النساء: ٣٥.

[2] - النور: ٣٢.

[3] - صحيح البخاري على فتح الباري ١١٢/٩ رقم الحديث:٥٠٦٦.

[1] - صحيح البخاري على فتح الباري ١٣٢/٩ رقم الحديث: ٥٠٩٠؛ باب الأكفاء في الدين.

[2] - سنن الترمذي على تحفة الأحوذي ١٧٣/٤؛ أبواب النكاح طبع دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

هن على خلق ودين، مما يقلل من نسبة المطلقات في المجتمع، وبالتالي يقلل من حجم هذه المشكلة من خلال تجفيف منابعها التي تؤدي إليها وذلك بالطرق المذكورة، ولا يبقى بعد ذلك من المطلقات إلا من لم تجدِ فيها الوسائل السابقة في التوفيق بين الزوجين والحيلولة دون الطلاق، هذه الحالات لم يتركها الشرع هكذا ولم يتخل عنها، بل تدخل لرعايتها وحلها ومعالجتها بطريقة تكفل السلامة والعدل.

وفي جانب العلاج أي رعاية المطلقات والعناية بهن:

نجد أن الإسلام قد عالج هذه المشكلة معالجة حكيمة من عدة وجوه:

أ- جانب التشريعات الخاصة برعاية حقوق المطلقات:

من ذلك حقها في النفقة طوال مدة العدة من المأكل والمشرب والمسكن والكسوة، وحقها في أجرة الحضانة والرضاعة لولدها وهي مطلقة.

والحِكَم الجليلة من تلك التشريعات كثيرة منها: تعويض المرأة عما لحقها من ضرر وأذى بعد الطلاق، وإعانتها على أمور الحياة بعد أن انفصلت عمن يعولها وينفق عليها، ومساعدتها على

الحفاظ على دينها وعرضها، وعدم تركها فريسة للظروف والمغريات.

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة، ويكفي في ذلك أن المولى سبحانه وتعالى قد خصص سورة بكاملها من سور القرآن باسم "**الطلاق**" لمكانة هذا الأمر في المجتمع المسلم، ومن أدلة القرآن في هذا الجانب قول المولى سبحانه تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم}[1].

وقوله سبحانه: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين}[2].

وقوله سبحانه: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين}[3].

وقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً}[4].

وقوله سبحانه: {فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}[1].

---

[1] - البقرة: ٢٣٧.

[2] - البقرة: ٢٣٦.

[1] - البقرة: ٢٤١.

[2] - الأحزاب: ٤٩.

وقوله سبحانه: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن}[٢].

وأدلة ذلك من السنة كثيرة، منها قول الرسول –ρ– فيما رواه البخاري في صحيحه: (تزوج النبي ρ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين) وفي رواية أخرى أنه ρ قال: (يا أبا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها)[٣].

وقول الرسول ρ في حجة الوداع فيما يتعلق بالوصية بالنساء بصفة عامة وفي المطلقات والأرامل بصفة خاصة، بل هن أولى بهذه الوصية بحكم ظروفهن وحالهن، فقال رسول ρ في ذلك: (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ... لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٤].

أما بالنسبة للأرامل فبالإضافة إلى أنهن يدخلن في عموم ما سبق، إلا أن الإسلام حث على السعي عليهن والإحسان إليهن في إطار حثه على مساعدة المساكين والمحتاجين والعطف عليهم

---

[٣] - الطلاق:٦.

[٤] - الطلاق: ٦.

[٥] - صحيح البخاري على فتح الباري ٣٥٦/٩ كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق طبع دار أبي .

[١] - أبو داؤد على عون المعبود ٢٦٣/٥؛ كتاب المناسك طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

والرفق بهم، وإغاثة الملهوف وإعانة كل ذي حاجة فقال ρ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ρ أنه قال: (الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: "وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر"[1]، ويكفي توكيداً لعناية الإسلام ورعايته لهذه الفئات المحتاجة، أنه بالإضافة إلى الصدقات التطوعية والإنفاق في سبيل الله من خلال الأوقاف، فقد جعل الله سبحانه وتعالى إيتاء الزكاة ركناً من أركان الإسلام لا يقوم إسلام المسلم إلا به لسدّ حاجة المحتاجين من أفراد المجتمع الذي شرعه الله للإنفاق على الفقراء والمساكين وغيرهم من المصارف الثمانية التي ذكرت في آية الزكاة، قال تعالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم}[2]، ويدخل في عموم ذلك الإنفاق على المطلقات والأرامل إذا كنّ بحكم ظروفهن وأحوالهن يدخلن في فئات مصارف الزكاة الثمانية التي فرضها الله على المسلمين، وتنطبق عليهن شروط استحقاقها سواء أكن من الفقراء أم من المساكين.

---

[2] - مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني/٤٦٦؛ كتاب البر والصلة؛ طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إحياء التراث الإسلامي.

[1] - التوبة: ٦٠.

ب- جانب الإنفاق عليهن من أبواب الصدقات التطوعية ومن آكدها الوقف:

فقد عالجت الأوقاف الإسلامية على مرّ العصور مشكلات المطلقات ومن في حكمهن من الأرامل، وسد حاجتهن وقت العوز والفقر والحاجة بعد استنفاد جميع الأبواب السابق ذكره، فكانت تخصص لهن الأوقاف التي ينفق عليهن من ريعها، وتخصص لهن الدور التي تؤويهن، وتخصص لهن الكسوة والنفقة، وكل ما يسدّ حاجتهن وعوزهن ورعايتهن الرعاية الإسلامية الصحيحة، وكذلك إعانتهن على حفظ كتاب الله الكريم وتعليمهن العلوم الشرعية وتأهيلهن للأعمال التي تناسب المرأة المسلمة، بل ذهبت مؤسسات الأوقاف إلى أكثر من ذلك من خلال السعي إلى تزويجهن وفق شرع الله، وبما يحفظ حياء المرأة ويصون كرامتها حتى تكون في كنف زوج مسلم يرعاها وينفق عليها وفق شرع الله، مما يؤدي إلى تقليل نسبة المطلقات في المجتمع المسلم.

وفي ظل تلك الأوقاف التي كانت مخصصة لهذا الجانب الإنساني أصبحت هذه المشكلة في تلك العصور لا تكاد تذكر، وبعد استيفاء كل الخطوات التي سبق ذكرها والتي تعد أنموذجاً إسلامياً عملياً آتى أكله وثماره الطيبة في حل تلك المشكلة والتي يمكن أن تطور حسب الظروف الراهنة لكل مجتمع مسلم وأن يُحتذى بها – في الجملة – وأن نسير على هداها في تأسيس

أوقاف إسلامية وصناديق وقفية مخصصة لحل جميع المشكلات القائمة في هذا المجال، سواء أ كان هذا الصندوق للمطلقات والأرامل معاً أو يخصص لكل من الفئتين صندوق إذا استدعت الحالة ذلك.

ثانياً : رعاية المرضى في الإسلام:

المرضى هم من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى مدّ يد العون والمساعدة إليهم ورعايتهم والعناية بهم، فهم فئة من أبناء المجتمع قدر الله عليهم الابتلاء لأسباب وحكم لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى، وعليه فإنهم بذلك لهم حق على بقية أفراد المجتمع في جوانب الرحمة والرعاية والعناية، وإذا اجتمع مع المرض الفقر والعوز والاحتياج وعدم القدرة على نفقات العلاج كان ذلك أشد أثراً في الإنسان، ولهذا فإن الأجر يزداد على قدر المشقة ويزيد أجر المنفعة بقدر حالة المنفق عليه.

والإسلام باعتباره دين الرحمة العامة الشاملة لكل مناحي الحياة، نجد أن تشريعاته قد غطّت جميع الجوانب الإنسانية، فحثت عليها في إطار التشريعات العامة للإسلام في مجال الرحمة والمحبة والأخوة في الله، وفي مجال التكافل والتعاون والتضامن، في منظومة فريدة من الإيثار تؤدي إلى ثمار عظيمة من التكافل والتراحم في الإسلام، تلك التشريعات التي تؤكد على خصال

الرحمة وتحث عليها، باعتبارها منبع كل أفعال الخير والجوانب الإنسانية في المجتمع والتي يندرج فيها وتحتها رعاية المرضى والعطف عليهم ومساعدتهم إلى أن يمن الله عليهم بفضله بالشفاء، وذلك في إطار الرحمة العامة بالناس جميعاً.

أما فيما يتعلق بالعناية بالمرضى على وجه الخصوص، فقد حث الإسلام على العناية بالمرضى، ورعايتهم، وعلاجهم، وعيادتهم، ورفع معنوياتهم، ومؤازرتهم مادياً ومعنوياً، إلى أن يتماثلوا بإذن الله تعالى للشفاء، لذا نجد أن المريض قد حظي في الإسلام بكثير من الرعاية والعناية باعتبار ضعفه ومرضه وحالته تلك، وباعتبار أنه من أكثر فئات المجتمع حاجة إلى العون والمساعدة، خاصة إذا كان من الفقراء والمحتاجين، بدءاً من العلاج والتداوي، إلى الرعاية بعد الشفاء وكفالة المريض حتى يتمكن من التشافي والقدرة على العمل، كما حث الإسلام على عيادة المريض لما في عيادته من رفع لمعنوياته وتثبيته، ولما في ذلك أيضاً من أثر طيب في علاجه، فقد حث رسول الله المسلمين على ذلك بقوله: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض واتباع الجنائز"[1] وقال عليه الصلاة والسلام: " أطعموا الجائع وعودوا المريض،

[1] - صحيح مسلم ٣٩٧/٧؛ كتاب السلام. دار أبي حيان.

وفكوا العاني"[1]، وفي الحديث الذي رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ρ قال: "من عاد مريضاً نادى مناد من السماء: بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً"[2]، وقال ρ فيما يرويه عن رب العزة والجلال: "إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدني قال: يا رب كيف أعودك؟ وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده...)[3] وكان رسول الله ρ أول من أقام المشافي (المستشفيات) في الإسلام، حين أمر بضرب خيمة في المسجد لمداواة سعد بن معاذ حين أصيب يوم الخندق كما ورد في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حيث قالت: "أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة رماه في الأكحل، فضرب النبي ρ خيمة في المسجد ليعوده من قريب"[4] وكان بالخيمة امرأة يقال لها رفيدة تداوي الجرحى احتساباً لوجه الله.

فعناية الإسلام وتوجيهاته في مجال رعاية المرضى والعناية بهم وعلاجهم وعيادتهم كبيرة وتوجيهاته في هذا المجال جدّ عظيمة سواء من خلال النصوص العامة التي تدعو إلى التراحم

---

[2] – البخاري على فتح الباري ١١٢/١٠ كتاب المرضى دار المعرفة.

[3] - سنن ابن ماجة ٢٦٦/١؛ كتاب الجنائز؛ باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً.

[1] - رواه مسلم ٣٦٨/٨؛ كتاب البر والصلة والآداب: دار أبي حيان.

[2] - البخاري على فتح الباري ٤١١/٧؛ كتاب المغازي، طبع دار المعرفة.

والتعـاون والتكافـل، أو مـن خـلال النصـوص الخاصـة المتعلقـة بالمرضى.

ولقد قامت الأوقاف بدور رائد وعظيم في هذا المجال على مرّ العصور الإسلامية والتي يمكن أن يُحتذى به وأن يسار على منهاجه خاصة في هذا الوقت التي ظهرت فيه أمراض جديدة لم تكن معروفة من قبل، ومع تقدم وتطور طرق التشخيص والعلاج وزيادة الكلفة العلاجية زيادة كبيرة لا يقدر عليها الفقراء والمساكين والمحتاجون فإن هناك حاجة ماسة للاهتمام بإجراء الأوقاف على المرضى والمستشفيات بإنشاء صناديق وقفية من أجل مساعدة المرضى والمحتاجين منهم خاصة.

المبحث الرابع: أهمية الأوقاف في الجوانب التعليمية والدعوة إلى الله:

العلم والتعليم، والدعوة إلى الله شأنان عظيمان، ومهمتان ساميتان رفع المولى سبحانه وتعالى من شأنهما، وأجلّ من قدرهما، وأعزّ ووفّق القائمين عليهما، والمشتغلين بهما ووعدهما بالأجر الكبير والمثوبة العظيمة في الآخرة فضلاً عن رفعة الشأن والتقدير والتوقير بين الناس في الدنيا، وقد عني الإسلام بهما أيما عناية يندر أن يوجد مثلها في أي تشريع أو نظام آخر سابق أو لاحق، ويكفي شرفاً في ذلك أن أول آية نزلت في كتاب الله تدعو إلى

القراءة التي هي باب العلم والتعلم، قال تعالى: {اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم}[1] والمتأمل والمتدبر في تلك الآيات الكريمات يجد أنها بدأت أولاً بالقراءة ثم جمعت بعد ذلك بين القلم الذي هو وسيلة الكتابة ورمز العلم والتعليم وبين تعليم الإنسان ما لم يعلم، لترسم المنهج القويم للدين الإسلامي ولتقرر بأن هذا الدين فضلاً عن كونه في المقام الأول هو دين التوحيد الخالص لله وحده فهو دين العلم، وإن أجل تلك العلوم وأشرفها ما ارتبطت منها بكتاب الله وسنة رسوله ρ، وتعليم الناس أمور دينهم، ودعوتهم إلى الحق وإلى صراط الله المستقيم، طاعة لأمر المولى سبحانه وتعالى في ذلك، القائل في محكم التنزيل: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون}[2]، وقوله سبحانه: {وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون}[3]، وقوله سبحانه: { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}[4]، وقد أجلّ الله سبحانه العلماء ورفع من قدرهم وشأنهم

---

[1] - العلق: ١-٥.

[1] - آل عمران: ١٠٤-١٠٨.

[2] - التوبة: ١٢٢.

[3] - يوسف: ١٠٨.

من خلال نصوص كثيرة في كتاب الله، قال تعالى: {يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير}[1] وأخبر المولى سبحانه وتعالى أن العلماء هم أكثر الناس خشية لله لمعرفتهم حقه سبحانه وتعالى، ومعرفتهم لحدود الحلال والحرام ووجوب الالتزام بما أمر، واجتناب ما نهى عنه، قال تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور}[2]، وأنهم إن تحقق فيهم العلم الحقيقي كما أراده الله وخشية الله فهم بعون الله وتوفيقه سوف يكونون في منأى عن الزلل وعن الخوض فيما لا يعلمون من الأمور قال تعالى: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب}[3]، طاعة لله سبحانه وتعالى في ذلك القائل: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم

---

[4] - المجادلة: ١١.

[1] - فاطر: ٢٨.

[2] - آل عمران: ٧.

الكافرين}[1]، إيماناً وقناعة منهم بأن طاعة الله ورسوله فضلاً عن كونها واجبة فإن فيها الإحياء الحقيقي للناس قال تعالى: {يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه وأنه إليه تحشرون}[2]، وقوله : {يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً}[3].

وانطلاقاً من هذا القدر الكبير للعلم والعلماء والتعليم في الإسلام، وللدعوة إلى الله على بصيرة والحفاظ على دين الله وضرورتهما الشديدة في المجتمعات الإسلامية لرفعة شأنها ورقيها وتقدمها ولنشر دين الله فيها والحفاظ على أمور الدين، وعلى سلامة المعتقد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قامت الأوقاف الإسلامية بدور رائد في هذين المجالين على مرّ العصور فكانا – أي العلم والدعوة إلى الله – في أولويات اهتمامات الأوقاف الإسلامية ومحل رعايتها وعنايتها على مرّ العصور وقفاً وإنفاقاً عليهما وصيانة وحفظاً لهما، وتقديراً ورعاية للقائمين عليهما مما مكَّنهم من القيام بدورهم في تلك المجالات من خلال تلك الأوقاف الإسلامية، والتمكن من الإنفاق على مجالات العلم والتعليم،

---

[3] - البقرة: ٢٨٦.

[1] - الأنفال: ٢٤.

[2] - الأحزاب: ٧١.

بخاصة علوم الدين وتحفيظ كتاب الله وكل ما يتعلق ويرتبط بتلك العلوم، وكذلك الأمر من خلال الأوقاف التي تم وقفها على مجالات الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ دين الله حيث تمكن القائمون على تلك المجالات بفضل الله أولاً، ثم بفضل تلك الأوقاف من القيام بواجبهم على خير وجه في الجانبين وأداء رسالتهم وتخريج الكثير من طلاب العلم الذين أثروا الحياة العلمية في المجتمعات الإسلامية بكل ما هو نافع ومفيد ونشر دين الله في الأرض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضمان سلامة المعتقد وتصحيح الزلل والخطأ بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان للأوقاف الإسلامية أثرها الجلي في تلك المجالات، من خلال ريعها الذي كان يمثل الرافد الثري الذي يمد تلك المجالات بما يعينها ويوفر نفقاتها ويلبي متطلباتها والتزاماتها الضرورية.

ففي مجال العلم والتعليم وبخاصة في العلوم الشرعية نجد أن الأوقاف الإسلامية التي وقفت على تلك المجالات قد أدّت دوراً رائداً ومميزاً في المجتمعات الإسلامية يصعب حصره في هذه العجالة، لكن القاسم المشترك لهذا الدور العظيم للأوقاف في مجال العلم والتعليم أنها كانت العمود الفقري لهما في أوقات لم تكن هناك جهات رسمية مسؤولة عن تلك المجالات كما هو الحال في العصر الحديث، من وجود وزارات وجهات رسمية مسؤولة عن

التعليم، فكان الاعتماد بالكلية يكاد يكون على أموال الأوقاف وريعها الذي تغله للإنفاق على التعليم وعلى حلق العلم وحلق تحفيظ القرآن الكريم، بل شملت تلك الرعاية والعناية كما نقلت لنا المصادر التاريخية في تلك المجالات كل ما يتعلق بالعلم والتعليم، سواء أكان في رعاية حلق العلم التي كانت بالمساجد، أم في إنشاء المدارس والإنفاق عليها والتي كان الوقف يمثل المورد الأساس لها، وذكرت تلك المصادر المتعددة أن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في بداية العصور الإسلامية الأولى كانت قائمة على أساس نظام الوقف، وأنه لو لا الوقف وبخاصة في العصر المملوكي لما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس، وقد تعددت أوجه الإنفاق في هذا المجال لتشمل جوانب كثيرة منها بناء المدارس وتوفير المدرسين وتوفير حاجات الطلاب من كتب وحبر وورق بل وخبز ولباس، فيذكر لنا التاريخ أن أبا صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن النيسابوري كان يقوم برعاية الودائع من كتب الحديث، وكان يقوم بصيانتها ويتعهد بحفظها من أموال الأوقاف، كما يتولى أوقاف المحدثين من الحبر وغيرها، وفي وقف المدرسة العمرية في القدس، وقف للخبز يوزع فيها ألف رغيف أو نحوه وغيرها من الأطعمة اليومية لطلاب العلم، وأوقاف على قمصان وأطباق وأباريق للوضوء وزيت للإضاءة لطلاب العلم، فانتشرت حلقات العلم والمدارس وكل ما يتعلق ويرتبط بالعملية التعليمية،

بفضل الله أولاً ثم بفضل الأوقاف التي كانت موقوفة عليها، وتقف مساجد العالم الإسلامي شاهداً على مدى الدور الذي قامت به حلقات العلم وتحفيظ القرآن الكريم وغيرها من العلوم الشرعية في تلك المساجد، مثل المسجد الحرام بمكة المكرمة، والمسجد النبوي بالمدينة، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، ومسجد قرطبة، والجامع الأموي، ومسجد عمرو بن العاص بالقاهرة، إلى الدرجة التي تطورت بعض حلقات العلم في تلك المساجد إلى أن أصبحت جامعات مثل: جامع قرطبة، والجامع الأزهر، وجامع القرويين، وجامع الزيتونة، وكانت غلال الأوقاف الخيرية هي الممول الرئيس لتلك المناشط العلمية.

وعليه فإن ما سبق ذكره في هذه العجالة يشكل حافزاً لنا على أن نعود بالأوقاف في هذا المجال وغيره من المجالات إلى سابق عهدها، وبخاصة في ظل زيادة أعداد السكان في المجتمعات الإسلامية، وارتفاع كلفة التعليم، وعدم قدرة بعض تلك الدول على القيام – وحدها – بأعباء ونفقات تعليم أبنائها، وحاجتها الماسة إلى رافد يساندها جهودها في هذا المجال، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال الأوقاف، التي يتم وقفها على المجالات التعليمية بالإضافة إلى تبرعات وهبات الموسرين في كل دولة للإنفاق على الجوانب التعليمية ودعمها حتى تعود المناشط العلمية إلى سابق عهدها وتكون أموال الأوقاف وريعها رافداً رئيساً لها.

وفي مجال الدعوة إلى الله وحفظ دين الله: نجد أن الأوقاف الإسلامية قامت بدور بارز ورئيس في هذا المجال على مرّ العصور الإسلامية، واستناداً إلى عاملين مهمين في هذا المجال يدفعان الناس من أهل الخير والبرّ والإنفاق في سبيل الله إلى المسارعة للوقف على تلك المجالات.

العامل الأول – يتمثل في كون الوقف من آكد سنن الإنفاق في سبيل الله التي تضمن تزكية النفوس، واستدامة الخير والمعروف، وأنه من أفضل وجوه البرّ والإنفاق الخالصة لوجه الله، وأدومها نفعاً، وأعظمها أجراً، وأعمها فائدة، وأبقاها أثراً، حيث يسهم في المحافظة على تماسك المجتمع وتكامله وتكافله، ويزيل سخائم النفوس، ويشيع المحبة والوئام بين أفراد المجتمع، وقد تواترت على ذكر فضله في الدنيا والآخرة والحث عليه نصوص كثيرة من الكتاب والسنة سبق ذكرها في المبحث الثاني عن مكانة الأوقاف الخيرية وضرورتها لتنمية المجتمعات.

أما العامل الثاني – فيتمثل في فضل الدعوة إلى الله، وفضل الاشتغال بها ومكانة العاملين عليها والقائمين بها في ديننا الحنيف كما سبق ذكر ذلك، وفضل تعلم الناس أمور دينهم وأثره العظيم في القيام بأمر الدين وأداء الناس لعبادتهم على الوجه الصحيح، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وأثر ذلك في استقامة أمور المجتمع، فضلاً عن الأجر والمثوبة العظيمة في

الآخرة التي وعد الله بها القائمين عليها والمشتغلين بها والذين يبذلونها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى، وقفاً، وإنفاقاً، ودعوة، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وكل من يقوم على تلك المجالات النبيلة ويبذلها خالصة لوجه الله سبحانه وتعالى وابتغاء مرضاته.

لذا فقد اجتمع لهذا الأمر عاملان رئيسان من عوامل الخير والمعروف ومن آكد الواجبات والسنن في ديننا الحنيف لما لهما من فضل عظيم وأجر ومثوبة من الله سبحانه وتعالى للقائمين عليها في الآخرة، مما حفز ودفع الناس وبخاصة الموسرين والقادرين منهم إلى المسارعة إلى الخيرات، والوقف والإنفاق على مجال الدعوة إلى الله، والحفاظ على دين الله حتى يحظى هؤلاء بالثواب العظيم الذي أعده الله سبحانه لذلك، وأيضاً لتلبية حاجات الإنسان الملحة، لأن حاجة الإنسان إلى الدعوة إلى الله أشد من حاجته إلى أي شيء آخر، يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله – في ذلك: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، وحاجتهم إلى الشريعة أعظم من حاجتهم إلى التنفس، فضلاً عن الطعام والشراب، لأن غاية ما يقدّر في عدم التنفس والطعام والشراب موت البدن، وأما ما يقدر عند عدم الشريعة فساد الروح والقلب جملة، وهلاك الأبد، وشتان بين هذا، وهلاك البدن بالموت، فليس الناس قط إلى شيء أحوج منهم إلى معرفة ما جاء به

الرسول ρ من القيام به، والدعوة إليه، والصبر عليه، وجهاد من خرج عنه، حتى يرجع إليه، وليس للعالم صلاح بدون ذلك البتة".

لكل تلك الغايات النبيلة، من صلاح المجتمع واستقامته على صراط الله المستقيم، ومن الحفاظ على دين الله، ورد الشبهات عنه، وتعليم الناس أمور دينهم، فضلاً عن المثوبة العظيمة من الله في الآخرة، والتجارة الرابحة معه سبحانه وتعالى، وغيرها من الغايات العظيمة التي جعلت الناس في المجتمعات الإسلامية تقف أموالها وأعيانها على الدعوة إلى الله والحفاظ على دين الله وغيرها من مجالات الدعوة فكثرت الأعيان والأموال التي وقفت، وتعددت أوجه الوقف فكانت تغطي جميع مجالات ونفقات الدعوة إلى الله ونفقات القائمين عليها وكل ما يلزمها ويلبي متطلباتها إلى الدرجة التي كانت معها تلك الأموال والغلال في بعض العصور والأوقاف تفيض عن حاجتها، ولا يتسع المجال للاستفاضة في تفاصيل ذلك.

وفي العصر الحديث أيضاً نجد أن أبواب البر والخير والمعروف في مجال الدعوة إلى الله مازالت تفيض بالعطاء الوفير من أهل الخير والموسرين الذين وقفوا الكثير من أموالهم وأعيانهم على هذه المجالات، ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى، بل إن منهم من أوقف أنفس ما يملك في تجارة رابحة مع الله لتغطية نفقات هذا الباب العظيم في مجال الدعوة إلى الله، فكما كان السابقون يتنافسون على ذلك، نجد والحمد لله أن اللاحقين يسيرون

علـى خطـاهم اقتـداء برسـول الله ρ وصـحابته الكـرام وسـلف هـذه الأمـة فـي ذلـك، فـإن الخيـر بـاقٍ فـي أمـة رسـول الله ρ إلـى يـوم القيامة، فنجد أن الكثيرين منهم يتنافسون على بناء المساجد وكفالة الدعاة، وطباعة الكتب الدعوية والإنفاق على كل ما يتعلق بالدعوة إلى الله وكل متطلباتها وحاجاتها، وعليه فما أحرانا أن نحذو حذوهم وأن نسير علـى خطـاهم علـى هدى من كتـاب الله وسـنة رسـوله ρ وفعل صـحابته الكرام في هذا المجال، وأن نسعى إلـى تطوير هذا العمـل الخيـري ونفـتح آفاقـاً واسـعة ونؤصـل لمجـالات جديـدة مـن الوقف تتناسب ومتطلبات عصرنا الحاضر، وذلك من خـلال إنشـاء صـناديق وقفيـة تخصـص لوجـوه البـر المختلفـة حتـى تظـل المـوارد الماليـة والـدعم المـادي الـذي يمـد مجـالات الـدعوة إلـى الله والحفـاظ على دينـه معيناً لا ينضـب ونبعاً للخير لا ينقطـع وحتـى نفتح بـاب الإسـهام فـي دعم هذه الصـناديق لجميـع فئـات المجتمـع ممـا يعكس آثاره العظيمة على الفرد والمجتمع ويتعدى نفعه ليشمل خيري الدنيا والآخرة، وعلينا أن ننظر إلى من حولنا الذين يقفون علـى الكنـائس وقوافلها التنصيرية في العالم، مما وفر لبعض الكنـائس دخـلاً مالياً وميزانية قد لا تتوافر لبعض الدول.

خاتمة:

وفي ختام هذا البحث عن موضوع "الوقف وضرورته لحل مشكلات المجتمع" أسوق بعض التوصيات للاستئناس بها عند قيام مجمع الفقه الإسلامي بالهند بإنشاء أوقاف جديدة تلبي متطلبات المجتمع وحاجته في المجالات الاجتماعية والصحية والتعليمية والدعوية، وهذه التوصيات هي رؤوس أقلام فقط يمكن للمجمع عند الأخذ بها توسعتها وتفعيلها على أرض الواقع من أجل سلامة الأوقاف التي سينشئها المجمع وسلامة مسيرتها، وبالتالي سلامة مخرجاتها من الغلال التي ستكون منابع خير وبر تمد المجتمع بحاجاته ومتطلباته:

١- تأسيس تلك الأوقاف في المقام الأول على أصول شرعية صحيحة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ρ وفعل صحابته رضوان الله عليهم في هذا المجال.

٢- العمل على وضع خطة إعلامية هادفة يتم من خلالها توعية الناس بالوقف، والتأصيل الشرعي له، وتعميق مفهومه في حياة المسلمين.

٣- اختيار الشكل النظامي الملائم لتطوير إدارة أعمال الأوقاف، وفقاً لظروف المسلمين في الهند، مع مراعاة أحوالهم السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية.

٤- تطوير أساسيات التنظيم الإداري ونظم المعلومات في ضوء الشكل النظامي المعتمد، مع الاعتماد على أحدث النظم

الإدارية والنظريات العلمية في مجال الإدارة لتأسيس تلك الأوقاف عليها بما يناسب أعمالها، ويزيد من قدرتها على تحقيق رسالتها بصورة فعالة، وبما يحقق شروط الواقفين، والعمل على استخدام أرقى التقنيات المتاحة من الأجهزة الحاسوبية وغيرها من التقنيات والبرمجيات التي تخدم أعمال الأوقاف.

٥- التخطيط السليم لكل أعمال الأوقاف من خلال وضع خطة طويلة المدى وخطط مرحلية قصيرة المدى تحقق في نهايتها الأهداف المرجوة من أعمال تلك الأوقاف.

٦- دراسة حاجات ومتطلبات المجتمع بدقة لتحديد المجالات التي سوف تخدمها الأوقاف سواء أكانت اجتماعية أم صحية أم تعليمية أم دعوية أم غير ذلك.

٧- استحداث صيغ وقفية واستثمارية جديدة تلبي المتطلبات المذكورة في البند السابق، وتتناسب في الوقت نفسه مع المستوى المالي لدخول أفراد المجتمع بحيث تسمح تلك الصيغ لأكثر أفراد المجتمع من الإسهام في أعمال الوقف.

٨- إنشاء صناديق وقفية بكل مجال أو مجموعة من المجالات والمتطلبات الملحة التي يحتاج إليها المجتمع، وذلك حسب درجة وشدة الحاجة إلى دعم المجتمع في هذا المجال.

٩- المتابعة الدقيقة والتقييم الدوري لكل أعمال الأوقاف، للوقوف على السلبيات وتفاديها، ورصد الإيجابيات ودعمها، وذلك من خلال إدارة متخصصة في هذا الشأن.

١٠- تقوية صلة المجتمع برجال الأعمال والموسرين من أبناء المجتمع من خلال قنوات ووسائل مختلفة بما يحقق الدعم المادي والمعنوي لتلك الأوقاف.

١١- تسجيل شروط الواقفين بكل دقة لحصر غلال الأوقاف الموقوفة على كل جانب تمهيداً لصرفها في مصارفها الشرعية.

١٢- استقطاب الكفايات الإدارية والاستثمارية المتميزة والمحتسبة للعمل في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها.

الوقف في الفقه الإسلامي

القاضي مجاهد الإسلام القاسمي*

لم تكن المجتمعات الإنسانية في فترة من فترات التاريخ البشري سواسية في الغنى والفقر والكفاءات والمؤهلات، وهذا التفاوت المتواجد في الحياة الاجتماعية الإنسانية ومظاهره تنجم عنها المقاييس التفاضلية والفروق التمييزية.

ولما أبدع الله سبحانه وتعالى هذا الكون وخلق البشر، أودع في السماوات والأرض منافع الحياة، ووفَّر أسباب العيش والراحة, وسخر لهم الأشياء كلها، ولكن تسبب تنوع المواهب والفرص هذا في حرمان المستحقين والمستضعفين من الاستفادة من الثروات الطبيعية تارة، ولم يحظ اليتامى بالتربية والتمتع بالتسهيلات الأساسية من التعليم والغذاء والسكن والدواء والملابس تارة أخرى. واضطر المعوزون والبائسون إلى حياة بدون روح كحياة المقعدين والمعوقين، وقضوا نحبهم لأجل انعدام لقمة العيش وأصبحت الأرامل ليس لهن ما يسددن به جوعهن بعد أن يمددن

---

* أمين عام مجمع الفقه الإسلامي بالهند سابقاً.

أيديهن ويتسولن، وأصبح المريض لا يجد الدواء ويشتد مرضه حتى يصير الداء عضالاً ويعجز الأطباء عن علاجه إلى أن يلقى المريض مصرعه، وقد تتخرب آلاف من القرى وتنعدم بسبب عدم توفر المياه، ولا يستطيع المقروض أن يدفع ديونه حتى يفارق الحياة، ولا ينحصر هذا الداء في أفراد بل ويتعدى إلى المجتمع بأكمله، فيصيب السكان كلهم بالإعواز والإملاق.

وهكذا تعاني الطبقة الضعيفة والمعوزة من المجتمع مشكلات وعوائق، ويؤدي شعورها بالحرمان والعجز والذل والضعف إلى الهلاك.

إن الإسلام يقدم تخطيطاً دقيقاً للمؤسسات والأنظمة الخيرية التي من شأنها إنشاء مجتمع مثالي بنَّاء يكفل للبشرية كافة ضمانات الرعاية الاجتماعية في بيئة وُدّية وسلمية.

ومن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية الارتقاء بالنفس البشرية وتزكيتها بالبذل والعطاء والإنفاق في سبل الخير وطرد الشحّ والبخل ولذلك شرع في الإسلام الزكاة وصدقة الفطر والأضحية والإنفاق على الأهل والأولاد والعناية بالجيران وفضل الإنفاق وتنوع طرقه، فهناك كثير من أوجه الإنفاق وأشكاله التي يعم نفعها للأمة الإسلامية وللبشرية كلها فأهداف الوقف كثيرة وفوائدها وفيرة ومنافعها متنوعة للبشرية.

مشروعية الوقف في الكتاب والسنة:

ومن المقتضيات الأساسية لتأسيس النظام الخيري الاقتصادي الحيوي الحركي القضاء على الإعواز والفقر وخلق مناخ ودي يشعر فيه الأثرياء بأن للفقراء والمعوزين أيضاً نصيباً في أموالهم: {وفي أموالهم حق للسائل والمحروم}[1].

وحيث إن أعمال الخير ومساعدة المعوزين الذين لا ناصر لهم ومحاولات إزالة الفقر وسد جوع الجائع، وعيادة المرضى وعلاجهم، وإعطاء ضمانات ومساعدات لليتامى والأرامل، وتجهيز وتكفين موتى لا وارث لهم، وصيانة نظام المساجد، والقيام بضمانات تكاليفها، وتوفير فرص التعليم والتربية لأطفال الأمة وإنشاء كتاتيب ومدارس و معاهد تكنالوجية، و إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودفع ديون يرزح تحت عبئها صاحبها، كل هذه نشاطات إيجابية, ومبادرات حسنة, ولها أطيب الأثر في الوصول بالمجتمع إلى ذروة العز ومكانة الشرف، فإن الإسلام أشاد بها، وحث المسلمين على القيام بدور نشط بطرق منظمة في هذا الصدد.

يقول تعالى في القرآن الكريم:

---

[1] – سورة الذاريات: ١٩.

(أ) {وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة}[١].

(ب) {كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين}[٢].

(ج) {فأما اليتيم فلا تقهر}[٣].

(د) [فذلك الذي يدع اليتيم] (سورة الماعون /٢)

(هـ) {لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين}[٤].

(و) {وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين}[٥].

(ز) {وأن تقوموا لليتامى بالقسط}[٦].

(ح) {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل}[٧].

يتبلور لنا من دراسة التعاليم الإسلامية أن من يسعى في سبيل توفير خدمات الأطفال واليتامى، والأرامل والضعفاء شأنه

---

[١] - سورة البلد١٢-١٧.

[٢] - سورة الفجر ١٧-١٨.

[٣] - سورة الضحى /٩.

٤- سورة البقرة /٨٣.

[٥] - سورة البقرة /١٧٧.

[٦] - سورة النساء /٧٢١.

[٧] - سورة التوبة /٦٠.

شأن المجاهد في سبيل الله، أو شأن الرجل الذي يصوم بالنهار ويقوم بالليل.[1]

وإضافة إلى ذلك هناك فعاليات أخرى مثل الترغيب في تدبير أسباب الأكل والشرب لجميع الخلق بصفة عامة والكائنات الحية بصفة خاصة، وإقامة المراعي والمسارح للدواب والأنعام كلها أعمال يشيد بها الإسلام ويقدر لها أجراً وثواباً، وكل عمل له أجر وثواب يجوز أن يكون موضوع الوقف، فقد نرى أن شخصاً – وفقاً لحديث رواه البخاري في صحيحه– أروى غلة الكلب العطشان، فرضي الله عنه وغفر له، ثم سئل رسول الله –ρ–: "إن لنا في البهائم أجراً؟" فقالε: "في كل ذات كبد رطبة أجر".[2]

وقال في موضع آخر:

"ما من مسلم غرس غرساً فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة"[3].

هذا والأوقاف على المسارح للدواب صدقة جارية تضمن لصاحبها الأجر والثواب إلى يوم القيامة، كما نلاحظ أن رسول الله –ε– شجَّع الناس عليها, وذلك بهدف أن يقوم

---

[1] - الصحيح للبخاري الحديث رقم: ٦٠٠٦ / الصحيح لمسلم الحديث رقم:٦٠٠٧.

[2] - صحيح البخاري كتاب الأدب الحديث رقم: ٦٠٠٩.

[3] - صحيح البخاري الحديث رقم: ٦٠١٢، الصحيح لمسلم الحديث رقم: ٢٥٥٣.

الإنسان بخدمات مثمرة لا تنحصر فائدتها لوقت طارىء بل تعود إليه بشكل دائم.

فقد قال النبي ε:

(١) "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[١].

(٢) "وعن ابن عمر أن عمر أصاب أرضاً من أرض خيبر فقال: يا رسول الله، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس منه، فبما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث" قال: فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، وتكون في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول"[٢].

(٣) "وعن عثمان أن النبي –ε– قدم المدينة, وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي فجعلت دلوي فيها مع دلاء المسلمين"[٣].

---

[١] - نيل الأوطار ١٢٧/٦.

[٢] - رواه الجماعة.

[٣] - رواه النسائي والترمذي وقال: حديث حسن.

(٤) "وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي ε لسبع حوائط (بساتين) بالمدينة كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق قتل على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله وهو يقاتل مع المسلمين في وقعة أحد، وأوصى: إن أصبت، أي قتلت، فأموالي لمحمد وضعها حيث أراه الله تعالى، فقتل يوم أحد وهو علي يهوديته، فقال النبي ε: (مخيريق خير يهود)، وقبض النبي ε تلك الحوائط السبعة فتصدق بها، أي وقفها، ثم تلاه وقف عمر، ثم تتابعت بعد ذلك أوقاف الصحابة"[١].

وهذه هي روح الأوقاف وشأنها، وصورته أن يتم تخصيص العقار أو شيء آخر لأعمال الخير . لوجه الله . بحيث يبقى ذلك الشيء على حاله، أما عوائده فتصرف في أعمال الخير المحددة مسبقاً. أما الشيء الذي لا يضمن بقاء أصله ويخضع لتحول الملكية من حين لآخر من خلال البيع فلا يبقى نفعه مستمراً.

ويرجع تاريخ الوقف إلى عهد النبوة والصحابة رضي الله عنهم ثم توسع إطاره ومفهومه، وقد تم وقف العقارات بشكل متزايد في العالم الإسلامي بأجمعه إلى أن أسفر عن وجود نظام شامل للوقف، ومن ثم كان ولا يزال الوقف موضع نقاش في جميع فترات التاريخ الإسلامي، وذلك بشأن صيانة أصل الوقف وتفعيل

---

[١] - الإسعاف في أحكام الأوقاف لبرهان الدين بن إبراهيم بن أبي بكر الطرابلسي /٩-١٠.

دوره وحسن إدارته وتكثير غلاته، ومن ثم فإن هناك تراثاً ضخماً من الفقه الإسلامي – وذلك موضع إعجاب وسعادة لنا – يختص بأحكام وقوانين الوقف.

ومن هنا اتضح وضوح الشمس في رابعة النهار أن النظام التنموي الشامل للوقف ليس إلا لصالح المجتمع البشري، وذلك من خلال تلبية حاجاته الأساسية وقيام الأغنياء بتخصيص جزء من عقاراتهم في سبيل أعمال الخير العامة، وهذه حكمة تقتضيها الفطرة، وهي سبب مشروعية الوقف، وهدف هذه المشروعية أن يتجسد المجتمع البشري في مجتمع رفاهي وخيري.

حقيقة الوقف:

أما حقيقة الوقف فهي إبقاء أصل الشيء وصرف عوائده في وجوه الخير المحددة، وإن الشيء الموقوف لا يخرج عن ملك صاحبه عند أبي حنيفة، ويرى الصاحبان والفقهاء الآخرون أن المال الموقوف يرجع من ملك صاحبه إلى ملك الله[1]، ومن ثم لا يسمح لصاحبه بأي تصرف فيه، بخلاف ما إذا كان هو الناظر، فعندئذٍ يكون تصرفه فيه بصفته ناظراً له، ورأى بعض الفقهاء الأحناف أن أبا حنيفة لا ينكر جواز الوقف بل ينكر لزوم الوقف،

[1] – انظر الدر المختار على رد المحتار ٥١٩/٦؛ كتاب الوقف طبع دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، والمغني والشرح الكبير ٢٠٧/٦ طبع دارالفكر.

ومهما يكن من أمر, فإنه قد تم الاتفاق على جواز الوقف ولزومه وانتقال المال الموقوف من ملك صاحبه، وقد أجمعت الأمة على ذلك, ولا داعي لنا أن نجعله موضع نقاش.

أما تحقق الوقف وانتقال ملكه من صاحبه، فهو يرجع إلى نوعية الوقف، فمثلاً تعيين الحدود في الأراضي التي تم وقفها للمسجد يكون بمثابة انتهاء ملك صاحبه، وأحياناً قضاء القاضي أو تسليمه المال الموقوف إلى الناظر يكون بمثابة انتهاء ملكه، وهناك وجوه أخرى مثلها ذكرها الفقهاء.

أما أبو يوسف فيرى أن الواقف إذا تلفظ بالوقف ففيه كفاية لتحقق الوقف، وعليه الفتوى سواء يتم تحويله إلى الناظر أم لا.[1] أما الشروط التي اشترطها الإمام محمد فلا حاجة إليها اعتباراً بالقول المفتى به، فمن هذا المنطلق إذا قال رجل: وقفت الشيء الفلاني، فخرج ذلك الشيء من ملكه وانتقل إلى ملك الله تعالى، فلا يجوز بيعه وهبته والوصية به.

الركيزة الأساسية في باب الوقف هي بقاء المال الموقوف واستدامته، وعنها تتفرع مسائل أخرى كثيرة استخرجها الفقهاء لغرض صيانة المال الموقوف .

---

[1] – انظر: رد المحتار ٥٢٣/٦ كتاب الوقف دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

والركيزة الثانية الهامة في باب الوقف هي استغلاله، لأنه إذا بقى المال الموقوف ولكن ليست لها عوائد، فهو بدون جدوى، ويفوِّت الغرض المقصود منه.

ونظراً إلى هذا لابد من أن تبذل جهود مكثفة في جعل الأموال الموقوفة أكثر نفعاً وريعاً حتى يمكن صرفها في جهاتها بشكل أكبر.

ومن الأهمية بمكان شأن غلات الوقف والحفاظ عليها وصرفها العادل، ونظراً إلى خطورتها هذه أخذ الفقهاء هذه القضية مأخذ الجد والحذر البالغين، حيث إنهم لم يأذنوا للقضاة العاديين بالقضاء في الشؤون الخاصة بالأوقاف, بل رأوا وجوب إحالة هذا الأمر إلى قاضي القضاة.

ونظراً إلى استدامة الوقف عالج الفقهاء قضية وقف المنقول ووقف الدراهم، لأننا نلاحظ في معظم الأحوال أن العقارات المنقولة لا استدامة فيها، أما الدراهم فتنفد بعد الصرف، وفي صورة بقائها لا يرجى منها الربح، فأخذ الفقهاء في مثل هذه الأحوال الأوضاع السائدة بعين الاعتبار. ونأخذ على سبيل المثال الكتب، فإنها من الأشياء المنقولة، ووقفها مفيد جداً، ومن ثم قام الفقهاء باستثنائها.

وفي رأيي القاصر هناك صور عدة في العصر الراهن وهي وإن توجد فيها الأشياء المنقولة أو هي من جنس الدراهم إلا

أنها يمكن أن يتم إحلالها محل الثروة التي يبقى أصلها ويصرف ريعها في مصارف محددة وهي: الإمكانات والوسائل البشرية ومخترعات العقل الإنساني واكتشافاته والصيغ والقواعد والنظريات العلمية وحق التصنيف – وهو حق ليس بمال– وكذلك وقف الروبيات التي تم استثمارها في الأعمال والتجارة وصرف عوائدها في مصارف الوقف مع الاحتفاظ بالأسهم الأصلية، فهذه وأمثالها من المشكلات والمسائل تقتضي تفكير العلماء ودراسة الفقهاء في العصر الراهن.

ولا بد أن تكون أموال الوقف ذات ربح كما مر، ونظراً إلى هذا كتب الفقهاء بالتفصيل في سياق البحث في الأوقاف المعطلة (الأوقاف التي لا تجدي نفعاً) أنه إذا انقطع دخل الوقف تماماً، فمن الواجب بيعه وإنشاء وقف آخر بدله للأهداف نفسها.

وإذا لم ينقطع دخل الوقف تماماً، ولكن أصبح قليلاً جداً فكان موضوع استبدال الوقف في هذه الصورة بهدف الحصول على منافع أكثر موضع نقاش ونقد بين الفقهاء، ونلاحظ في هذا الصدد كلا الرأيين.

ومن الأهمية بمكان في العصر الراهن مسألة صيانة الأوقاف وحسن إدارتها، ونورد مثالاً: وقفت السيدة صغرى المتوفاة وكانت من مديرية بتنه (مديرية نالنده حالياً) من ولاية بيهار،

عقارها عام ١٨٩٦م، وقد مر عليه ١٠٣ سنة، وكان قد تم التصريح في وثيقة الوقف في نفس السنة أن مال الوقف يقدر بمبلغ ١٢.٠٠٠٠٠ (مليون ومأتي ألف ربية هندية)، علماً بأن المراد بالربِّيَّة في ذلك الوقت الربِّيَّة المكونة من الفضة لعصر ملكة فكتورية، والآن قد تصعدت قوة شراء الربية وفقاً للزمن الراهن، فيمكننا الآن أن نقول: إن ما وقفته السيدة صغرى سيكلف ١٢ مليار ربية.[١]

وغير خافٍ على أحد ما هو وضع الوقف المذكور وما هو دخله وما بقي منه وكم ضاع، وأصبح لقمة سائغة للأيادي المستبدة، هذا ما لاحظناه على رؤوس الأشهاد، وإن أمعنَّا النظر في الأوقاف القديمة فسنلاحظ أنها فقدت قيمتها وأهميتها ولم يبق منها شيء، وكان من شأنها أن تسد حاجات الآلاف من الناس.

ويجدر بالذكر هنا أن تنمية الوقف – دون شك – هي مبادرة حسنة لإنتاجية الأوقاف شريطة أن تتم ممارسة هذه العملية على أيدي الرجال المخلصين الذين لهم خبرة تامة في هذا المجال.

لقد لاحظت في خارج البلاد بما فيها الكويت بصفة خاصة نتائج المبادرات المتواصلة والمحاولات البنّاءة في سبيل استغلال

---

[١] – المستفاد من البيانات الرسمية والإحصائيات والتقارير الحكومية وغير الحكومية من جهة إدارات الوقف.

الأوقاف، ويمكنني أن أقول: إنها ليست أحسن نموذج للهند فقط بل وللبلدان الأخرى أيضاً.

ومن ثم يمكننا توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والمعيشة وكفالة الطبقات الضعيفة اقتصادياً، وسد جوع الجوعان، وإرواء غلة العطشان، وتزويد الشاردين بمآوي يأوون إليها، وهذه الخدمات من شأنها أن تمهد السبل للأجيال القادمة إلى إتاحة فرص التطور والتنمية وهو مقتضى الإسلام.

وقد رأيت مبادرة الحصول على موارد هائلة من خلال تنمية العقار الموقوف في مدينة جودهبور، وقبله بقليل رأيت بعض الرجال الأمناء المخلصين أنهم لما تولوا أمور الوقف فلم يحاولوا لتنمية وتطوير واستقرار الوقف فحسب بل قاموا بمبادرات حسنة بهدف إنتاجيته.

وأنا واثق بأن الجهود التي يبذلها أهل الحل والعقد للأمة في مناطق نفوذهم بهدف إنتاجية الوقف وتفعيل دوره لصالح الأمة سوف تضمن للأمة الرقي والازدهار, وسيكونون مأجورين عند الله.

وفيما يلي نقاط يجب أن نوليها أهمية بالغة، ومن شأنها – إذا أخذت بعين الاعتبار– أن تقضي على الفهم الخاطىء الذي يظن أن أحكام الشريعة تشكل حجر عثرة في سبيل تطور وترقية الوقف، وهي كالآتي:

١– صيانة عقارات الوقف بما يحقق لها دوامها ومصالحها.

٢- تكريس الجهود لزيادة إيرادات الوقف وإنتاجيتها، أما الأوقاف التي لا تدر دخلاً أو ليست لها عوائد ملحوظة فتبذل جهود جادة لجعلها أكثر فائدة وإنتاجاً.

٣- مراعاة غرض الواقفين فيما يتعلق بإدارة الوقف وإيراداته، إذ أن نص الواقف بمثابة نص الشارع إلا أن تتعارض إرادة الواقف مع إرادة الشارع، فحينئذ تفضل إرادة الشارع على إرادة الواقف.

و قبل أن أنتهي من كلامي، أرى من واجبي أن ألفت انتباه العلماء والخبراء في هذا الاجتماع إلى بعض قضايا الوقف الهامة التي هي وليدة هذا العصر والتي أوجدتها ظروف خاصة لبعض المناطق والدول.

ففي الهند بوجه عام وعلى الأخص في ولاية بنجاب وهريانة وهماتشل براديش نلاحظ أنه لدى استقلال الهند من أيدي الإنجليز، وقعت المساجد والمدارس والمقابر والعقارات الكثيرة الأخرى هناك ضحية لنوائب الزمان، فمنها ما ضاعت وتعطلت, ومنها ما ذهبت في حوزة غير المسلمين بسبب هجرة المسلمين منها بعدد كبير. وكان ضياعها مأساة مؤلمة تقع مسؤولية إنقاذ الأمة منها لا على عواتق أصحاب الخير فحسب بل على العلماء والفقهاء بشكل أكبر.

وعلى سبيل المثال هناك مئات من المقابر تحتل مساحة آلاف الفدانات من الأراضي ولكن بدون جدوى، وزد إلى ذلك المسائل الأخرى بشأن الأراضي الموقوفة للمساجد والأراضي المجاورة لها، وأراضي الوقف كلها على اختلاف أنواعها تدعو العلماء إلى تطبيق الأحكام الشرعية بشأنها في الأوضاع الراهنة مع مواكبة متطلبات العصر، وقد أفتى بهذا الصدد كثير من العلماء مع مراعاة ظروف العصر ومدارج الأحكام.

فلابد لنا من مراعاة أحوال المسلمين وظروفهم الاجتماعية، والنظر في حاجاتهم، والاهتمام بمشاكلهم المتنوعة والمختلفة الأبعاد والجهات عن طريق تطوير الأوقاف وتثميرها وتوجيهها إلى ما هو الأفضل لها من ناحية الجدوى الاقتصادية والتجارية، والقيام بإطلاق حركة توعية هادفة لإثارة الحافز الديني في المسلمين، ولتحريضهم على إقامة أوقاف جديدة في العصر الحاضر لتنمية المجتمع.

وختاماً يطيب لي أن أقدم مقترحاً وهو:

١- ضرورة إنشاء الأوقاف لا على مستوى محلى فحسب، بل على الصعيد الدولي أيضاً، حتى يمكن للمسلمين جميعاً الاستفادة منها، وخاصة في الدول التي يعاني فيها المسلمون من التخلف في مجال التعليم والاقتصاد.

٢- ضرورة إنشاء مؤسسة عالمية لتنمية الوقف تقوم بتنمية العقارات الوقفية في البلدان المختلفة، وجعلها أكثر فاعلية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تنمية الوقف

الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

يقول الحكماء الحاجة أم الاختراع، وهذه سنة متبعة في البشرية كلها سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، ولذلك نجد أن الاحتياج هو الذي يدفع العلماء إلى الاجتهاد، وكما تعرفون أن معظم أحكام البغاة والحرابة وما أشبه ذلك نتجت نتيجة للحروب التي جرت بين الصحابة بعضهم وبعض أو بينهم وبين الخوارج، وكلكم تعرفون، كيف أن الإمام الشافعي عند ما انتقل من العراق إلى مصر تغيرت الكثير من آرائه الفقهية، والأدلة هي الأدلة والأصول هي الأصول لكن عندما استجدت أحداث جديدة وأعراف جديدة وأمور حضارية لم يكن يعرفها في الحجاز، ولا في العراق ورآها في مصر تجدد فهمه لكثير من الأدلة وانفتحت له أبواب أخرى لم تكن مفتوحة أمامه، ومن ذلك أيضاً تطور أحكام الوقف، ولذا اختلف العلماء في تأبيد الوقف وتأقيته، هل يجب أن يكون الوقف مؤبداً وهو رأي الجمهور، أو يمكن أن يكون مؤقتاً وهو رأي الإمام الأعظم إلا في بعض المسائل في المسجد

وفي المقبرة وما أشبه ذلك، كذلك في وقف المنقول اختلفت الآراء وفي وقف النقود ووقف المنافع حتى الإمام مالك يجيز وقف المنفعة إذا استأجر الإنسان عيناً وقف منفعتها، فلا يشترط أن يكون الموقوف عيناً كما يشترط جمهور الفقهاء.

في الدولة العثمانية عندما احترق الكثير من الوقف وكذلك في مصر في أواخر الدول المملوكية عند ما ضعفت الدولة وضعف الوقف الذي كان في يوم من الأيام – كما تفضل فضيلة الشيخ بدر الحسن القاسمي – هو الذي يدير المدارس والمستشفيات وكذلك يدير كثيراً من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية. بل المسلمون بلغوا إلى درجة كبيرة من الحضارة أن وقفوا حتى على الحيوان، الملعب البلدي في دمشق الآن كان وقفاً على الخيول الكسيرة والمريضة والخيول الكبيرة السن التي كانت للمجاهدين كان يسمى أرض المرجة يعني المزرعة الكبيرة كانت وقفاً للمسلمين، ثم ضاعت كثير من أوقاف المسلمين. من طريف ما قرأته في كتاب المعيار المعرب في فتاوى علماء أفريقية والمغرب للونشريسي، أفريقية تعني تونس كانت تسمى أفريقية لأنها كانت بوابة أفريقية، أن جماعة من العلماء في بلاد الأندلس من التجار كانوا يصدرون تجارتهم لأوربا ولأفريقية الداخل، وكانت هذه التجارة تأتي في الميناء، ومن ذلك الزمان توجد رسوم على

الأرضية إذا بقيت لأنه لم تكن لديهم مخازن كبيرة يبقونها في الميناء. وقد تزيد هذه الرسوم عن قيمة البضاعة، ففكر التجار واجتمعوا عند الشاه بندر شيخ التجار وقالوا ماذا نفعل؟ قالوا نضع صندوقاً على يد الأمين وهو الشاه بندر كل تاجر يضع فيه رسماً معيناً فإذا وقعت مصيبة أو رسوم عالية على أحد التجار دفعوا له من هذا الصندوق، الصندوق كبر فصاروا يستثمرون أموال الصندوق وصارت تأميناً تجارياً على التجارة وعلى الاستثمار، فسألوا علماء الأندلس فأفتوا بأن هذا وقف. فالتأمين التجاري الذي عرفه الغرب وعملوا به بدأ من التأمين البحري كان في أممنا عند أجدادنا من قبل، علموا صندوقاً للتأمين على استثمارات هؤلاء التجار، والتأمين على الاستثمار خرج مؤخراً في العالم الغربي وصدر إلينا مرة أخرى، ولذلك كما قلنا في الدولة العثمانية لما احترقت الكثير من الأوقاف واحتاجوا إلى تعميرها وما وجدوا أموالاً اجتهد الفقهاء وأخرجوا أحكاماً جديدة ما كانت معروفة عند السلف كحكم الحكر والإجارة ذات الإجارتين والخلو وما أشبه ذلك الذي يعني أنك تؤجر أرض الوقف أو بناء الوقف إجارة طويلة تساوي قيمة هذه الأرض لكن تبقى الأرض وقفاً تكون هناك إجارة رمزية، هذه الأرض تبقى للذي دفع الحكر ولأولاده ويتوارثونه ومن جراء ذلك ضاعت أوقاف كثيرة، اليوم هذه الأحكام لم تعد تنفعنا لأنها أضاعت

الكثير من الأوقاف فهي ليست منصوصة عن رسول الله، إنما أحكام الوقف معظمها اجتهادية بنيت على المصالح والقواعد، ولذلك عندما فكر الإخوة الذين أنشأوا الأمانة العامة للأوقاف في قضية تطوير الوقف واستثمار أموال الوقف، كانت أموال الوقف عائدها السنوي، ليس مجرياً، في سنوات طويلة منذ أن أنشئ لا يتجاوز الأربعة في المائة لسنوات طويلة يعني لو أردنا في النهاية أن نخرج العائد السنوي كان لا شيء، كانت عبارة عن مباني تؤجر ويؤخذ إيجارها وتصرف هذه العوائد التي تذهب إلى مصارفها الشرعية حسب الشروط الشرعية، لا توجد فلوس حتى نطور الوقف أو نعمر الوقف صارت مباني الوقف قديمة، صار الناس يزهدون في إجارتها فصرنا نؤجرها بأبخس الأثمان كما هو الحال في كل العالم الإسلامي، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، الأخوة ذهبوا إلى بريطانيا وإلى أمريكا ذهبوا، وجدوا ما يسمى هناك "الترست" وهو يشبه نظام الوقف أخذ من النظام الإسلامي لكن هناك فيه خلاف قانوني معين، هذا الترست صندوق خيري يجمع فيه المال ثم يستثمر هذا المال في جميع الأنشطة، وأكبر جامعات العالم الغربي جامعة كيمبرج وجامعة هارفرد وغيرها من الجامعات كلها جامعات وقفية، لكنها تدار بفكر تجاري استثماري وهناك صندوق لدعم الضعفاء من الطلبة، العوائد تذهب وتنمي فصارت

جامعة كيمبرج في العالم وجامعة هارفرد أشهر جامعات في العالم، ذهبوا ونظروا لهذه التجربة الغربية ثم ذهبوا إلى ماليزيا ووجدوا مشروعاً متقدماً جداً اسمه مشروع "تابونك حجي" مؤسسة تخدم الملاويين من سكان ماليزيا المسلمين، وهم أفقر الناس في ماليزيا، التجارة بيد الصينيين والصناعة والأعمال بيد الهنود وأكثرهم من غير المسلمين، والمسلمون إما حكام وإما عمال، الحكام طبقة قليلة والأكثر عمال يشتغلون عند الصينيين، هؤلاء الناس يريدون أن يحجوا لكن لا توجد فلوس، ففكر بعض العاملين في الدولة الماليزية قالوا: لماذا لا نأخذ من كل إنسان يريد أن يحج – اشتراكاً مبلغ مستقطع شهرياً – أو حسب ما يستطيع، نأخذ هذا المال ونجمع أموال المسلمين في صندوق في "فند" ثم نستثمر هذا المال ثم كل سنة لعمل عشرة يذهبون عشرين، مائة يذهبون إلى الحج، كل من يأتي دوره يذهب إلى الحج بهذه الأموال ثم تبقى الأموال لمن بعده وقفاً.

اليوم هذه المؤسسة "تابونك حجي" من أكبر المؤسسات الاقتصادية في ماليزيا تدير شركات، وتشارك في شركات وأنشأت مصارف إسلامية في ماليزيا وأصبحت قوة اقتصادية يحسب حسابها، كل من يريد أن ينشئ شركة إسلامية يذهب إلى تابونك حجي ويقول: نريد أن تشتركوا معنا، هذه الفكرة انتقلت إلى

الكويت فرأى الأخوة أن تنشأ مؤسسة على ضوء هذه التجربة الإسلامية والتجربة الغربية لننمي أموال الوقف، وجدنا أن كثير من مباني الوقف تحتاج إلى إعادة التعمير أو استبدال وطبعاً لما ننظر للفقهاء بعضهم في الطرف اليمين وبعضهم في اليسار في قضية الاستبدال، وهناك مسلك وسط، كثير لا يجيزون الاستبدال حتى بعضهم قال حتى لو تهدم الوقف ولم يعد صالحاً لا يجوز بيعه ما الفائدة منه؟ يبقى لعله يأتي واحد يعمره متى في أي تاريخ لا نعرفه، ولذلك ضاعت الأوقاف، وبعضهم قالوا: إذا أصبح عديم الفائدة عندنا في المذهب الحنبلي حتى المسجد إذا لم يعد يستفاد منه أو تهدم يمكن أن يباع ويوضع ثمنه في مسجد آخر في مكان آخر، بل بعض علماء الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن قاضي الجبل وجدوا أنه يمكن استبدال الوقف بوقف آخر إذا كان أفضل وفيه مصلحة أكبر وهذا يحدده إما ناظر الوقف مع القاضي، وإما بشروط معينة وليس مطلقاً يعني حتى لا يعبث بالوقف وجدنا أيضاً في الأردن الأوقاف الإسلامية في الأردن وفلسطين كثيرة خاصة في فلسطين لكن معظمها أيضاً وصل الحال بها كما وصل الحال بهذه الأوقاف في الهند وغير الهند، بالتعاون من وزارة الأوقاف هناك والمقدسات وبين البنك الإسلامي للتنمية أخرجوا ما يسمى بصكوك المقارضة أو المضاربة أو القراض قسموها صكوك المقارضة كيف قالوا: يأتي طبعاً القراض

أو المضاربة، الأصل أنها تكون في التجارة ولكن هناك اجتهادات فقهية كثيرة أنها ممكن أن تكون في غير التجارة، فدائماً نحن في المجامع وفي لجان الفتيا وأيضاً في الهيئات الشرعية من الشركات الإسلامية لا نتقيد بمذهب واحد، إنما نأخذ من مجموع المذاهب الإسلامية ولا نخرج عن حدود الاجتهادات الموجودة، ونأخذ منها ما يصلح للزمان والمكان إذا لم يصادم نصاً صريحاً، النص الصريح هو الذي لا يحتمل التأويل ولم يصادم قاعدة أصولية أو فقهية وجدنا الحمد لله أننا بهذه المنهجية نستطيع أن نسير بطريقة جيدة، وكمثال الوقف عنده أراض تحتاج إلى التعمير وتحتاج إلى استثمار اليوم، وأنا عندي خبر وأنا في الكويت أن أفضل الأراضي التجارية في دلهي في الهند كثير منها ملك للأوقاف لكن المشكلة أن معظمها قديم بالٍ ولا يوجد أحد يستطيع أن يعمرها في هذه الحالة، هناك طرق لتعميرها منها البنك الإسلامي للتنمية وهو بنك إسلامي دولي صار مثالاً، ولذلك قلت للأخوة عند ما كلمتهم، قلت: إذا أمكن إذا عندكم شيء من هذه الأنواع للأوقاف تعرضون علينا هذا العرض ونذهب إلى البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون، نحن نتعاون معهم كثيراً نستطيع أن نستثمر لكم كثيراً من هذه الأوقاف، إما بطريقة سندات المقارضة. كأنما تصبح وزارة الأوقاف أو مؤسسة الأوقاف المضارب وتأخذ أموال الناس وتصدر بها سندات مقارضة وهذه

السندات يكون لها سهم في الشركة، فهي أسهم في الشركة، في حالة بقائها نقوداً تأخذ أحكام الصرف، إذا صارت ديوناً تأخذ أحكام الدين، إذا صارت مختلفة تأخذ أحكام الغالب كما نعمل اليوم في بيع أسهم الشركات فنأتي نأخذ هذه الأموال ونعمر بها الأوقاف ونقسم العوائد، جزء من العوائد يذهب لأصحاب الأسهم.

والجزء الآخر نوفي به الدين؛ لأن هذه السندات كأنها دين، هي استثمار كلن كأنها دين على الوقف. والجزء الآخر يذهب إلى الوقف ثم نأتي في تاريخ معين نقول لأصحاب السندات: من يريد أن يبيع سنده فيأتي مثلاً الشيخ بدر والدكتور الشيخ خالد المذكور يقول نحن نريد أن نبيع نرى كم سعر هذا السند في السوق نشتري حصته، فتكون هذه الحصة للوقف فتزيد حصة الوقف في هذا الاستثمار، مع الأيام نجد أن الوقف يرجع كل هذا والبقية يخرجون، وقد خرجوا بأرباح وهم يستفيدون فرحون يقومون بمشروع، قضيتان أيضاً: الوقف لما صار قوياً اليوم الحمد لله نحن في الكويت الأوقاف – الأمانة العامة للأوقاف – تدير ما يساوي مائة وستين مليون دينار كويتي من الأصول ومن النقود، وعندنا نقود سائلة كثيرة، كل من يريد أن يؤسس شركة إسلامية يأتي ويخطب ودنا تفضل نحن نريد أن نعمل شركة، ندخل في الشركات ونأخذ أيضاً عضوية مجالس، بعض الشركات وتنشئ شركات وتقرض الشروط الإسلامية فيكون الوقف هو أقوى شريك

في هذه الشركات، وهذا يدخل عائداً آخر غير منظور يعني من غير المباني على الوقف بل الحمد لله استطعنا أن نحصل فتاوى حتى من مجمع الفقه الإسلامي على أن العوائد الزائدة هناك في العوائد عن الوقف بعضها يفيض عن حاجة الوقف نفترض أن محمداً أو فلاناً من الناس وقف هذا الوقف لمسجد معين أو لمدرسة معينة فالآن فاض عن حاجة الوقف أو المدرسة سابقاً أيش كانوا يعملون.. يتركون هذا الوقف مع الأيام يصير هناك تضخم في قيمة الفلوس تقل قيمته الشرائية، قلنا نذهب ونستثمر هذه العوائد الزائدة عن حاجة الناس في أسهم الشركات، لأن أسهم الشركات في منظور البنك المركز كالنقود، لأنك في أي وقت تستطيع أن تبيع هذا السهم في السوق ويرتفع سعره، فيمن هذه الطريقة حتى العائد أصبح يجلب عائداً ليس الأصل فقط، بل يجلب عائداً مالياً وكذلك العائد المالي هو يجلب عائداً فالحمد لله زادت قيمة الأوقاف بشكل كبير.

ممكن بطريقة ثانية إذا كان مثلاً الوقف يحتاج إلى بناء مجمع أو بناء مبنى معين نأتي نقول لصاحب المال البنك الإسلامي طبعاً، نحن الحمد لله في بلادنا بنوك إسلامية ويمكن حتى البنوك الأجنبية الآن ترضى بالعقود الإسلامية "ستي بانك"، حتى بنوك سويسرية يقولون تضعون الشروط الإسلامية ونحن نقبل بها، لأنهم وجدوا أن هذه العقود الإسلامية يعني مربحة ولا تسبب

مشكلة لهم، فمثلاً نقول له تعال مثلاً يا بنك عندنا أرض، وهذه الأرض مثلاً في وسط دلهي نريد نعمل عمارة استثمارية أي الأرض، والنقود منك وقيمة الأرض كم تساوي في السوق مثلاً نقول تساوي ثلاثين مليون دولار تعال جئ بفلوس نعمل عمارة كبيرة وتكون شركة متناقصة، الدخل نقسمه بيننا وبينك، أنك تأخذ حصتك لأنك شريك الآن لكن أنا أشتري كل سنة جزء من حصتك، بعد عشرين سنة أو خمسة عشرة سنة أنا أكون المالك وأنت تكون تذهب بره ومعك الفلوس يعني لن تخسر شيئاً فهذه سماها العلماء بالشركة المتناقصة، كذلك ممكن بطريقة أخرى تعقد معه عقداً آخر الوقف فيه يشتري حصة الشريك لكن في عقد آخر لكن لا نربط العقدين بعقد واحد لكن في عقد آخر موازي، أقول أنا أستأجر منك هذا الوقف حالياً وأنت تعدني في آخر مدة الإجارة إما أن تبيعني وإما أن تهبني فيكون هو عقداً مركباً لكن ليس مرتبطاً حتى لا يكون عقدين في عقد واحد، إنما كل عقد مستقل مع الاتفاق الداخلي الوعد وطبعاً أخذنا بنظرية الوعد الملزم، يشتري الأرض يعمرها، أنا أستأجرها أدفع له أجرة هو يحسب هذه الأجرة بحسابه، كل سنة بعد ما ينتهي بعد عشرين سنة يقول لي: الآن انتهت عشرون سنة، أنا أبيعك هذا الوقف بسعر رمزي هو مثلاً يساوي مائة مليون ويقول أنا أبيع بمائة دينار أو يهبني هذا الوقف، فيكون هذا يسمى إجارة منتهية بالتمليك مع الوعد بالتمليك، وكذلك

نستطيع أن نستخدم، من العقود الإسلامية الأخرى عقد الاستصناع وهو من أحسن العقود التي يمكن أن نستخدمها أيضاً، والحنفية هم علماء وفقهاء الاستصناع، وقد استخدمنا عقد الاستصناع واستخدمه أيضاً المسلمون في تركيا في بناء الطرق وفي الجسر الذي يربط شاطئ الباسفور الجسر الجديد جزء منه عمل فيه بعقد الاستصناع ودخلت مؤسسات إسلامية حققت أرباحاً كثيرة، أيها العلماء والأخوة الأجلاء الأعزاء! الإنسان عندما يعيش في بيئة واحدة ولا ينتقل في البلاد المختلفة ولا يذهب هنا وهناك يعتقد أن العالم كله محصور في بيئة وأن النظر هو ما يراه أمامه، ولذلك مع الأسف الكثير من المتشددين عندما يرون مثلاً الشيخ عنده مائة طالب كأنه ملك الدنيا. لكن لما يتجه ويلتقي بإخوانه في البلاد الأخرى وفي الأماكن الأخرى وتتلاقح الأفكار ويحضر العلماء هذه المنتديات الجيدة تأتي أفكار جديدة وممكن الواحد يسمع الموضوع ويطوره، الرسول –ρ– يقول: "رب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" ليس بالضرورة فقط في الفقه، في كل شيء له، أهل الذكر عدما مثلاً أنت تقول: هذه البذرة الطيبة قد يكون هنا اقتصادي موجود يسمع أو أوضح، أنا أستطيع أن أعمل كذا وكذا وشيء جيداً يأخذ أشياء من هذه ويطورها، أنا أرى ممكن الوقف أن يعمل الآن للشباب صندوقاً للزواج، كيف نقول: هذا صندوق، نضع فيه كل واحد يضع فيه ما

ليس بالضروري له اليوم نحن عملنا الوقف بنظام الاستقطاع يعني ليس بالضرورة أن الشخص الواحد يقف كل الوقف، ممكن أنا والشيخ بدر والشيخ ... نشترك في وقف واحد نجمع، نأتي مثلاً هذا الصندوق نضع فيه، نستثمر هذه الأموال، بعد ذلك هذا الصندوق يزوج الناس، يزوج الشباب لما يتمكن ويتحمل عن كثير من الشباب أعباء الزواج وأعباء السكن وممكن يبني إذا صار قوياً ممكن أن يبني مباني ويؤجرها للشباب وأخذ هذه العوائد ويستثمرها مرة أخرى في صالح المشروع طبعاً العرض الذي عرضه الشيخ بدر عند ما قال جزاه الله خيراً أنه كان هناك شبه اتفاق ودي بين الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله والأخ عبد المحسن محمد العثمان طبعاً كانت الظروف أحسن اليوم، طبعاً في العرض قائم ممكن أن تأتوا بهذه الأموال عن طريق بعض الجمعيات الخيرية الإسلامية الكويتية لأنه أصحب الآن ميداننا فقط في الكويت في مؤسسات كويتية تأتي مثلاً لجمعية عبد الله النوري أو كذا، تقول هذه أموال تأخذ منهم وقع عند المحامي توقع عند المحامي أنها وقف فلان من الناس يعني جمعية عبد الله النوري ويضع هذا الوقف عندي مثلاً أي جمعية ثانية، أنا أستثمر وأعطي عبد الله النوري يعطيك أنت، هذا العرض إن شاء الله.. ونرجو أن نتعاون فيما بيننا لما يحقق خير الإسلام.

تحديات ومشاكل أمام تنمية الوقف

الشيخ بدر الحسن القاسمي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام عرى رسوله الكريم وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد.

فقد سبق أن المجمع الفقهي عقد ندوة خاصة عن الوقف والممتلكات الوقفية في الهند وأصدر كتاباً باللغة العربية وكتاباً آخر بالأردية حول الوقف كما أن الشيخ الراحل القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رحمه الله أعد كتيباً عن تنمية الوقف، من أجل ذلك اختار المجمع موضوع تنمية الوقف للنقاش حول أبعاده وأطرافه تنظيرياً وتطبيقياً في هذه الندوة لأن المجمع يهدف إلى إثارة التساؤلات الحية حول موضوع تنمية الوقف في الهند. أريد أن أهتم بإبراز بعض النقاط الهامة، وليس هناك قضايا فقهية للنقاش مجرد ما يمكن أن يستفاد أو يربط بالهند فيما يتعلق بتنمية الوقف والأوقاف، ويشرفنا بأن يكون بيننا الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف لدولة الكويت فهو صاحب الاختصاص يعتبر وله قرار نهائي وفتوى شرعي، فنذكر أن مسألة الوقف أو أهمية الوقف هي معروفة، قضية تحبيس العسل وتسبيل الثمرة يعتبر من أهم المبادئ التي

أرشد إليها ديننا الإسلامي، وكان الوقف في العصور الغابرة أو في عصر ازدهار المسلمين متطوراً جداً، حينما يستعرض الإنسان الكتب التاريخية بالذات أو الرحلات لابن بطوطة أو لابن جبير وغيره من العلماء الذين جالوا حول العالم فيجد أن هناك أنواعاً من الأوقاف كانت لها تأثير كبير في تطوير الحركة العلمية في البلاد الإسلامية حتى الدول الغربية رغم ما يقال عن تطورها لم تصل إلى هذه الدرجة في تنويع النماذج من الوقف أو تيسير الراحة للأخرين فكانت هناك أوقاف خاصة للمساجد والمدارس والزوايا وغيرها، هذه معروفة كما كانت هناك أوقاف خاصة لرعاية الكلاب الضالة على سبيل المثال أو القطط التي تحتاج التغذية بل بعض منهم أبدوا إلى هذه الدرجة بأن الخدم الذين يشتغلون ويعملون في بيوت الآخرين حينما ينكسر من المواعين والأواني ويخشى بأن صاحب الدار الذين يخدمون عنده يغضب عليه وينتقم منه فكانوا أنشأوا وقفاً خاصاً لجبر خاطر هؤلاء المساكين حتى لا يواجهوا موقفاً صعباً، أحد علماء المغاربة له كتاب "الوقف" في جزأين وإن كان الكتاب مشتتاً ولكن فيه معلومات كثيرة عن الأوقاف وعن طرق الأوقاف وغيره من الذين ألفوا في هذا الموضوع كان هناك في المستشفيات أو البيمارستان نماذج راخية إلى درجة أن المريض حينما يشفي من المرض فيخصص له نوع معين من الغذاء أو حتى نوع معين من النغمات ليست موسيقية للراحة يوفر له من

الرخائخ وغيرها رخاح للأكل أو شتى من هذا النوع ملابس خاصة أمور هذه كلها كان يرجع إلى الوقف حتى يدور العلم التي أنشئت في عصر المأمون وغيرها فالعالم الإسلامي بشكل عام كان فيه حركة الوقف مواكباً للتطور الحضاري وخدم المسلمون من خلال الأوقاف كثيراً من المجالات جاء بعد ذلك فترة العقود مثل ما صار في كل الأمور فانجمد الأمور ما يتعلق بالأراضي الوقفية وبدأت هناك النكات أذكر على سبيل المثال بأن الحافظ الشيرازي وهو أحد الشعراء الفرس يقول: في بيت شعر مشيراً إلى سوء استغلال الأوقاف في القرون المتأخرة فقال الشاعر الفارسي بأن فقيه المدينة أمس كان سكراً فأفتى في حالة السكر ماذا أفتى قال أن الخمر حرام ولكن الأفضل من مال الوقف إلى درجة هذه.

ففي الفترة الأخيرة كان فيها استغلال كثير من قبل المتولين للأوقاف كما أن الحكومات تصرفت تصرفات خاطئة، الشيء الذي يذكر بالنسبة للهند أن هناك في الهند أوقاف كثيرة، هذا البلد الذي ظل في حكم المسلمين طوال ثمانية قرون أو أكثر فنجد في دلهي وفي حيدر آباد وفي كل المناطق والولايات وفي كافة الأماكن حتى القرى والأرياف فيها ممتكلات وقفية ولكن كثيراً منها تعاني تصرفات ومشاكل على أمرين، جزء كبير منه تحت سيطرة أو احتلال الغصب من قبل الحكومة وجزء كبير تحت سيطرة المسلمين أنفسهم فصاروا الظالمين والطغاة بالمعنى الثاني بأن مال

الوقف أصبح ملكاً لهم ويتصرفون فيه كيف يشاؤون، في الفترة الأخيرة هناك اهتمام بتنمية وتطوير الموارد الوقفية وبهذا الخصوص نرى أن دولة الكويت لها سبق في هذا المجال، فالكويت هي أنشأت الأمانة العامة للأوقاف وكانت فعلاً تجربة فريدة ورائدة بشهادة الجميع، ففي هذا الوقت بالذات يعني كيف يمكن أن ننمي الأوقاف ونزيد في أعداد الوقف والأوقاف الموجودة كيف نحفظها ثم نستثمرها حتى لا يهلك ولا يذهب، فقبل ذلك كان الفقهاء يناقشون موضوع استبدال الوقف وما إلى ذلك فعقدت ندوات في الكويت وفي خارج الكويت وفي المملكة عن استثمار الوقف وغيره وهذه أمور وقضايا مدونة موجودة، أما الشيء المطلوب بالنسبة في هنا في الهند أن في بعض الولايات مثل هماتشل براديش وغيرها تشير التقارير إلى أن في بعض الولايات عشرين في المائة وفي بعض الولايات سبعين بالمائة وخمس وسبعين بالمائة من الممتلكات الوقفية هي ضائعة إما بسوء تصرف المتولين أو بسبب استيلاء الحكومة على تلك الأراضي، فنظراً إلى هذا، ماذا ينبغي أن نعمل لإنقاذ هذه الأوقاف؟ هذه قضية تهمنا، والشيء الثاني كما ذكرت التقارير بأن في دلهي عدد الأوقاف يبلغ ألفاً وستاً وأربعين عدداً وفي ولاية بيهار توجد اثنين وعشرين ألف وثمانين وقفاً مسجلاً ولكن هيئة الوقف لا تملك عندها المصاريف لتغطية المصارف السنوية هي تستخدم الحكومة

وتقع الأوقاف في متاعها من الضياع أكثر فأكثر فكيف يمكن إنقاذ هذه الأوقاف من هذه الناحية، الشيء الثاني والهدف الأساسي لطرح هذا الموضوع بعد ما نوقش في الندوات السابقة، بأن في الهند عدد المسلمين هائل ولهم احتياجات كثيرة وفي الواقع لو استغلت هذه الممتلكات الوقفية استغلالاً صحيحاً فهي تكفي لذات الدولة فضلاً أن يكفي لاحتياجات المسلمين ولكن ما لم يحصل هذا فهناك ينبغي لنا من الناحية القانونية يحاول المسلمون ويبذلوا جهدهم لإنقاذ ما تم إحرازه ظلماً خاصة من الحكومات والولايات أن الجهد في هذا المجال ينفع إذا رفعت القضية فيمكن استخراج بعض الممتلكات الوقفية قبل فترة كان في الكويت ندوة حول قضايا وقفية هناك نوقش موضوع الوقف المرهون، فمعظم الفقهاء الشيخ مختار السلامي وغيرهم والشيخ صديق محمد أمين الضرير بنوا رأيهم بأن الشيء المرهون هذا يترك تعتبر ضائعاً فلا ينبغي أن نهتم فيه ولكن كان لي رأيي وأوضحت لبعض المشاركين بأن بلداً مثل الهند على سبيل المثال، فيه وقف، قيمة هذا الوقف ممكن تصل إلى مليون دينار كويتي ولكن هو عند شخص مرهون بمائة ألف روبية أو أقل من هذا، فهل نعتبرها ضائعاً إذا أخذنا الفتاوى الصادرة من المملكة العربية السعودية وغيرها وأخذنا برأيي لي نوقش في هذه الندوة لحد الآن، فمعنى ذلك نترك نسكت عنه على رأيي بأن بدل أن يترك يعني إذا كانت هناك جهة على سبيل

المثال مثل الأمانة العامة لا أقصد بأن هي لتتحمل ولكن إذا كانت هناك جهة داخل الهند من هذا النوع وهي تصرف شخصاً يموت ويريد أن يوقف قطعة أرض قيمتها مليون دينار كويتي ولكنه مرهون عند واحد هندوسي أو عند واحد مسيحي بمائة ألف فيمكن أن تبني الأمانة العامة للأوقاف الخاصة بالهند على سبيل المثال بأن مائة ألف روبية وتقذ هذا المال والوقفي أو الأرض الوقفية يستفاد منه هذه جزئية واحدة، الشيء الذي طرح من خلال الأسئلة الموجهة إلى علماء العرب وهنا عند العلماء كان فيه فكرة لإنشاء أوقاف جديدة في الهند على نفس الطريقة التي تم في الكويت وسميت بالصناديق، صندوق خاص للتكنالوجية، صندوق خاص للعلم، صندوق خاص للقرآن الكريم، صندوق خاص لرعاية الأرامل والمطلقات، صندوق خاص إذا كان هناك فيه أسرى أو مفقودون أو شهداء عائلات ما الذي يتولاها فمادام كان تاريخ المسلمين حافل في هذا الموضوع بأنهم اهتموا حتى بالقطط والكلاب وغيرها فمن باب أولى يكون هناك اهتمام بالأرامل والأيتام ولذوي الحاجات والمرضى فيه مريض يحتاج للعملية في لندن وغير قادر فمن أين يمول هذا الشخص؟ أو فيه أرملة ليس لها كافل من أين هي تأخذ نفقاتها؟ والأمور هذه يحتاج إلى اهتمام وندوة فقهية تخرج بقرارات في هذا الخصوص بإنشاء عدة صناديق أو بإنشاء أوقاف خاصة لتطوير هذه الجوانب أو رعاية ما يحتاجون إليه بالإضافة إلى

المحاولة القانونية لإخراج الأراضي والوقفية الباقية في أيدي الغاصبين سواء كان جهة رسمية حكومية أو كانت من قبل الأطراف والجماعات، آخر الشيء الذي أقول بأن قبل وفاة الشيخ مجاهد الإسلام حينما زار الكويت كان هناك وقع اتفاقية التعاون بين الأمانة العامة للأوقاف وبين مجمع الفقه الإسلامي الهند وكذلك اتفاقية تعاون آخر بين الأمانة العامة للأوقاف والمعهد العالي للقضاء والإفتاء في بتنة .... فأقترح بأن الشيخ لو وضعت عندي مثلاً مبلغاً من المال خمسين ألف روبية أو مائة ألف روبية أو ألف دينار فمن بين الاستثمارات الأخرى يستثمر هذا والعائد أو الرئ هذا ينفق على مصالحكم فنطرح هذه القضية أيضاً أمام الأمين العام الجديد غذا كان فيه مجال على سبيل المثال كثير من العلماء يذهبون إلى الكويت أو إلى الدول العربية لجمع التبرعات لإدارة مدارسهم ومراكزهم الإسلامية ودائماً نسمع هناك صاخة في الظروف الراهنة وضغوط بعد الحادي عشر من سبتمبر ضغوط العالمية بأن هذه الأمور ربما لا تبقي مستمرة قوانين وزارة الشؤون في الكويت وغيرها الجديدة بما تمنع فبدل هذا دائماً يشجع العالم بأن ينشئ الوقف لإدارة مثلاً مجمع الفقه الإسلامي لإدارة أي مركز من هذا النوع فهل فيه مجال مثلاً على في غرار أو ضوء ما كان الشيخ مجاهد فيه سابقاً بأن نضع مثلاً مبلغاً من المال ضمن

استثمارات الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ويكون عائدهم بحمد الله.

العون منهم حتى المحسنون الآخرون حينما يجمعون لتنقذ العلماء من التجول أمام التجار وأحياناً يكون منظر فعلاً يعني لا يناسب مالهم من مكانة يقف الإنسان طابور طويل وربما يتبرع لها أحياناً شاهدنا بعض المشائخ وقت صلاة الظهر وهم واقفون في الطابور يركضون على شأن مائة درهم، فهذه المظاهر لا يتناسب مع مكانة العلماء فهذه صلاته أو عرض للمسألة حسب تصوري وإن شاء الله ستنتهي إلى إنشاء بعض الصناديق أو بعض الأنواع من الوقف محلياً وهذه الزيادة مني قد يكون هناك فرصة للاستثمار الخارجي وطبعاً هذا حسب الضوابط والقوانين المعروفة فهذه ما أردت أن أبين وجزاكم الله خيراً.

دور الوقف في التنمية

الدكتور عبد المحسن محمد العثمان*

أحمدك اللهم، شاكراً لسابغ فضلك، وأستهديك هادياً قريباً منجياً..وأصلي وأسلم على رسولك نبي الرحمة، جاء بعقيدة التوحيد، وشريعة العدل، وحضارة الأخلاق.. وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين. وبعد!

فيطيب لي أن أوجه الشكر إلى الإخوة في مجمع الفقه الإسلامي في الهند على دعوتهم الكريمة لي للمشاركة في فاعليات الندوة العاشرة الهامة لمجمع الفقه الإسلامي .. فواقع الأمة الإسلامية يفرض عليها أن نعمل الفكر في كيفية الانتماء إلى هذا العصر من خلال مشروع حضاري إسلامي يعيد لها سابق أمجادها حين كانت تشارك في صنع الحضارة الإنسانية في مختلف مجالات العلم والحياة، وإذا كنا – نحن المسلمين– ساعين نحو تطوير مستوى أداء مجتمعاتنا .. فإنه لزاماً علينا أن نعود إلى الأصول، وإلى تجاربنا التاريخية الناجحة لكي نقف على سبل

---

* أمين عام الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سابقاً.

تطوير صيغ حضارية إسلامية ملائمة لتفعيل عملية التطور والتقدم في مجتمعاتنا من خلال الجهود التنموية التي تبذلها مختلف مؤسسات المجتمع، وخصوصاً المؤسسات الأهلية المجتمعية.. والتي هي على صعيد العالم في عصرنا هذا تضطلع بجانب كبير من مسؤوليات العمل التنموي.. وهذا هو ما يدفعنا إلى السعي لإحياء سنة الوقف كأحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام.

وإذا ما نظرنا إلى هذه المسألة نجد أنها تتكون من محصلة اندماج المفهوم المعاصر لثلاثة عناصر رئيسية .. هي:

أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة.

ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية.

ثالثاً: موقع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم المعاصر.

أولاً: مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة:

لعل سائلاً يسأل: هل نحن باحثون عن الإسلام؟ ... فالإسلام معروف وثابت من حيث الأصول والمرجعية والقيم والقواعد والأحكام.

هذا صحيح، ولكن ما نبحث فيه الآن هو تلك المساحة التي تركها الشرع للفقه .. كي نستجيب في نمط حياتنا وأدائنا المجتمعي لمعطيات العصر من خلال اجتهاد فقهي منهجي.

ولعلنا نشهد أن هناك قدراً ملموساً من الاضطراب الفكري الذي يسيطر على مساحة واسعة من تفكير المسلمين – مؤسسات وأفراداً– بأكثر مما هو حادث لدى غيرهم .. ومن المعروف أن هذا الاضطراب يسبب خسائر فادحة، ويشكل عقبات كبيرة أمام التنمية في كل من المجتمعات المسلمة كل على حدة، وأيضاً على مستوى العالم الإسلامي ككل .. وهي خسارة يمكن قياسها بسهولة من قبل الاختصاصيين وفق معايير القياس التنموي التي تفتق عنها الفكر الإنساني المعاصر.

ولذلك، فإنه في تقديري – المتواضع – أن هذا الأمر يحتم علينا أن نتحدث باستمرار عن الإسلام .. سواء على مستوى الندوات التخصصية أو في الندوات المفتوحة .. والقضية الدقيقة في الموضوع هي عن أي إسلام يجب أن نتحدث؟!..

كثير من المختصين يسمّون هذا العصر: "عصر المعلومات" .. وهذه تسمية دقيقة إلى حد كبير، فالدراسات والأبحاث تؤكد أن حجم المعلومات التي تدوَّن في سنة واحدة – ويتم تداولها على مستوى العالم– في هذا الوقت يفوق في حجمه ما تم تدوينه وتداوله في تاريخ البشرية الطويل .. وإذا اختلفنا في

هذا القياس، لن نختلف في أن هناك كماً هائلاً جداً من المعلومات ينتج كل يوم من مصادر مختلفة تصنع المعلومة وتسوقها على شرائح واسعة من العملاء الذين يتلقونها بوعي أو بدون وعي.

ونحن إذ نشير إلى هذه السمة المميزة للعصر الحالي، نودّ أن ننبه أنه – بلا ريب – يحظى الإسلام وشؤونه بنسبة مؤثرة في هذا النشاط المعلوماتي الذي تتعامل معه دور النشر ووسائل الإعلام وشبكات المعلومات فائقة القدرة والسرعة على الاتصال وتوصيل المعلومات.

إذن، فتحديد الإسلام الذي نريد أن نتحدث عنه ونبشر به أصبح في عصر المعلومات هذا أهم الضرورات التي تقتضيها طبيعة الدعوة إلى الله تعالى .. وقبل ذلك لابد أن نبلور مفهومنا للإسلام في حياتنا المعاصرة .. حيث أن فاقد الشيء لا يعطيه.

وإذا كان رسل الله –عليهم الصلاة والسلام، وخاتمهم سيدنا محمد –ε– قد قاموا بمهمة التبليغ والتأصيل وإعطاء النموذج في التطبيق على أكمل وجه .. ثم قامت قوافل الصحابة والتابعين وتابعيهم –عبر التاريخ الإسلامي– بمواصلة تطبيقها على خير وجه بما يتناسب وظروف العصر التي عاشوا بها .. وإذا كانت هذه هي مشيئة الله تعالى – ولا معقِّب لأمره – أن تستمر الدعوة إلى دين الله حتى قيام الساعة.. فإن علينا أن نحل مشكلة اضطراب المفاهيم التطبيقية للإسلام في حياتنا المعاصرة .. إذ أن

اضطراب الفهم هذا يؤثر على جهود التنمية بدرجة واضحة، بل يمكن أن نقول: إنه أحد سمات التخلف التي يجب علينا معالجتها.

فإذا لم يكن لدينا كأمة مسلمة اليوم مفاهيم إسلامية تطبيقية واضحة تؤمن بها جماهيرنا العريضة .. بحيث تحتكم لعدل الإسلام، وتتخلق بخُلُقه، وتتعايش مع الآخرين على هديه .. وإذا لم يكن من اليسير على بني جنسنا من غير المسلمين استيعاب هذه المفاهيم .. في هذه الحالة – وفي تقديري– ستعيش مجتمعاتنا في صراع داخلي وخارجي غير مبرر في معظم الأحيان، وهو ما يعتبر ضربة قاتلة للتنمية وإنجازاتها.

ونضرب مثالاً واحداً على غياب المفاهيم التطبيقية المعاصرة لمبادىء الإسلام..ربما يوضح حجم الاضطراب الفكري الذي نعيشه .. ويبين طبيعة المسألة التي نحن بصددها .. ومثالنا هو حول مفهوم المال.

فهل نحن المسلمين نملك رؤية واضحة ومعاصرة وموحدة –أو محل إجماع الأغلبية– لمفهوم المال في الإسلام .. بحيث تكون أي رؤية أخرى في حكم الشواذ بالمقارنة بها؟

الكل يعلم أنه في ذروة الحرب الباردة بين المعسكرين: الرأسمالي والاشتراكي – وما نتج عنها من محاولات استقطاب حادة – ظهرت حركة فكرية بين المسلمين تفترض أن الإسلام دين اشتراكي، وحركة أخرى تدعي أن الإسلام دين رأسمالي.. وصحيح

أن هناك تياراً فكرياً ينمو حالياً يحاول بلورة مفهوم أصيل للمال في الإسلام – ولعلاقة المجتمع ومؤسساته به – إلا أن هذا التيار يستمد قوته حالياً من ضعف حركة الاستقطاب – بين الفكرين: الاشتراكي والرأسمالي– التي سادت خلال الفترات الزمنية السابقة، وليس بسبب عوامل قوة ذاتية في هذا التيار.

وإذا كنا لا نريد بالأساس أن نقلب الجراح .. إلا أننا يجب أن نأخذ مثالاً على هذا الخلط في المفاهيم من حادثة غزو الكويت في بداية التسعينات من قبل جارها العربي المسلم العراق.. والذي تم تبريره – بين مبررات أخرى – باستخدام الفهم الخاطىء لمفهوم المال في الإسلام .. أليس ذلك دليلاً على اضطرابنا الفكري كأمة؟ .. إنه اضطراب لا تستقيم معه تنمية مجتمعاتنا المسلمة ومتطلبات تحقيق تقدمها .. إنه سبب في نشوب الكثير من الصراعات بين الدول، وبين شرائح المجتمع الواحد .. ومدعاة إلى التقهقر والخراب والدمار.

هذا الخلط في المفاهيم التطبيقية لمبادىء الإسلام .. ينسحب على كثير من عناصر الفكر التي يجب أن نؤسس عليها نظريتنا المعاصرة في التنمية .. ومن ذلك – على سبيل المثال لا الحصر– مفاهيم الملكية وحقوقها، والاستخلاف في إعمار الأرض، ووظيفة الزكاة والوقف في المجتمع، والدعوة والاجتهاد، وحرية الرأي وأدب الاختلاف، وعمل الخير والإحسان، والإفساد في

الأرض والجهاد، ومفاهيم السلطة والمسؤولية والشورى والإجماع والأغلبية .. وغير ذلك الكثير نريد أن نجد له مفاهيم تتفق مع الشرع، وقابلة للتطبيق في عصرنا هذا، وتجمع عليها الأمة.

ثانياً: مفهومنا المعاصر للتنمية:

ماذا نقصد بالتنمية؟.. إذا ما حاولنا الإجابة على هذا السؤال – بلغة غير المتخصصين– نقول: إنه ربما تكون كلمة التنمية – كمفردة من مفردات اللغة العربية – غير معروفة إلا في وقتنا الحاضر .. وإذا كانت التنمية – وفقاً للمصطلح الأجنبي الذي ترجمت عنه – هي عملية النمو والتغيير، فإنني أستطيع أن أجزم أن التنمية من طبيعة الحياة البشرية، وحقيقة من حقائقها على مدى تاريخ البشر، والناس – كل الناس – على اختلاف أزمنتهم وأماكنهم وظروفهم سعوا دائماً للتنمية.

وإشكالية اليوم إذن ليس في وجود التنمية، فالتنمية موجودة، والكل في حركة نمو وتغيير.. وإنما إشكالية اليوم هي في هدف التنمية وأساليبها .. فلماذا ننمو ونتغير؟.. وكيف ننمو ونتغير؟.. وما أسباب اختيارنا لهذا الأسلوب –أو ذاك– في النمو والتغيير؟.. ثم ما هو حساب الأرباح والخسائر في عمليات النمو والتغيير هذه؟

أنا أعتقد – وأظن أن الكثيرين يشاركونني هذا الرأي– أنه ليس في التنمية نموذج واحد يجب أن يحاكى .. فلكل أمة، بل لكل بلد خصائصه الذاتية وظروفه المرحلية التي تحتم عليه تصميم نموذجه التنموي المستهدف من قبله .. بل إن الأمر قد وصل لدى البعض – بسبب مراعاة الخصوصية وأثرها في الإنجاز– إلى تسليط الضوء على التنمية المجتمعية (التنمية المحلية لكل مجتمع صغير على حدة) كدائرة أساسية من دوائر التنمية الشاملة والمتكاملة على مستوى القطر أو المجتمعات الإسلامية أو الدولة أو الإقليم.

وأودّ في هذا الصدد أن أشير إلى عدد من المفاهيم الرئيسية المتعلقة بقضية التنمية، وهي:

أ– ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام.

ب– إشكالية علاقة التنمية بالتخلف.

ج– مقاييس الأداء التنموي.

أ– ضرورة استسلام المسلمين لسيادة الإسلام:

إن القراءة المتأنية لتاريخ الإسلام تعطي دلالة واضحة على تأصل الإسلام في أرض المسلمين .. وأنه لابد من أن تستسلم قوى الأمة ومجتمعاتها للإسلام الحق..ومن الأمثلة التاريخية الدالة

على ذلك .. نجاح الاستعمار في القضاء على صلة الشعوب التي كانت موجودة في أمريكا الجنوبية بجذورها الفكرية، وعدم نجاحه – في الوقت ذاته – في القضاء على الإسلام في شمال أفريقيا وشرق البحر الأبيض المتوسط رغم قرب المسافة .. فعدم الاستسلام لسيادة الإسلام في المجتمعات الإسلامية سيجر علينا خسائر لن نجني منها سوى إضعاف حركة التنمية الجادة.

ب- إشكالية علاقة التنمية بالتخلف:

من المعلوم أن التنمية – في أحد معانيها – هي عملية القضاء على التخلف..وبالتالي لابد أن نعرف ما هو هذا التخلف الذي نريد أن نحطمه ونقضي عليه .. إن الإجابة الصادقة والواضحة والمباشرة على هذا السؤال تشكل في تقديري أساساً متيناً لخطط التنمية، وبدون هذه الإجابة أظن سوف ندور في حلقة مفرغة.

إن دلائل التأخر الحضاري والتخلف الاجتماعي والاقتصادي متنوعة ومقاييسها متعددة، ويمكن حصر أهمها في ما يلي:

* الخلط في المفاهيم، وتخلف الحركة الفكرية عن مواكبة العصر، والإحجام عن التصدي لمشكلاته بأسلوب تجديدي نابع من الثقافة الذاتية للمجتمع.
* التشرذم الفكري بين التطرف في المحافظة على الموروث، والتطرف في الانقياد للحضارات الأخرى.
* الخلل في المفاهيم التي تحكم الحياة السياسية وتطبيقاتها من قبل كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والواجبات.
* ضعف الإدارة في مختلف مؤسسات المجتمع (العامة والخاصة) وتخبط السياسات، وتفشي الفساد، وسيادة القيم السلبية في التعامل بين الأفراد والجماعات.
* التفاوت الحاد في توزيع الثروات والدخول مع زيادة مطردة للفئة المعرضة لغوائل الحرمان والفقر وغياب التكافل الاجتماعي.
* توقف آليات الحراك الاجتماعي التي تسمح بذوبان الفوارق الاجتماعية بين فئات المجتمع.
* تدني المستوى التعليمي والصحي والخدمات العامة، وغياب مفهوم الترويح المنتج.
* ضعف الاهتمام بالثقافة والعلوم التطبيقية.

* الخلل بين طرفي المعادلة الاقتصادية .. الاستهلاك والإنتاج لصالح الأول، مما يوقع المجتمع في أزمات التضخم، وانخفاض القدرة الشرائية الحقيقية للدخول، والتورط في ديون داخلية وخارجية تتزايد أعباؤها عاماً بعد عام، وانتشار دائرة الفقر لتشمل قطاعات أوسع من المجتمع.
* عدم توازن تنوع الاقتصاد .. فقد يكون اقتصاداً أحادي المورد وريعي الطابع..يرتفع فيه مستوى الدخل، وتزيد فيه البطالة المقنعة والبطالة الاختيارية إلى حد كبير، وتنخفض مستويات أداء القوى العاملة فيه بشكل عام.
* عدم توازن بناء هيكل القوى العاملة بين المستويات والمهن والقطاعات المختلفة.
* اعتماد العلاقات التجارية الخارجية على تصدير المواد الخام واستيراد المنتجات تامة الصنع.

ج- مقاييس الأداء التنموي:

من الطبيعي أن التخطيط للتنمية وإدارتها يحتاجان إلى مقاييس أداء ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يجب أن تقاس نتائج التنمية بمؤشرات التغييرات الاقتصادية البحتة مثل: معدل نمو الدخل القومي ونصيب الفرد من السكان منه، وإنتاجية العمل،

والميل للادخار وحجمه ، وحجم الاستثمارات .. وغير ذلك من المقاييس التي يتسبب استخدامها بالضرورة في تصنيف اقتصاديات بعض الدول بأنها اقتصاديات متخلفة، وما يسببه ذلك من دوران هذه الدول في حلقة مفرغة للخروج من هذا التصنيف حتى قيل في تعريف الدولة الفقيرة بأنها "فقيرة لأنها فقيرة".

ومنذ بضعة عقود ذهب أغلب الاقتصاديين إلى الاعتماد على هذه المعايير لقياس درجة التقدم أو التخلف، واتضح خطأ هذا الاتجاه بعد دراسة تجربة الكثير من الدول الفقيرة والغنية –على حد سواء– والتي صنفت كدول نامية تعاني من مظاهر متنوعة للتخلف .. إذ نحن في حاجة إلى مقاييس أداء تلائم النظرة الشاملة لقضية التنمية.

وإذا ما رجعنا إلى الإسلام نجد أنه يضع لذلك إطاراً فكرياً وعملياً – يقنن المبادىء ويترك مساحة واسعة للتجاوب مع ظروف كل زمان ومكان– يمكننا من معالجة مظاهر التخلف وتحقيق التنمية .. وذلك كما هو مبين على النحو التالي:

* يحث الإسلام على التدبر والتفكير في حكمة الخلق وفي موقع الإنسان منه، وتكليفه بمسؤوليات كبيرة تجاه نفسه وغيره من البشر والمخلوقات، كما يرفض تماماً الجمود الفكري، ويحث على الاجتهاد في تطوير المفاهيم والصيغ

التطبيقية وتقنينها بغية التوصل إلى حلول للمشكلات التي تواجه المسلمين في كل زمان ومكان.

* وحدة أبناء المجتمع المسلم من الفرائض، أما التشرذم الفكري فهو من المنهيات، والتطرف والغلو يتعارض مع التوجيه الإسلامي نحو الاعتدال في الفكر وممارسات الحياة، وفي الاحتكاك مع الحضارات الأخرى.
* لقد شرع الإسلام مبادىء واضحة لحياة سياسية صحيحة، وترك تفصيل تطبيقاتها للاجتهاد بما يناسب كل عصر وكل مجتمع .. ولا يأتي الخلل في الحياة السياسية للمجتمعات الإسلامية إلا من خلال الفهم الخاطىء لمبادىء الإسلام من قبل أفراد المجتمع ومؤسساته، خصوصاً فيما يتعلق بمفاهيم الحقوق والواجبات كما حددها الشارع.
* إن التحديد الدقيق الذي أتى به الإسلام لمفاهيم الحقوق والواجبات يؤدي إلى استتباب النظام العام للمجتمع، ويؤمن استقراره.
* أما عن الإدارة، فالإسلام يحث كل مسؤول على حسن رعاية رعيته .. وهو ما يقتضي حسن تحديد الأهداف والسياسات، وارتفاع مستوى الأداء، والبعد عن كافة مظاهر الفساد، وسيادة القيم الإيجابية في التعامل بين الأفراد والجماعات.

* لقد جاء الإسلام – من خلال منظومة الزكاة والوقف وبقية الصدقات– بنظام فريد في توازن توزيع الثروة، وفي شؤون المال العام، وفي تحقيق الضمان الاجتماعي لكافة الفئات الضعيفة أو المحتاجة.
* حدد الإسلام معايير الحراك الاجتماعي –التي تنظم الانضمام إلى صفوف النخبة– بتفضيل كل إنسان بحسب عمله .. بغض النظر عن لونه أو جنسه أو حالته المالية أو أي معيار آخر من معايير التمييز بين البشر.
* أما عن أهمية التعليم والعناية بالصحة وحقوق النفس والجسد، وكذلك مسألة التوازن بين العمل وأداء الواجبات والترويح الذي يعين على مواصلة العمل..كل هذه الأمور جاءت التوجيهات الإسلامية فيها واضحة ومحددة .. واعتبرها الإسلام من الضرورات، وليست من الكماليات.
* وجَّه الإسلام الناس إلى ضرورة السعي نحو طلب العلم والتعرف على ما لدى الشعوب المختلفة من ثقافات، كما حث المسلمين على السعي لكسب رزقهم، وقضاء حاجاتهم، والأخذ في ذلك بالأسباب..وهذا هو الأساس الفلسفي الكامن وراء حركة العلوم التطبيقية.
* في الاقتصاد، يأمرنا الباري عز وجل بالعمل والإنتاج والإفادة من كل المسخرات باعتدال دون تخريب أو

هدر..يأمرنا بالاستمتاع بالحياة، ولكن دون إسراف في الاستهلاك..وذلك حتى يتحقق التوازن بين طرفي المعادلة الاقتصادية: الاستهلاك والإنتاج.

* وفى ضرورة تنويع الاقتصاد .. المسلمون مكلفون بالسعي إلى أرزاقهم من مختلف مصادرها دون الركون إلى مصدر واحد للثروة.
* قيم العمل في الإسلام – واحترام العامل مهما كان موقعه وتخصصه وطبيعته – تشكل أساساً قوياً لمنع الخلل في بناء هيكل القوى العاملة بين المستويات والمهن والقطاعات المختلفة نتيجة الاتجاه نحو أعمال معينة واحتقار الأخرى.
* أما عن العلاقات التجارية الخارجية للمجتمع المسلم فيجب أن يكون فيها أكبر قدر ممكن من التوازن في تبادل المنافع والسلع.

ثالثاً: موضع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع المسلم المعاصر:

من المتعارف عليه أنه لا تنمية بدون تغيير .. والوقف في المجتمع الإسلامي يوفر الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية .. كما يوفر آلية تعبئة الإمكانات

المجتمعية .. سواء أكانت إمكانات مادية أم إمكانات بشرية وخبرات تخصصية، ويوظفها لخدمة أغراض التنمية .. ويبرز ذلك بوضوح في المعاني الرئيسية التالية:

* أثبت التاريخ الارتباط الكبير بين الوقف والتنمية .. فمعظم الأعمال التنموية والحضارية الجليلة التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور ازدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها .. يدعمها بالمال والجهد والخبرات.
* تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر .. فالوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام ..وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.
* إن في ازدهار الوقف إبرازاً لمحتوى منظومة القيم والأخلاق السامية للإسلام ..ما يتعلق منها بالنزعة الإنسانية للإسلام، والتكافل والتعاطف مع الآخرين، والحرص على رفاهيتهم، ولو لم نكن نعرفهم أو كانوا بعيدين عنا .. وذلك في مقابل ما عانت منه البشرية من قيم الجشع والتكالب على الكسب والاستهلاك المادي، والتطرف في مركزية السلطة المصحوبة بتطرف في النزعة الشخصية المصلحية لدى الأفراد .. فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد

مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أبناء المجتمع .. فمن الناحية الشرعية: المال لله، ونحن مستخلفون فيه .. ومن الناحية الاجتماعية، فقد رزق الله القادرين بأن سخر لهم لكثير من إمكانات المجتمع والبيئة التي يعيشون فيها .. فصدق الإيمان يجعلهم أكثر الواعين بمسؤوليتهم عن أحوال مجتمعهم وبيئتهم، وبأهميتهما لاستمرار تقدمهم وازدهار أحوالهم .. وبذلك يكون في انتشار الوقف خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخاه الإنسان.. وفي تحول رأس المال إلى تحمل مسؤولياته الاجتماعية علامة بارزة على تقدم المجتمع في عالمنا المعاصر، كما هو الحال في كل زمان.

* لقد تأكد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، وجمعها على هدف مشترك، وإزالة الشكوك المتبادلة بين الجانبين .. ففي كل عصور التاريخ الإسلامي الزاهرة ساندت الأوقاف جهود الدولة في مجالات الدفاع، ومحاربة الفقر، وتنمية الثقافة والعلوم، وتقديم الخدمات الصحية .. بل وفي رعاية العمال وتأمين خدمات الطرق ..

وفي غيرها من الأغراض التنموية الاجتماعية الحضارية السامية.

* يوفر الوقف فرصة حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم بمختلف طوائفه وفئاته..فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها صالحهم المشترك في الحاضر وفي المستقبل.
* أما عن الجهود التطوعية للمشاركين في إدارة وتنفيذ المشروعات الوقفية..فهي تكرس الممارسة الديموقراطية الصحيحة بين صفوف المواطنين..فالديموقراطية قبل أن تمارس في الكلام وإطلاق الشعارات..تتجسد في الفعل والمشاركة.
* إن تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة..ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات..بل أيضاً في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع.. فليس الأصل أن تعمل الدولة على تأمين كافة احتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم.
* إن استمرار تجربة التنمية الوقفية – وتراكم الخبرة في مجالها– يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من استباق الأزمات, وذلك من خلال الاستفادة من

الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها .. واتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها بعيداً عن التعقيدات البيروقراطية والأساليب الروتينية.

* يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار المالي لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التقليدية .. أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارىء والأزمات.. كما أن التبرعات الخاصة – والتي تشكل مصدراً لزيادة للإنفاق الخيري التطوعي – يمكن أن تتعرض بدورها لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات والكساد الاقتصادي .. وهنا يكون الوقف مظلة الحماية وساتر الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية.

* يوفر الوقف صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي من خلال الادخار الوقفي للأفراد الذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم .. فالوقف بذلك من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية، وهي وثيقة تأمين ليس لجيل واحد بل للأجيال المتعاقبة، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يصفيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها .. وكذلك فإن الادخار الوقفي لصالح الأبناء والذرية يحول فوائض

الدخل إلى هذا الغرض النبيل .. ويجنب أصحابها تبديدها في مختلف أنماط الاستهلاك الممعن في الترف والتبذير.

* من خلال تشجيع الادخار الوقفي للأفراد أو الادخار الوقفي المجتمعي لخدمة مشروعات التنمية تتوافر قوة مالية متجددة ومتنامية تدعم الاقتصاد الوطني.
* يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الجانبية لعملية الخصخصة التي نراها تعم الآن مختلف الدول الساعية لتحقيق التنمية .. وفي مقدمة هذه المشكلات ظاهرة البطالة وفائض الطاقة لدى قطاع الشباب..وليس بخافٍ أن مشكلات البطالة ووقت الفراغ لدى الشباب ليست من المجالات التي تجذب رؤوس الأموال الخاصة للاستثمار.
* للوقف إسهام كبير في استكمال البنيان المؤسسي للمجتمع من خلال تأكيد دور "القطاع الخيري والتطوعي" وهو القطاع الثالث المكمل للقطاعين: الحكومي والخاص .. والذي أصبح في جميع بلاد العالم الآن قطاعاً أساسياً في دفع مسيرة تقدم المجتمعات، وفي إحداث التوازن في عملية التنمية .. ودخول الوقف إلى البنية المؤسسية للقطاع الثالث – واحتلاله دوراً بارزاً فيها – يشكل عاملاً رئيسياً مساعداً

على معالجة المشكلات والمعوقات التي تحد من فاعلية دور هذا القطاع.. ويأتي في مقدمة ذلك:

- إيجاد مظلة لدعم التنظيم المؤسسي الجامع لحركة القطاع الخيري والتطوعي..فرغم أن هناك لبعض المؤسسات غير الربحية – كالجمعيات التعاونية – اتحادات تجمع قواها وتعظّم الإفادة من إمكاناتها .. إلا أن القطاع الخيري والتطوعي ككل في الدول النامية لا يزال يفتقد هذه التنظيمات التي تبرز شخصيته، وتعزز دوره في المجتمع المكمل لدور القطاعين: الحكومي والخاص.
- توفير آلية التنسيق والتعاون بين مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي, والتي تصنف الآن لدى البعض بين مؤسسات إسلامية خيرية وجمعيات للنفع العام..رغم أنها جميعاً تنتمي إلى هذا المجتمع المسلم، وتعمل على تقديم الخدمات إليه .. مهما تباينت برامجها ومجالات عملها.
- تعمل المؤسسات المركزية المشرفة على شؤون الوقف في كل دولة على تغطية النقص في قواعد المعلومات عن المشكلات الاجتماعية ومجالات العمل الخيري والتنموي .. فالعصر الذي نعيش فيه يعتمد على الدراسات العلمية لجدوى كل من المشروعات..سواء أكانت حكومية أم خاصة أم تطوعية..ومن غير المقبول أن تهدر الأموال الخيرية – ومنها

الأموال الوقفية – في مشروعات غير مدروسة..أو على أغراض لا تحتل مكانة بارزة في قائمة الأولويات..والأساس في ذلك هو توافر قواعد المعلومات التي يمكن من خلالها ضمان أعلى درجة من درجات ترشيد القرار الوقفي.

- إيجاد البيئة الملائمة لدى مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي التي تدعم نمو القدرة على تجديد أجيال المتطوعين ومصادر التمويل .. فجميع الحركات الخيرية والمؤسسات التطوعية تتعرض لموجات من المد والجذر في التفاف الناس حولها .. إما لارتباطها بشخصيات قيادية معينة، أو بظروف تاريخية خاصة، أو لاستهدافها أغراضاً تجاوزها الزمن .. أما الوقف فهو دائم الوجود ودائم الغرض, ومرن في التحرك التنفيذي بما يلبي الأغراض المخصص لها .. وبالتالي فالوقف كعمل خيري وتطوعي لديه القدرة الدائمة على إيجاد المتطوعين بالجهد والمتبرعين بالمال.
- تعزيز عملية تجديد الأجيال القيادية في مؤسسات القطاع الخيري والتطوعي، وتحديث نظم إدارتها .. فالثبات والاستمرارية التي تتمتع بهما المؤسسات الوقفية يوفران فرصة طبيعية لتتابع أجيال المتطوعين للعمل فيها .. وهو ما يوفر مع الزمن أجيالاً متتابعة لقيادة العمل .. الأمر الذي لا يتوافر دوماً لغير الوقف من مؤسسات القطاع

الثالث (الخيري والتطوعي) التي قد تجد من يقود العمل في فترة .. ولا تجد نفس الميل للتطوع لتحمل هذه المسؤولية في فترات أخرى.

- الوقف مؤهل لتعزيز فرصة القطاع الخيري والتطوعي في المساهمة في تشكيل السياسات الحكومية المتعلقة بالتنمية وفي تنفيذها .. وذلك نظراً لاعتبارات عدة خاصة بطبيعة الوقف.. أهمها:
  - مؤسسية تنظيم العمل الوقفي، والتي تتمثل في خضوعه للتنظيم التشريعي والإداري للدولة من خلال القوانين الصادرة في شأن تنظيمه, وفي شأن المؤسسات القائمة عليه.
  - الثبات الاستراتيجي لأغراض المؤسسات الوقفية .. فمن خصائص الوقف أنه محدد الأغراض منذ إنشائه.. ويتعذر تعديل هذه الأغراض بعد وفاة الواقف.
  - الاستقرار المالي للمؤسسات الوقفية .. فرؤوس أموالها موقوفة على أغراضها .. بما يوفر ريعاً دائماً لهذه الأموال .. وهذا يوفر قدراً كبيراً من الاستقرار المالي يمكن المخططين من الاعتماد عليه كمصدر لتعزيز تمويل البرامج الخدمية والتنموية.

- وضوح مصدر الأموال الوقفية .. واختفاء الشكوك في منابعها والأغراض المخصصة لها.
- تعبئة الطاقات الشعبية في قناة تشترك في أغراضها مع الأهداف والسياسات التنموية للحكومة.

خاتمة:

نحمد الله –عز وجل– على أن هدانا للإسلام .. ووفقنا إلى فهمه على الوجه الذي يحقق الخير لمجتمعنا، ويوفر لنا أسباب التقدم والإطار السليم لتغيير الواقع بما يتناسب وظروف كل عصر من العصور .. ويجب علينا نحن المسلمين أن نعبر عن شكرنا لله تعالى على هذه النعمة بأن نتحمل مسؤولية إنفاذ هذه التوجيهات الربانية من خلال مفاهيم تطبيقية معاصرة وبرامج عملية نتحد حول أطرها العامة مع التعدد في الاجتهاد في سبل الاستفادة من القوى التنموية الكامنة في الإسلام .. ومن أكثرها فاعلية الوقف.

وفي الختام، ندعو الله –عز وجل– أن يكلل الجهود الخيرة لأمتنا بالنجاح..ونؤكد دعوة كل الجهات الرسمية والقوى الشعبية في مختلف المجتمعات الإسلامية أن تقدم كل ما بوسعها من إمكانات مالية وتسهيلات وكافة أشكال الدعم لتعزيز مسيرة التنمية الوقفية .. ففيها مستقبل أفضل للمسلمين وشعوبهم .. وفيها حفاظ

على ثقافتهم وحضارتهم كمسلمين في عالم تسير فيه رياح العولمة بشكل لم يسبق له نظير.

الوقف في الهند بين الدستور والواقع

واقع الوقف في الهند .. دراسة تحليلية

المحامي سالار محمد خان

تقوم برعاية الأوقاف وإدارتها في الهند هيئات وقفية إقليمية مختلفة تحكمها قوانين الوقف، وقد سعت حكومة الهند لتوحيد أنظمة الوقف وهيئاته المختلفة من خلال إصدار مرسوم الوقف لعام ١٩٩٥م، ولكن لم يتم تطبيق هذا المرسوم الأخير لعام ١٩٩٥م في العديد من الولايات الهندية بعد، حيث إن مرسوم الوقف لعام ١٩٨٤م لا زال ساري المفعول فيها حتى الآن، وتمارس في الهند هيئات الوقف التالية أنشطتها حالياً:

١. هيئة الوقف لولاية آندرا براديش
٢. هيئة الوقف لولاية آسام
٣. هيئة الوقف السنية لولاية بيهار
٤. هيئة الوقف لولاية كرناتكا
٥. هيئة الوقف لولاية كيرالا
٦. هيئة الوقف لمنطقة كتش
٧. هيئة الوقف لولاية مدهيه براديش
٨. هيئة الوقف لولاية مني فور

٩. هيئة الوقف لولاية مراتهوار
١٠. هيئة الوقف لولاية أريسه
١١. هيئة الوقف لولاية البنجاب
١٢. هيئة الوقف لولاية راجستهان
١٣. هيئة الوقف لولاية تاميل نادو
١٤. هيئة الوقف لولاية تري فورة
١٥. هيئة الوقف لدلهي
١٦. هيئة الوقف لولاية أندمان نكوبار
١٧. هيئة الوقف لمنطقة دادرة ونكر حويلي
١٨. هيئة الوقف لجزيرة لكش ديب
١٩. هيئة الوقف لولاية بانديجري
٢٠. هيئة الوقف السنية لولاية أترا براديش
٢١. هيئة الوقف لولاية بنغال الغربية

وتوجد في بعض الولايات الأخرى عدة هيئات الوقف الشيعية أيضاً.

تعرقل سير إدارة الأوقاف وتنميتها عوائق عديدة، من أبرزها قضية الاحتلال الغاشم لأراضي الوقف، ومن عوامل هذا الاحتلال غير المشروع تقسيم البلاد، ووجود الأوقاف وسط مناطق سكنية، وارتفاع أسعار الأراضي ارتفاعاً فاحشاً، وضآلة إمكانيات

تساعد على مراقبة شؤون الأوقاف، وعدم اتصاف نظارها بالأمانة والشفافية.

وتوجد في ولايتي هريانة وهماتشل براديش ومقاطعة جندي كره التي هي تحت إدارة المركز حوالي ٣٥.٥٨٩ وقف، وهي أكبر منطقة هاجر منها المسلمون – وبعدد كبير – إلى باكستان عند تقسيم البلاد، وهو الذي سبب احتلال أراضي الأوقاف على نطاق واسع في هذا الجزء من البلاد، كما تم تحويل المساجد إلى مساكن ومعابد للسيخ ومخازن، فمثلاً هناك واحد وتسعون مسجداً في مديرية أنبالة لولاية هريانة، ولكن توجد ثمانية مساجد منها فقط تحت إشراف هيئة الوقف لولاية بنجاب، أما بقية المساجد فهي محتلة كلها، ويمكن تقدير شدة الخطر بمسح أجري عام ١٩٦٥م حيث يقول هذا المسح: إن عدد الأوقاف في ولاية هريانة وبنجاب وهماتشل براديش وجندي كره ٣٤.٢٢٣ وقف، على أن هذا المسح غير مقنع وناقص عند هيئة الوقف لولاية بنجاب فبحسبها لم يتم إدراج أربعين في المائة من الأوقاف في هذا المسح، أما الأراضي التي اعتبرها المسح أوقافاً، فأربعون في المائة منها الآن تحت إدارة هيئة الوقف لبنجاب، وتحتل ثلاثين في المائة منها تقريباً مؤسسات حكومية ومعاهد خاصة ورجال آخرون، وقد باع نظار هذه الأوقاف والمسؤولون عن قسم التأهيل عشرين في المائة منها، وتحتل الحكومة ٥٨٨ وقف في هذه الولايات، وإن هيئة الوقف

لولاية بنجاب منشغلة الآن بحوالي ١٤٣٦٢ قضية في العديد من المحاكم الهندية، منها ما يتعلق برفع الاحتلال الغاصب عن العقارات الوقفية، ومنها ما يتعلق بالحصول على إيجارات المباني الوقفية.

وهناك ستة آلاف وقف في هيئة الوقف السنية لولاية أترابراديش، وقضية احتلال أراضي الوقف هي من أهم القضايا في المنطقة، وحسب تقرير هيئة الوقف ترد كل يوم شكاوى الاحتلال، وتوجد في محكمة مدينة إله آباد ٢١٨ قضية، وفي محكمة مدينة لكناؤ ٨٨ قضية، وفي محاكم المديرية ٥٣٢ قضية، وفي المحاكم المدنية ٨٥٥ قضية، وفي المحاكم النيابية ١٠٩٨ قضية تحت الاستماع.

وعدد الأوقاف في دلهي حسب مسح قام بإجرائه مفتش الوقف ١٩٥٧ وقف، منها ١٠٤٦ وقف تحت إدارة هيئة الوقف، وقضية احتلال المساجد والمقابر والزوايا وأراضي الوقف هنا أيضاً تشغل بال هيئة الوقف، وقضية الأوقاف في دلهي تختلف عن قضاياها في الأماكن الأخرى، فإن المسلمين لما قاوموا الإنجليز المستعمر في البلاد في الحرب الأولى للاستقلال بحماس ونشاط منقطع النظير احتل الإنجليز ممتلكات المسلمين، بما فيها بعض الأوقاف أيضاً، وبعد جهود مضنية تم تشكيل لجنة تحت رئاسة ايج, ايم، برني لحل هذه المشكلة، وقامت هذه اللجنة بتحديد

١٢٠٤ ممتلكاً للوقف كانت المحاكمة تجري بخصوصها في المحاكم الرسمية بين الحكومة وهيئة الوقف، فأوصت اللجنة بإعادة ١٢٣ وقفاً إلى الهيئة، فاستجابة لهذه التوصية تمت إعادة تلك الأوقاف عام ١٩٨٤م إلى هيئة الوقف لدلهي على الإجارة، مما يعني بقاء تلك الأراضي في ملك الحكومة كهيئتها في السابق، وإلى جانب ذلك هناك أوقاف مختلفة – بما فيها المساجد – توجد تحت احتلال أناس آخرين، وتستمر عملية الاحتلال للممتلكات الوقفية بتصاعد أسعار الأراضي.

وتوجد في ولاية مدهية براديش حسب تصريح رئيس هيئة الوقف هناك السيد الدكتور نظام الدين خمسة وسبعون في المائة من الأوقاف تحت احتلال الحكومة، واحتل أناس آخرون أيضاً أراضي الوقف، منها مقبرة كبيرة واقعة خلف فندق كيبتل في مدينة بوفال، بنى عليها أحد المقاولين مبنى ذا عدة طوابق للدكاكين، والمسلمون يسعون للحفاظ على تلك المقبرة، ولم يجد لجوؤهم إلى المحكمة العالية أي فائدة جديرة بالذكر، ويبلغ عدد الأوقاف في هذه الولاية خمسة عشر ألف ومائة وخمسين وقفاً، منها أربعة عشر ألف وسبع مائة وواحد وأربعون للسنَّة، وأربع مائة للشيعة، ولا يوجد في الولاية أي تقرير وثائقي لقضايا الاحتلال أو لقضايا تمت مرافعتها إلى المحاكم، لأن المسلمين والنظار هم الذين يقومون بمرافعة هذه القضايا إلى المحاكم، ويزداد بذلك مخافة احتلال كافة

الأوقاف في المستقبل، ومن الغريب أن هيئة الوقف لولاية مدهية براديش لم تقم بمرافعة قضايا الاحتلال إلى أي محكمة مع أنه قد تم احتلال خمسة وسبعين في المائة من أوقافها من قبل الحكومة والجماهير كلتيهما.

وتوجد في ولاية آندرا براديش هيئة الوقف لإدارة الأوقاف التي عددها خمسة وثلاثون ألف وسبع وتسعون وقفاً، وتبلغ مساحة أراضي الأوقاف كلها مائة ألف وثلاثة وثلاثين ألف فدّان، ولم توفر هيئة الوقف معلومات حول الاحتلال والقضايا التي هي تحت الاستماع في المحاكم بخصوصها، وقد وردت شكاوى بيع النظار تلك الأوقاف من قبل بعض جهات شعبية، ويوجد عدد من هذه الأوقاف تحت احتلال المؤسسات الحكومية، وحسبما أفادت به الأنباء هناك خمسون وقفاً يجري بخصوصها التحاكم في المحكمة بين الحكومة وهيئة الوقف.

وتوجد في ولاية آسام ٦٧ وقف فقط، تم احتلال ثلاثة منها، وتزيد موارد سبعة أوقاف منها فقط عن خمسين ألف ربية هندية سنوياً.

وفي ولاية بيهار تقوم هيئة وقفها بالإشراف على شؤون الأوقاف، ولم يتم مسح الأوقاف في هذه الولاية حتى الآن، وتوجد فيها ٢٢٨٠ وقف مسجل تحت الهيئة، وأفادت الأنباء باحتلال أربعة منها، ويوجد ٣٥١ وقف داخل مناطق سكنية مما يصعب به

التصدي لخطر الاحتلال، كما أن هناك عدة قضايا وقفية تحت الاستماع في محاكم هندية مختلفة.

وفي ولاية بنغال الغربية بدأ مسح الأوقاف في هذه الآونة، ويقدر عدد الأوقاف فيها بـ٨٠٠ وقف في مناطق سكنية، وليس لدى هيئة وقفها أي وثيقة للاحتلال مع أنها تعترف بوقوع الاحتلال، وهناك ٥٤ وقفاً، تم نقلها إلى مختلف الأشخاص على وجه غير مشروع، كما تم استبدال ٢٨ أرضاً وقفية بأراضٍ أخرى، الأمر الذي تسبب في خسارة أكثر من مليون ونصف مليون ربية هندية، معظمها في مدينتي كولكاته وهوره.

ويوجد في ولاية كرناتكا ٢٢ ألف وقف، وبالرغم من محاولات كثيرة لم نتمكن من الاطلاع على أوضاع هيئة الوقف هناك، ولكن مصادر أخرى تؤكد على استمرارية احتلال الوقف هناك، فقد تم احتلال ١٢ وقفاً في مدينة جتردرك فقط من قبل مؤسسات حكومية وأناس آخرين وغيرها.

ويتطلب الإشراف على شؤون وقف من الأوقاف أموالاً، فبدونها لا يتم الإشراف المناسب ولا التطوير المطلوب، فتشكل قلة الموارد المالية في أوقاف الهند أكبر عائق في إدارة الأوقاف وتنميتها على نحو أفضل، وذلك أن موارد الأوقاف هنا عبارة عن الإيجارات فقط، وعدد الأوقاف في الهند يقدر بمائتين وخمسين ألف وقف، معظمها ليس لها أي مورد مالي، ويتولى شؤون

الأوقاف عامة نظارها المحليون أو اللجنة المحلية، وكذلك تشرف هيئات الوقف على الأوقاف التي تندرج ضمن إدارتها، وتتوزع موارد مالية لهيئات الوقف على نوعين: أحدهما ما تحصل عليها من إيجارات الأوقاف التي هي تحت إدارتها، وثانيهما ما يرد إليها بنسبة ست في المائة من عوائد الأوقاف التي تزيد غلاتها على خمسين ألف ربية هندية سنوياً والتي هي تخضع لسلطتها، أضف إلى ذلك توفير "مجلس الوقف المركزي" القروض التنموية لهيئات الوقف، ويتكون المورد المالي لمجلس الوقف المركزي مما يحصل عليه هو من واحد في المائة من عوائد الهيئات الوقفية لمختلف ولايات ومقاطعات البلاد والتبرعات الحكومية.

ويوجد تحت إدارة خاصة لهيئة الوقف لولاية بنجاب خمسة عشر ألف وقف، ومثل هذا العدد الهائل للأوقاف لا يوجد تحت إدارة أية هيئة وقفية في الهند، وإيجارات أوقافها تمثل أكبر مورد مالي لها، فبلغت عوائدها خلال عام ٩٥-١٩٩٦م ستين مليون ربية هندية، بينما بلغت المبالغ التي وصلت لها حسب ضابطة ست في المائة سنوياً من غلات الأوقاف المسجلة لديها اثنين وأربعين مائة ألف ربية هندية، وتعد هيئة الوقف لولاية بنجاب من أغنى الهيئات ريعاً في الهند، ولكن عوائدها تبدو ضئيلة جداً بالنظر إلى الممتلكات الوقفية في هذه الولاية وولايات هريانه وهماتشل براديش وجندي كرة المتجاوزة قيمتها بلايين ربية هندية.

وتشرف هيئة الوقف لدلهي على ألف وست وأربعين وقفاً، ولكن عائدها خلال العام ٩٤-١٩٩٥م كان واحداً وستين مائة ألف ربية هندية فقط، أما أوقاف دلهي التي توجد تحت إدارة النظَّار المحليين فمنها أربعة أوقاف فقط يزيد إيرادها على خمسين ألف ربية هندية سنوياً، وسبب قلة موارد الهيئة الوقفية لدلهي هو قلة إيجارات مبانيها المستأجرة وشيوع حالات الاحتلال، كما لا تتمكن هيئة الوقف لدلهي من الحصول على إيجارات مبانيها المستأجرة على وجه متواصل.

وقدرت عوائد الأوقاف التابعة لهيئة الوقف السنية لولاية بيهار خلال العام ٩٥-١٩٩٦م بحوالي مليون وست مائة ألف ربية هندية، بينما بلغ منها إيرادها الخاص خمساً وعشرين وست مائة ألف ربية هندية، وحصلت على مليون ربية من صندوق المساعدة الحكومية، وبينما بلغ إيرادها الخاص خلال العام ٩٦-١٩٩٧م خمس مائة وسبعين ألف ربية هندية، ومنحتها الحكومة مليون ونصف مليون ربية مساعدة، ولكن مع ذلك لم تتمكن الهيئة من تغطية مصاريفها، وكانت بذمتها حتى شهر مارس عام ١٩٩٧م ديون خمسين ألف ربية هندية، مما أدى إلى عدم حصول مؤظفي الهيئة على رواتبهم منذ اثني عشر شهراً الماضية حسبما أفادت به الأنباء في شهر مايو عام ١٩٩٧م.

وبلغت عوائد هيئة الوقف لولاية أوريسة خلال العام ٩٥-١٩٩٦م ثمانية وخمسين ألف ربية، وهناك سبعة أوقاف فقط يتجاوز إيرادها المالي خمسين ألف ربية سنوياً، وتوجد هناك ثلاث مائة وقف في المناطق السكنية يمكن رفع غلتها.

وفي ولاية أترا براديش كان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف السنية خلال العام ٩٥-١٩٩٦م ستة عشر مليوناً وثلاث مائة ألف ربية، ووفرت الحكومة الإقليمية خمساً وعشرين مليون ربية، ولكن الهيئة مع ذلك لم تتمكن من تسديد مصاريفها، وأدى ذلك إلى عدم توفير رواتب المؤظفين خلال العام ٩٤-١٩٩٥م و٩٥-١٩٩٦م، ولم تدفع نفقات الكهرباء والهواتف والأدوات المكتبية خلال تلك الفترة، والسبب وراء ذلك أن معظم الأوقاف في الولاية البالغ عددها إلى مائة ألف ومائة وواحد وثلاثين، لا تأتي بأي دخل، ووفق الهيئة هناك ٤٧ وقفاً فقط يأتي بعوائد تزيد على مائة ألف ربية سنوياً و٤٤ وقفاً منها يتراوح إيرادها المالي بين خمسين ألف ومائة ألف ربية.

كان الإيراد المالي لهيئة الوقف لولاية آندرا براديش خلال العام ٩٥-١٩٩٦م تسعة ملايين ربية، على حين أنه كان خلال العام ٩٦-١٩٩٧م أحد عشر مليوناً ومائة ألف ربية، وهذا المبلغ يبدو قليلاً بالنسبة لعدد الأوقاف البالغ عددها خمسة وثلاثين ألف وقف في الولاية، ويوجد تحت إدارة هذه الهيئة الخاصة مائة وتسع

وعشرون وقفاً، وقد تم إيجارها لمختلف الأشخاص، وأقل إيجاراتها الشهرية خمس ربية وأكثرها أربعة آلاف ربية، ومعظم المستأجرين يدفعون الأجرة أقل من مائة ربية، وهناك ثلاثة مستأجرين فقط يدفعون الأجرة الشهرية أكثر من ثلاثة آلاف ربية، وهناك في الولاية مائة وأربعة عشر وقفاً فقط يتجاوز إيرادها المالي خمسين ألف ربية سنوياً.

كان الإيراد المالي الخاص لهيئة منطقة مني فور خلال العام ٩٤-١٩٩٥م حوالي سبعة وثلاثين ألف ربية مع أن عدد الأوقاف حسب المسح غير الكامل ست وستون وقفاً، وتعتمد هذه الهيئة على الحكومة الإقليمية في تسديد مصاريفها.

ومثل هذه الحال لهيئة الوقف لولاية بانديجري، فكان الإيراد المالي لها خلال العام ٩٣-١٩٩٤م اثنين وعشرين ألف ربية، ووفرت الحكومة الإقليمية مساعدة مبلغ واحد وأربعين ألف ربية.

وكان الإيراد المالي الخاص لهيئة الوقف لولاية كيرالا خلال العام ٩٦-١٩٩٧م حوالي خمس وثلاثين ألف ربية، وتوفر الحكومة الإقليمية مساعدة مليون وخمس مائة ربية سنوياً، وعدد الأوقاف فيها ست مائة ألف وسبع مائة واثنان وتسعون وقفاً، وتبلغ مساحة أراضيها اثنين وعشرين ألف وأربع مائة وستين فدّان، وهناك حوالي مائتي وقف يزيد دخلها على مائة ألف ربية.

والإيراد المالي لهيئة الوقف لولاية مدهيه براديش خلال العام ٩٥-١٩٩٦م كان مليوناً ومائتين وأربعة وخمسين ألف ربية، ومنحتها الحكومة الإقليمية مساعدة مليون وخمس مائة ألف ربية.

وفي ولاية آسام كان الإيراد المالي لهيئة الوقف خلال العام ٩٥-١٩٩٦م سبعة وخمسين ألف ربية فقط، ومنحتها الحكومة مساعدة مائة ألف ربية، وهناك سبعة وستون وقفاً فقط، سبعة منها فقط يتجاوز دخلها خمسين ألف ربية سنوياً، ويقع ثلاثة وعشرون وقفاً وسط المناطق السكنية.

ويتشابه واقع عوائد ومصاريف جميع هيئات الوقف تقريباً، ويمكن تقدير ذلك بالجدول المرفق طي هذا التقرير، وتقل بصفة عامة إيرادات الهيئات من مصاريفها، وإذا زادت عليها فبنسبة ضئيلة لا يمكن معها اتخاذ مشاريع تنموية، وإلى جانب ذلك يسود النظار عدم الشفافية، والعوائق والمشكلات القانونية تعترض في سبيل إدارة الأوقاف وتنميتها، ويقدم المرسوم لعام ١٩٩٥م حلاً قانونياً لأزمة خيانة النظَّار، أما المشاكل القانونية فمن أهمها القوانين المتعلقة بالإجارة على المستوى الإقليمي، والمتعلقة بإنشاء الحيطان حول الأراضي، وقوانين الضرائب المفروضة من قبل البلديات والمشاريع التنموية للمدينة، ويمكن البحث عن السبل للقضاء على هذه المشكلات القانونية، ولكن هناك حاجة إلى توعية المسلمين سياسياً، ويتطلب وضعهم الحالي توفير الإمكانيات

لهم كذلك، وذلك لأن ضآلة الإمكانيات من القضايا المقلقة التي يواجهها المسلمون هنا، وقد تردت الحال إلى أن قيمة أراضي الوقف في السوق تكون كثيرة جداً، ولذلك يسعى من يحتلها لإبقاء وإدامة احتلاله عن طريق تقديم رشاوى طائلة، وهؤلاء يكونون وجهاء وأعيان المجتمع، الذين يستغلون نفوذهم ووجاهتهم في هذا السبيل.

وتواجه معظم الأوقاف اليوم أزمة قلة الإيرادات المالية، وكثير من الأوقاف ليس لها أي دخل، وهي تعتمد على تبرعات شعبية، ولهذه القلة في الإيرادات لا يتم الإشراف على شؤونها بوجه أفضل، مما يشجع المحتلين لها، وتتطلب مساعي رفع الاحتلال أموالاً طائلة، فحينئذٍ يصعب رفع الاحتلال، بل ربما تضيع مثل هذه الأوقاف المحتلة لعدم توفر هذه الأموال.

وإذا لجأت هيئة الوقف إلى اتخاذ الخطوات القانونية فذلك أمر يتطلب نفقات باهظة، وبالتالي يترك آثاراً سيئة على الوضع المالي للأوقاف مما يعرِّض عملية الإشراف على شؤونها للخطر، وعند ذلك يكثر خوف وقوعها فريسة الاحتلال.

الجدول

الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد الأوقاف	عدد الأوقاف المحتلة	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الربيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الربيات الهندية)	مصاريف عام ٩٥-١٩٩٤م (الربيات الهندية)
١	هيئة الوقف لولاية آسام	٦٧ مسجلة	٦ وقف	٢٣٨٢٩	١٠٠٠٠٠	١٥٣٥٧٨٦٠
٢	هيئة الوقف السنية لولاية بيهار	لا يوجد العدد الكامل وعدد الأوقاف المسجلة ٢٢٨٠ وقفاً	لا يوجد	٥٥٤٥٥١٧٥	١٠٠٠٠٠٠	١٥٢٩٨٢٨٨٥
٣	هيئة الوقف لولاية كرناتكا	٢١١٣٣ وقفاً	لا يوجد	٢٥٠٠٠٠٠	٦٧٢٠٠٠	٨٠٠٠٠٠٠
٤	هيئةالوقف لولاية كيرالا	٦٧٩٢ وقفاً	٩ وقف	١٠٩٩٨٨١٧٥	١٥.٠٠٠٠٠	١٧٦٨٠٦١٠٠
٥	هيئة الوقف لولاية مدهيه براديش	١٥١٥٠ وقفاً	خمسة وسبعون في المأة تحت الاحتلال	١٠٢٩٥٢٩	١١.٥٥٦٦٤	٢٤.١٤٠٩٢

الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد الأوقاف	عدد الأوقاف المحتلة	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الربيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الربيات الهندية)	مصاريف عام ٩٥-١٩٩٤م (الربيات الهندية)
٦	هيئة الوقف لمنطقة مراتواره	لا يوجد	لا يوجد	١٠٠١٠٣٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٠٤١٤٤٠٠
٧	هيئة الوقف لولاية مني فور	١٦٦ وقفاً لم يتم المسح	لا يوجد	٣٧٣٢٧	٥٠٠٠٠	٥٧٨٤٥١٥
٨	هيئة الوقف لولاية أوريسة	٣٦٢٠ وقفاً	١٥ وقفاً	٣٩٤١٨٥٧٣	٢٠٠٠٠٠	٤٩٣٩٤١
٩	هيئة الوقف لولاية بنجاب	٣٥٥٨٩ وقفاً	حوالي ستين في المائة	٧٢٤٩٠٣١١٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٢٤٧٣١٤٤٩٨
١٠	هيئة الوقف لولاية راجستهان	٢٥ ألف وقف	لا يوجد	٢٧١٠٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٦٦٠٠٠
١١	هيئة الوقف لولاية تري فورة	لا يوجد	لا يوجد	٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٨٠٠٠٠	٢٦١١٠٠٠
١٢	هيئة الوقف لولاية أترا براديش	١٠٠٠٣١ وقفاً	لا يوجد	٢٠٥٧٨٩٦٧٩	٠٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٣٨٠٠٠
١٣	هيئة الوقف لمنطقة بنغال الغربية	لا يوجد	٥٤ وقفاً	١١٤٢٤٤	٢٤٠٠٠٠٠	٢٥٤٨٥٦٦٤٤
١٤	هيئة الوقف لجزائر اندمان ونكوبار	لا يوجد	لا يوجد	١٠٨٦٢	٣٠٢٠٠٠	٣٢٦١٠٢٢٠

الرقم المسلسل	اسم الهيئة	عدد الأوقاف	عدد الأوقاف المحتلة	الإيرادات المالية الخاصة للهيئات (الربيات الهندية)	المساعدات الحكومية (الربيات الهندية)	مصاريف عام ٩٥-١٩٩٤م (الربيات الهندية)
١٥	هيئة الوقف لدلهي	١٩٥٧ وقفاً	لا يتوافر المسح عن العدد الكامل ولكن سبعة أوقاف تحت احتلال الحكومة و٩٢ مسجد تحت الاحتلال	٦١١٧١٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٩١٦٩١١٢٥
١٦	هيئة الوقف لجزيرة لكشديب	لا يوجد	لا يوجد	١٣١٧٠٣٤	٠٠٠٠٠٠٠٠	٩٨٥٦٧١
١٧	هيئة الوقف لولاية بانديجري	لا يوجد	لا يوجد	٢٦٦٦٧	١٠٠٠٠٠	١١٦٣٣٩٨٠
١٨	هيئة الوقف لولاية آندرا براديش	٣٥٧٠٠ وقف	لا يوجد العدد الكامل ولكن حوالي ٥٠ وقفاً تحت الاحتلال	٧٥٦٦٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٤٦٥٤٥٤٢٧

قانون الوقف

تعريف واستعراض موجز لتاريخه وأهدافه

المحامي محمد عبد الرحيم القريشي

وفي معرض الحديث عن حقيقة الوقف ومشروعيته وما يختص به من أحكام وتوجيهات إسلامية يليق بنا استعراض تشريعات وقوانين تحكم الهيئات والمؤسسات والممتلكات الوقفية في الهند.

تاريخ تطور قانون الوقف:

إن فكرة الوقف أعني تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة هي منحة الإسلام للعالم، ويوجد نظيرها في أي قانون أو ديانة للعالم، وهدف الوقف هو ابتغاء رضوان الله، وهو صدقة جارية، لذا فسنة الوقف لا تزال ماضية ومتبعة في المجتمعات الإسلامية، وبدأ الاهتمام بالوقف في الهند منذ قدوم المسلمين أرضها، وتم إنشاء الآلاف من الأوقاف التي كان يراقبها القضاة المعينون من قبل الحكومة، وكان المشرف الأعلى للقضاة (الملقب بصدر الصدور آنذاك) يشغل منصب مراقبة هذه الأوقاف، وكان القضاة

والمسؤولون عن الخدمات الشرعية يقومون بواجباتهم تحت إشراف "صدر الصدور"، وبعد انقراض دولة المغول وانتشار الفوضى في جميع أنحاء البلاد، والذي تزامن مع احتلال الإنجليز للبلد تعرض نظام الأوقاف للإهمال والضياع، وأصبحت أوضاع الأوقاف تتدهور منذ ذلك الحين.

١- أوضاع ما بعد سيطرة الإنجليز:

لا يغيبن عن البال أنه قد حصل للإنجليز السيطرة الكاملة على الهند في عهد شاه عالم الثاني عام ١٨٠٣م[١] قبل عام ١٨٥٧م بكثير، وحصل شاه عالم الثاني على سلطة دلهي بمساعدة الإنجليز، وخلفه أكبر شاه الثاني الذي كان مرتزقاً محضاً، ففي ظل هذه الظروف تدهور وضع الأوقاف أكثر من ذي من قبل، ولم يتدخل الإنجليز أيضاً في الأوقاف، ولكن لما رأوا عام ١٨١٠م تدهور هذا الوضع يوماً فيوماً قاموا بتمرير قانون رقم: ١٩٠ لعام ١٨١٠م لكافة المناطق حفاظاً على الأوقاف

---

[١] - من الدلائل على سيطرة الإنجليز الكاملة على دلهي قبل عام ١٨٥٧م أن الشاه عبد العزيز - رحمه الله- كان قد تقدم بطلب إلى سكرتير القسم السياسي بواسطة ممثل الحكومة البريطانية الهندية بدلهي بخصوص استعادة العقارات التي كانت الدولة الإنجليزية قد صادرتها، وذلك في ٣٠ من شهر يونيو عام ١٨٠٧م، وأخبر سكرتير القسم السياسي في العاشر من يوليو عام ١٨٠٧م، هذا الممثل الإنجليزي بالموافقة على إعادة العقارات، وأذن للشاه عبد العزيز في الإقامة بدلهي.

والعطايا، وذلك تحت إدارة "فورت وليم" (كلكتا)، وفي بداية القانون ذكرت أهداف تالية:

"يجب أن تستخدم العطايا حسب رضا المعطي، ويجب صيانة وترميم الجسور والخانات والمباني الأخرى التي تم بناؤها على نفقة الحكومة أو عامة الناس بهدف توفير التسهيلات للجماهير".

وقد تم التصريح بخصوص العطايا في بداية هذا القانون بأنها أراضٍ أهديت من قبل الحكومات السابقة أو عامة الناس لمصالح المساجد والمعابد الهندوسية والمؤسسات التعليمية والأغراض المقدسة والنافعة الأخرى، ويتضح كذلك من هذه البداية أن العقارات الموقوفة على المؤسسات التعليمية كانت موجودة بعدد كبير حتى عام ١٨١٠م، وكان عدد ملحوظ من الجسور والخانات والمنازل تحت الأوقاف، وكذلك قد تم تطبيق قانون مماثل لهذا القانون في المناطق التي كانت تحت سيطرة "فورت سينت جارج"، (مدينة مدراس) في عام ١٨١٧م (قانون رقم:٧ لعام ١٨١٧م مدينة مدراس)، وبهذه القوانين تم وضع كافة هذه الأوقاف تحت رعاية وإشراف هيئة الدخل ولجنة المفوَّضين.

٢- سياسة حكومة الشركة (إيست إنديا):

وتم تغيير هذه السياسة عام ١٨٦٣م، وذلك نظراً إلى أن علاقة الحكومة المسيحية مع المؤسسات الدينية للمسلمين

والهندوس تتعارض مع نظام ومصالح هذه المؤسسات، فقامت حكومة الهند البريطانية بإلغاء قانون عام ١٨١٠م و قانون عام ١٨١٧م عن طريق إصدار قانون جديد رقم: ٢٠ لعام ١٨٦٣م، فانفصلت الأوقاف الدينية للمسلمين والهندوس عن إدارة الحكومة، ولكن بقيت الأوقاف التي لم تكن أهدافها دينية تماماً تحت إشراف الحكومة، فتم بهذا القانون التمييز بين الأوقاف الدينية والأوقاف الخيرية، وأبقت الحكومة الأوقاف الخيرية تحت إشرافها، واشترط لتسليم هذه الأوقاف الدينية كاملاً إلى النظَّار إقامة هذه الأوقاف للأهداف الدينية فحسب، فتسبب هذا القانون في تدمير الأوقاف كثيراً، وبعد ارتفاع المراقبة الرسمية عن هذه الأوقاف صنع النظَّار ما شاءوا، وبدأوا ينقلون هذه العقارات ويبيعونها كأنهم هم مالكوها، وجعل الإنجليز يحتلون ويغصبون هذه الأوقاف تحت سياسة خاصة رغم أن هذه الأوقاف أنشأت للأغراض التعليمية، وكانت موجودة في كل مدينة كبيرة من كبرى مدن بل ومن نواحي البلاد، وقد أدى هذا الوضع إلى انحلال نظام التعليم الإسلامي في البلاد، وبدأت الأمة الإسلامية الهندية التي كان رجالها ونساؤها معروفين بالعلم ترجع نحو الوراء، نحو الأمية والجهالة، وهو الجو الذي كانت تهدف سياسة الإنجليز إلى خلقه في البلاد، وقد تم اتخاذ قانون العطايا الخيرية لعام ١٨٩٠م حفاظاً على الأوقاف الخيرية في عام ١٨٩٠م (Charitable Endowment Act 1890)

ولكن كانت كثير من الأوقاف قد انقضت إلى هذا الحين، وقد تحولت هذه الأوقاف بعد أن تم إلغاء صفتها الوقفية إلى مؤسسات خيرية (Trust)، وبدأت تنقضي؛ إذ أنه لا يوجد هناك تصور عن الأبدية والدوام في المؤسسات الخيرية (Trust).

٣- الوقف على الأولاد:

يمكن لشخص أن يقوم بوقف عقاراته وأمواله لمصلحة أولاده جيلاً بعد جيل حسب القانون الإسلامي؛ لأن كفالة الأهل والأولاد وتربيتهم من عمل الخير أيضاً، ولكن كفالة الأولاد وتربيتهم لا تعتبر من عمل الخير في القوانين الأخرى، وخاصة في القانون البريطاني، ولما أن محاكم حكومة الهند البريطانية كانت تتبع أصول القوانين البريطانية وأحكامها، فقد أصبحت قضية الوقف على الأولاد نزاعاً قانونياً، وأبى المجلس الاستشاري قبول الوقف للأولاد بصفته وقفاً في قضية أبي الفتح محمد إسحاق والتي كان الطرف الآخر فيها رساموئي دهر تشودهري، فثار الغضب في المسلمين ضد هذه القضية، وبعد عدة بعثات تمثيلية مستمرة ومتواصلة لإلغاء قرار المجلس الاستشاري هذا إلى الملكة فكتوريا ونائبها في الهند تم اتخاذ قانون مصادق رسمياً على وقف المسلمين عام ١٩١٣م المسمى بقانون مصادقة الوقف المسلم لعام ١٩١٣م(The Musalman Waqf Validating Act 1913)

حيث وافق هذا القانون على إدخال الوقف على الأولاد في قائمة قانون الوقف، وجعل هذا القانون ذا مفعول رجعي (Retrospective Effect).

٤- قوانين أوقاف ما قبل استقلال البلاد:

تم اتخاذ قانون المؤسسة الخيرية والدينية (The Charitable and Religious Trust Act) في عام ١٩٢٠م، ولكنه بقي بدون توفير نظام لمراقبة الأوقاف وصيانتها، وفي عام ١٩٢٣م تم اتخاذ قانون وقف المسلمين، وفرض على النظار أن يقدموا تقارير بخصوص العوائد والمصروفات السنوية إلى قاضي المديرية، وقد منحت هذه المحاكم صلاحيات فحص هذه الحسابات أيضاً، وقد تم وضع كثير من القوانين على مستوى المركز والولاية، وكانت تحكم الولايات الداخلية قوانين مختلفة، ومن أهم تلك القوانين:

- قانون وقف المسلمين لولاية بنغال وأريسة (١٩٢٦)
- قانون وقف ولاية بنغال (١٩٣٤)
- قانون الوقف الإسلامي لبومباي (١٩٣٥)
- قانون الوقف الإسلامي لولاية أترا براديش (١٩٣٦)
- قانون الوقف الإسلامي لدلهي (١٩٤٣)
- قانون الوقف الإسلامي (المعدل) لبومباي (١٩٤٥)

- قانون الوقف لولاية بيهار (١٩٤٧)

وفي المملكة الآصفية لنظام حيدر آباد أكبر الولايات الداخلية كانت الحكومة تتولى شؤون حفظ وصيانة الأوقاف الإسلامية والهندوسية حسب دستور عام ١٣٤٩م، وأقيمت لها مصلحة الشؤون الدينية، وكان نظام الأوقاف الخيرية والدينية وصيانتها في هذه الولاية منقطع النظير، وبقي هذا القانون ساري المفعول في ولاية حيدر آباد إلى شهر يناير عام ١٩٥٥م.

٥- قوانين أوقاف ما بعد استقلال البلاد:

وقد تم تقديم مسودة القانون المعروفة بـ "مشروع كاظمي" في البرلمان من أجل الحفاظ على الأوقاف وصيانتها ١٩٥٣م بعد استقلال البلاد، وشكلت لجنة مختارة لاستطلاع الرأي العام حول هذا المشروع، وقام البرلمان بتدوين قانون الوقف لعام ١٩٥٤م على ضوء توصيات هذه اللجنة، ولا زالت المطالب بالتعديل بخصوص بعض بنود وفقرات هذا القانون مستمرة، وذلك احتجاجاً على ما قامت به المحاكم الهندية من تفسيرات لهذا القانون بما يتعارض مع هدفه ومراده، ورداً على ما أصدرت بهذا الخصوص من قرارات غير مشروعة واستجابة لبعض الطلبات تم بعض التعديلات في عام ١٩٥٩م و ١٩٦٤م و ١٩٦٩م؛ ولكن لم تتوقف الاحتجاجات ضد هذا القانون، وفشلت الهيئات التي كانت

أسست وفقاً لهذا القانون في الحفاظ على الأوقاف وصيانتها، ورغم وجود القانون المركزي لعام ١٩٥٤م بقي قانون الوقف لولاية بنغال لعام ١٩٣٤م في ولاية بنغال الغربية، وقانون الوقف الإسلامي لأترا براديش لعام ١٩٣٦م في ولاية أترا براديش، وبعد ذلك قانون الوقف الإسلامي لعام ١٩٦٠م ساري المفعول، وقد تم تنفيذ القانون لعام ١٩٥٤م في منطقة "كش" لولاية غجرات ومنطقة مرهتوارا لولاية مهاراشترا، أما بقية المناطق لهاتين الولايتين فكان يحكمها – ولا زال – قانون المؤسسة العامة لومباي لعام ١٩٥٠م، ولما فشلت هيئات الوقف ومسؤولوها في الحفاظ على الأوقاف بالرغم من التنبيه المتواصل من قبل الحكومة المركزية، قامت الحكومة بتكوين لجنة للتفتيش تابعة لوزارة القانون والعدل وشؤون الشركة عام ١٩٧٠م، وقدمت هذه اللجنة تقريراً مؤقتاً في عام ١٩٧٣م وتقريراً نهائياً في عام ١٩٧٦م مع مسودة قانون جديد، وشكلت لجان عديدة لاستعراض هذه التقارير ومسودة التوصيات بخصوصها، وفي نهاية المطاف تم تقديم وتمرير مشروع قانون جديد في البرلمان عام ١٩٩٤م، وقَّع عليه رئيس جمهورية الهند أيضاً؛ ولكن لما عارضتها جهات عديدة أعلنت الحكومة الهندية إيقاف تطبيق هذا القانون، وبعد ذلك تم فرض اثنين من بنود هذا القانون فقط: أحدهما يتعلق بوضع الأوقاف التي جرى إخلاؤها

تحت هيئة الأوقاف، والثاني: يتعلق بزيادة مدة المقاضاة ضد الاحتلال إلى ثلاثين سنة.

٦- قانون الوقف لعام ١٩٩٥م

واستمرت المطالب بتشريع قانون جديد للوقف، فقدمت الحكومة مشروع قانون في البرلمان عام ١٩٩٣م، وفي الأخير تمت الموافقة عليها في شكل قانون الوقف لعام ١٩٩٥م، وتم تنفيذه في كافة البلاد، وأعلنت حكومة الهند في ٢٧ من شهر ديسمبر عام ١٩٩٥م عن تطبيق هذا القانون في كافة البلاد سوى ولاية جامو وكشمير اعتباراً من غرة يناير عام ١٩٩٦م، إلا أن مقبرة الشيخ خواجه معين الدين الأجميري – رحمه الله – لا تأتي ضمن إطار هذا القانون إذ أن لها قانوناً خاصاً جرى تشريعه وتنفيذه عام ١٩٥٥م.

نقاط مهمة لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م:

- سيتم فرض قوانين موحدة على أوقاف كافة الولايات من خلال هذا التشريع، وسيلغى الوضع السابق المتمثل بوجود قوانين خاصة لبعض الولايات أو بتطبيق نوعين من القوانين في بعض الولايات.
- هناك مواطن ضعف كثيرة في هذا القانون أيضاً، وقد نظرت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند

ولجانها العديدة في اجتماعاتها أيضاً في مواطن الخلل القانوني هذه، ومثلت للقيام بالتعديل فيها إلى الحكومة، ونذكر فيما يلي نقاط هذا القانون التي تختص بموضوع هذه الندوة.

١- هل يمكن أن يطلق الوقف على كل من المؤسسة الخيرية (Trust) والوقف اللذين يستفيد بهما غير المسلمين أيضاً؟

قامت المحكمة العليا بالنظر في قضية نواب زين يارجنغ بإزاء مدير أوقاف ولاية آندهرا براديش وغيرها لعام ١٩٦٣م (AIR 1963 SC. 985)، هل أن المؤسسة الخيرية التي أنشأها الأمير "نظام" تندرج تحت الوقف حتى يطبق عليها قانون الوقف أم أنها مؤسسة خيرية عامة خارجة عن نطاق سلطة هذا القانون، ثم أصدر القاضي "غجيندور غدكر" من قبل اجتماع خمسة قضاة قراراً ينص فيه على:

أ- أن المؤسسة الخيرية مختلفة عن الوقف تماماً حيث إن منشىء المؤسسة يقوم فيها بنقل العقارات إلى متولي هذه المؤسسات الخيرية، بينما تهدى في الوقف الأعيان الموقوفة إلى ملك الله تبارك وتعالى، ويزول عنها ملك الواقف.

ب- وبالإضافة إلى من يستفيد من الوقف يمكن أن تكون للوقف أهداف أخرى، وهي لابد أن تكون متعلقة بمصالح الأمة المسلمة نظراً إلى قانون الوقف لعام ١٩٥٤م، أما مؤسسة "نظام" الخيرية فقد أقيمت بهدف نفع الجماهير بدون تمييز عقائدي وديني بين مختلف طوائف الناس، لذا فإن هذه المؤسسة الخيرية ليست بوقف.

فمن أجل القضاء على أثر هذا القرار تم اقتراح إدخال كلمات: "معترف بها من قبل قانون المسلمين" بدل "مصالح الأمة المسلمة" بعد إجراء التغيير في تعريف المستفيد في القانون، وتم إجراء هذا التعديل بحسب قانون التعديل لعام ١٩٦٤م، والمسلمون كانت تهمهم قضية إدراج المؤسسات الخيرية المقامة من قبل المسلمين ضمن تعريف الوقف، فتم طرح هذا المقترح، وأوصت لجنة التفتيش للوقف بإدراج المؤسسات الخيرية ضمن تعريف الناظر، وبالرغم من توصيات عديد من اللجان وجهودها المتواصلة، لم توافق الحكومة على هذا المقترح، لذا فإن مثل هذه المؤسسات الخيرية خارجة عن نطاق قانون الوقف حتى الآن.

٢- الصفة القطعية لقائمة الأوقاف ضد الاحتلال:

وبموجب قانون الوقف تقوم حكومات الولايات الهندية بتعيين مفوض الإحصائيات، وهو الذي يقوم بإجراء الإحصائيات

لأوقاف الولايات خلال مواعيد بداية التطبيق لقانون الوقف (بند رقم: ٤) وبعد أن تتسلم الحكومة تقرير المفوض بهذا الخصوص، ترسله إلى هيئة الوقف، وتقوم هيئة الوقف بنشر هذا التقرير بعد فحصه في الجريدة الرسمية (بند رقم: ٥) وبعد مضي سنة كاملة على نشر التقرير في الجريدة الرسمية لا تقبل للاستماع في المحكمة أي قضية تتعلق بأي عقار موقوف مدرج في قائمة الوقف من قبل هيئة الوقف أو الناظر أو أي شخص له مصلحة في ذلك الوقف وتمت مقاضاتها.

أ- أصدرت المحكمة العالية لولاية كرناتكا قراراً بخصوص قضية كانت بين هيئة الوقف لولاية كرناتكا وبين الولاية (AIR-1996- KANTK 55)، وينص القرار على تحديد موعد سنة كمدة لمرافعة قضية في المحكمة ضد عقار مدرج في قائمة الأوقاف، وأنه لا ينطبق على الحكومة، وليست الحكومة ملزمة بهذا التعيين الزمني بصفتها مدعية، وقد أثار هذا القرار مشكلات كثيرة في معظم مناطق البلاد، وخاصة في مناطق كانت تحتضن ولايات المسلمين الإقليمية نحو منطقة تلنغانا في ولاية آندهرا براديش ومنطقة مرهتواره في ولاية مهاراشترا، ومنطقة حيدر آباد وكرناتكا حيث إن الوثائق المسجلة لعوائد هذه المناطق وصفت أراضي مقابر ومصليات

العيدين لهذه الأماكن بممتلكات رسمية، وقد تم إحصاء الأوقاف في معظم مثل هذه المناطق، ونشرت قوائمها في الجرائد الرسمية، وبالرغم من بعثات تمثيلية عديدة لم يتم تسجيل المعلومات بما يتوافق مع الجرائد الرسمية في الوثائق المسجلة للعوائد، واستغلالاً لهذا الوضع قام بعض المسؤولين والطائفيين والخونة بتوزيع مثل هذه الأراضي الوقفية بين الطبقات المتخلفة تحت ستار مشاريع خيرية للفقراء والمساكين الذين لا أرض لهم ولا سكن، ويحصل رجال هذا العصر الطامعون في هضم الأراضي والذين يعادون المسلمين على مثل هذه العقارات بتواطئ مع المسؤولين الخونة، وبعد مناقشات حادة حول إطلاقات الأوقاف في المجلس التشريعي لولاية آندهرا براديش، ألفت لجنة قدمت تقريرها في شهر يناير عام ١٩٩٧م، وذكر في التقرير بالإشارة إلى مصادر موثوق بها أن المأمور السابق لمديرية حيدر آباد وقاضي المديرية قاما باستيطان الطبقات المتخلفة في أراضي القبور بصورة متعمدة، لذا فينبغي أن تطالب المديرية حكومات الولايات بجعل كافة المستندات المتعلقة بالأراضي والعقارات وفقاً لقائمة الأوقاف المكتوبة رسمياً، وكذلك ينبغي أن تطالب الحكومة

المركزية بتعديل يقضي على مفعول هذا القرار الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية كرناتكا؛ وتطبيق هذا التحديد على الحكومات أيضاً.

ب- وإذا حدث نزاع بشأن عقار يندرج في قائمة الوقف: هل هو وقف أم لا؟ فيحق لهيئة الوقف أو الناظر أو لكل من له مصلحة فيه رفع القضية إلى المحكمة، ونفس الأمر كان مذكوراً في القانون لعام ١٩٥٤م، وفي بند التعريفات يوجد تعريف "من له مصلحة في الوقف".

وقد أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستهان قراراً بشأن قضية شخص اسمه رادها كرشنن بإزاء هيئة الوقف لولاية راجستهان (AIR- 1976- RAJ) عام ١٩٧٦م، ينص على أن واجبات مفوض الإحصائيات تقتصر على تاريخ بداية القانون و "الأوقاف الموجودة"، لذا فإنه ليس من صلاحياته تحديد نوع عقار هل هو وقف أم لا؟ ورفضت المحكمة العليا .(AIR- 1979- SC 289) في استئناف ضد هذا القرار جزء القرار الذي يقول بأن مفوض الإحصائيات كما يملك صلاحية إجراء الإحصائيات، فكذلك يملك سلطة تحديد نوعية العقار هل هو وقف أم غيره؟ وهذا خطأ بين من المحكمة العالية، وكذلك أصدرت المحكمة العالية لولاية راجستهان قراراً يقول: إن قائمة الوقف لها الصفة القطعية ضد من يتمتعون بحق الاعتراض يعني "هيئة الوقف أو الناظر أو

من له مصلحة فيه"، وتعتبر هذه القائمة حتمية ضدهم، أما الشخص الذي يحتل هذا العقار ولا يعترف بكونه وقفاً فلا يطلق عليه هذا القطع، وقد وافقت المحكمة العليا على هذا الجزء من القضية في المرافعة.

وللقضاء على مفعول القرار تم من خلال قانون عام ١٩٨٤م إيضاح ما يلي:

إن كلمة "من له مصلحة فيه" تتضمن كل من ليس له مصلحة في ذلك الوقف الخاص، ولكن له مصلحة في عقار مثل هذا النوع، وأتيحت له فرصة مناسبة لتمثيل قضيته عن طريق الامتثال للإشعار خلال تفتيشه في الإحصاء، وهذا الإيضاح يوجد في القانون الجديد لعام ١٩٩٥م، وبالرغم من ذلك يوجد الشعور بالخلل في هذا القانون بشأن المحتلين، لذا فقد تم تقديم مقترحين للتعديل، أحدهما: أن يشمل تعريف "من له مصلحة في الوقف" كل الأشخاص الذين يشكون أو يتعرضون لمشكلة بسبب حكم أو إشعار صدر من قبل هيئة الوقف أو أحد مسؤوليها، وأن يشمل من يدعي حقاً أو ملكاً في عقارات الوقف، والآخر أن يشمل بند رقم: ٤ وبند تابع رقم: ٣ من صلاحيات المفوض استطلاع نوعية العقار، هل هو من قبيل الوقف أم غيره في التفتيش شريطة أن تتم إتاحة فرصة مناسبة لكافة الأطراف المتضررة تسمح لاستماع

اعتراضاتهم، وهذه التعديلات ستقوم بالقضاء على الغموض الموجود في القانون.

٣- الأوقاف التي أقامها غير المسلمين:

يوجد في جميع أرجاء الهند عدد كبير من الأوقاف التي أقامها غير المسلمين، بينما دعم الأمراء المسلمون مواطنيهم من غير المسلمين في بناء المعابد الهندوسية والسيخية والكنائس، ووهبوهم مبالغ وهبات أرضية وإقطاعات، وعلى الصعيد المقابل قام الملوك الهندوس وأمراء الولايات الهندية المختلفة وملاك الأراضي والإقطاعيون بمد أياديهم السخية في سبيل بناء المساجد وبيوت العاشور (مراكز الشيعة المقدسة) ومصليات العيدين وزوايا وتكايا أولياء الله الأحياء منهم والأموات، وضرائحهم ومقابرهم واهتموا اهتماماً بالغاً بتشييد مبانٍ كثيرة حولها، وذلك بهدف توفير التسهيلات للزوَّار، وكل ذلك كان وقفاً من قبلهم، ولم يقتصر هذا العمل الخيري على الأمراء والملوك، فقد أسهمت فيه مجموعة كبيرة من أصحاب الثروة من غير المسلمين بوجه عام أيضاً، وكانوا يحسبون هذه الأعمال ثواباً وخيراً حسب معتقداتهم، كما أنهم وهبوا عطايا خاصة لأداء واجبات وممارسة شعائر وطقوس دينية، ومعظم هذه العطايا والهبات كانت في شكل الأراضي.

وطبقاً لقانون الوقف لعام ١٩٥٤م لا يعد من الأوقاف إلا ما قد تم وقفه من قبل المعتقد بالإسلام أي المسلمون (بند رقم: ٣ من التعريفات، قسم:L) فنظراً إلى هذا التعريف لا تعد الأوقاف التي أقامها غير المسلمين أوقافاً من وجهة النظر القانوني، وقد زيدت كلمة (أو شخص آخر) بعد كلمة (المعتقد بالإسلام) في قانون معدل لعام ١٩٨٤م، فاتسع بهذه الزيادة إطار تعريف الوقف، إلا أنه قد تم هناك إلحاق شرط في هذا القانون، وهو أنه إذا اعترض واحد أو أكثر من الممثلين القانونيين للواقف غير المسلم بعد موته على قيام الوقف فسيتم إلغاء هذا الوقف، ويوجد الآن عدد كبير من هذه الأوقاف لا يطبق عليه هذا الشرط؛ وذلك أنه قد مضت مدة طويلة على وفاة الواقفين، وكان هذا التعديل لعام ١٨٨٤م ملائماً جداً، ولكنه لم يجعل ساري المفعول، ولم يشمله القانون الجديد لعام ١٩٩٥م، فبقي القانون لعام ١٩٥٤م على وضعه السابق.

وهناك رأي يذهب إلى أنه إذا لم يشترط لفظ "المعتقد بالإسلام" فستأتي جميع المؤسسات الخيرية والهبات المقدسة للديانات الأخرى تحت قانون الوقف؛ لأن مثل هذه المؤسسات والأهداف المقدسة تعتبر أعمالاً خيرية في القانون الإسلامي، وإدخال تلك الأوقاف ليس من هدف هذا التفسير، ولكن هذا الرأي لا وزن له، لأن ما يتعلق بالأهداف المقدسة في الديانات الأخرى

لا يعتبر مقدساً في القانون الإسلامي البتة، وأما الأهداف الخيرية إذا لم تتصل بالمسلمين وأوقافهم فيمكن إخراجها عن نطاق سلطة قانون الوقف بكلمات مناسبة، على كل حال لا بد من تعديل لإدخال الأوقاف التي أقامها غير المسلمين تحت قانون الوقف.

في عام ١٩٦٤م أضيف بند جديد رقم: ٦٦ قسم: ج ضمن تعديلات قانون الوقف لعام ١٩٥٤م، ووفقاً لهذا البند إذا وهب "غير المعتقد بالإسلام" عقارات أو ممتلكات لدعم وقف فتعتبر هذه الهبة جزءاً لذلك الوقف، وينبغي أن يشتمل هذا الوقف على:

أ- مسجد أو مصلى العيد أو بيت العاشور (إمام باره) أو مقبرة ولي، أو زاوية أو مقبرة.

ب- مقابر مسلمين.

ج- الخانات ودور المسافرين.

وقد وضع الآن بند رقم: ٦٦ قسم: ج الذي تم إدخاله عام ١٩٦٤م، موضع بند رقم: ١٠٤ في قانون الوقف لعام ١٩٩٥م، وطبقاً لهذا البند لا يجوز أن يقيم غير المسلمين وقفاً للمسلمين، وإذا فعل كذلك أحد منهم فلا يطبق عليه قانون الوقف، ولكن يستطيع أن يهب عقارات وممتلكات لدعم مسجد، ومصلى العيدين، وبيت العاشور، ومقبرة وأراضي القبور ودور المسافرين، وينطبق على هذه الهبات قانون الوقف.

وبهذه المناسبة يجدر بنا ذكر تعليق موجود في التقرير الأخير للجنة التفتيش الوقفية:

"إن العقارات والممتلكات الموهوبة من قبل غير المسلم بهدف دعم الوقف المذكور في قائمة هذا البند تعتبر وقفاً، بينما الوقف الذي يقوم به أو يخصصه غير المسلم لا يعد وقفاً، وهذه الوجهة للقانون غير صائبة بشكل واضح ... على حين أن الصفة المميزة لتاريخنا أن المسلمين قاموا ببناء معابد وصوامع ومقابر لطوائف الهند الدينية المختلفة، ووهبوا عقارات لصيانتها، ولم يهب الأمراء الهندوس والسيخ العطايا لصيانة المساجد والمقابر أو بيوت العاشور فحسب، بل وقفوا عقارات وبنوها".

لأجل ذلك اقترحت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند إدخال هذه العطايا والهبات في تعريف الوقف، وينبغي أن تستمر التمثيلات لذلك.

٤- الوقف بالاستخدام WAQF BY USER:

هناك أوقاف في الهند لا توجد وثائق تدل على كونها وقفية، ولكنها مازالت تستخدم كأوقاف وهي داخلة في تعريف الوقف قانوناً، وتتمتع بالحماية من قبل القانون، ويشتمل عدد كبير من الأوقاف الموجودة في البلاد على مثل هذه الأوقاف، ولا توجد مستندات مسجلة عن مساجد ومقابر موقوفة هنا وهناك في معظم

أنحاء البلاد تقريباً، إلا أن استخدامها ماضياً أو حاضراً هو الذي يدل على نوعية وقفه، لذا فقد تم إدراج الوقف بالاستخدام في تعريف الوقف وفقاً لقانون عام ١٩٥٤م، أما أوقاف المساجد والمقابر وبيوت العاشور والزوايا فتتبين صفتها الوقفية بمبانيها نفسها أو ببقائها، ولكن يختلف وضع أراضي القبور التي هي محظورة الدفن أو لا تستخدم بسبب ما منذ زمن بعيد، فلا تبرز آثارها بمر السنين، ويوجد قرار المجلس الاستشاري لعهد الإنجليز في الهند بصدد وقف المقابر بالاستخدام في قضية "ولبه داس" بإزاء نور محمد (AIR-1936-LUCK 85)، فطبقاً لهذا القرار يكفي كدليل وثائقي تسجيل هذا النوع من الأراضي كمقابر في "مستندات الدخل المسجلة" ("خسرة" (''KHASRA''، وعند عدم وجود مثل هذا التسجيل لمستندات الدخل المسجلة ("خسرة" ''KHASRA'') لابد أن يوجد عدد من وقائع وحالات الدفن، وذلك لاستخدام هذه الأراضي كالقبور، وهي التي تثبت أن هذه الأراضي هي مقابر، وإلى جانب ذلك ينص هذا القرار على أن دفن شخص في أرض لا يجعلها على الفور مقبرة حتمية، وأصدرت المحكمة العالية لولاية بنجاب قراراً في قضية هيئة الوقف لبنجاب بإزاء المحكمة الريفية "كرهي برهمن" (AIR- 1971- PUNJ. 182) ينص على أن الوقف بالاستخدام الذي مضى عليه زمن ولم يستخدم كالوقف، لا يبقى وقفاً، وفي هذه القضية

كانت شهادات وثائقية وشفوية تؤكد على أن الأراضي المتنازع فيها أراضٍ قديمة للقبور، ومع هذا التأكيد تم في هذا القرار خلق بعد لا مبرر له في الشريعة الإسلامية، حيث لم تُقِمْ أي محكمة سابقة لها وزناً، ولم تقل بانتهاء نوعية الوقف بسبب توقف استخدامه، وإذ أن موضوع هذه الندوة يتعلق بالأوقاف لولايتي هريانة وأترا براديش، فيناسب هنا ذكر بعض أجزاء هذا القرار، ينص هذا القرار على أن:

"معظم النظائر المقدمة...تتعلق بما قبل تقسيم البلاد في عام ١٩٤٧م أو بالولايات النائية التي لم تتعرض بتقسيم البلاد في عام ١٩٤٧م للنوائب مثل تعرض هذه المنطقة، وما كان من الممكن للمحاكم التي أصدرت هذه القرارات والتي تمت الإشارة إليها كنظائر أن تتكهن بالأوضاع التي أحدثها تقسيم البلاد، وكان الهدف من وراء رأي تم إبداؤه في هذه النظائر حل قضية كانت تحت التسوية، وينبغي أن ننظر إلى إبداء الرأي هذا في خلفيته، ولم يكن من الممكن للمحاكم أن تقدر تلك الأوضاع الخاصة وغير المتوقعة أو الفوضى وفساد النظام الذي حدث بعد تقسيم البلاد... صحيح أن دفن بعض الموتى في بقعة أرض يجعلها موضع احترام وتقدير، ولكن الظاهر أنه لم يتم في تبني هذا الرأي النظر إلى أن هذه الأراضي قد بنيت فوقها مبانٍ، وقد تم في هذا القرار تبني رأي تالٍ بشأن استخدامها:إن كان هناك طرف في هذه

القضية يعتمد على الاستخدام كدليل على كون هذا العقار وقفاً في جانب، ففي جانب آخر ينبغي علينا أن ننظر إلى أنه قد تم توقف هذا الاستخدام منذ مدة خاصة أيضاً".

وينص هذا القرار كذلك على ما يلي:

"إن الأرض كما تكتسب صفة خاصة نتيجة استخدامها طوال مدة سنوات، فكذلك يمكن أن تزول صفتها تلك بترك هذا الاستخدام في مدة خاصة، مما يبرِّر للمحكمة الريفية أن تجعلها ملكاً لسكان الأرياف الحاليين، وذلك لصالحهم، ولما انقطع استخدام الأراضي من قبل الأقلية المسلمة فلم يبق ما يدعو للحفاظ على هذه الأراضي وإدارتها وصيانتها كمقابر".

ونظرت لجنة التفتيش الوقفية في المشاكل الناجمة عن هذا القرار، وقامت بتوصيات لإنهاء هذه التعقيدات، فأضيفت كلمات تالية عن طريق قانون التعديل لعام ١٩٨٤م:

"ولكن لا تزول نوعية مثل هذه الأوقاف بمجرد أن استخدامها قد انقطع، ولا عبرة في هذا الخصوص بطول أو قصر مدة عدم استخدامها".

وهذا التصريح موجود في قانون الوقف لعام ١٩٩٥م، ولكن يصعب أن يقال: إنه ينتهي المفعول القانوني لهذا الجزء من القرار الذي أصدرته المحكمة العالية لولاية بنجاب وهو أن وجود بعض المقابر التي لم يتوفر دليل واضح على كونها وقفاً لا يثبت الوقف

بالاستخدام، وإذا وجدت قبور منفصلة في قطعة من الأرض واسعة فقبر هنا، وآخر هناك، وثالث على مكان أبعد منهما، ولم تكن مجتمعة، فلا تُثبت هذه الآثار المتعلقة بالقرائن الوقف بالاستخدام، إلا أن التفسير القائل باعتبار الوقف بالاستخدام بدون مراعاة مدة مضت عليه، مهم جداً، وإلى جانب ذلك يجب أن لا يغيبن عن البال أنه لم يبق الآن شرط مدة يلزم مراعاتها على عقار وقفي، وذلك طبقاً لبند رقم: ١٠٧ من قانون الوقف، وقد انتهى تطبيق قانون تحديد الموعد، وكان هذا الموعد يمتد إلى عشرين سنة قبل ذلك، وكان يتم إحصاؤه من تاريخ الاحتلال، وبقي هذا الموعد يزاد في مدته بين حين لآخر، واقترحت لجنة التفتيش الوقفية استثناء الأوقاف من قانون تحديد الموعد (Limitation)، لأنه جرى تشريع هذا الاستثناء في قانون يتعلق بالمؤسسة العامة لولاية مومباي لعام ١٩٥٠م (Public Trust Act 1950)، وفرص تخليص ممتلكات وقفية احتلتها الحكومة أو غير المسلمين أو هناك خشية احتلالها في ولاية بنجاب وولاية أترا براديش الغربية استغلالاً لخرابها وتعطلها، متاحة بموجب هذه البنود لقانون عام ١٩٩٥م، لذا ينبغي أن نضع مثل هذه الأبعاد القانونية في اعتبارنا.

٥- مباني تنموية على أراضي الوقف:

إن بند رقم :٣٢ لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م هو بند طويل يشتمل على عدة بنود تبعية ومواد تتعلق بصلاحيات هيئة الوقف ومسؤولياتها، والبنود التبعية من رقم: ٤ إلى رقم: ٦ تختص بأراضي الوقف، وينص البند الفرعي رقم: ٤ على أن لهيئة الوقف إذا رأت أن هناك صيغاً قابلة للتطبيق لتحويل أرضٍ وقفية إلى مركز للتسويق ومحل تجاري وشقق سكنية وما إلى ذلك من العمليات التنموية شريطة أن تكون مطمئنة، أن تصدر إشعاراً إلى الناظر يطلب استجابته بشأن تلك المشاريع التنموية هل هو موافق عليها أم لا؟ وذلك خلال مدة مذكورة في الإشعار لا تقل عن ستين يوماً، وينص قسم: (ن) على أنه إذا تسلمت هيئة الوقف رداً على إشعارها ثم تأكدت بعد النظر فيه أن الناظر غير موافق على هذه المشاريع التنموية أو هو غير مؤهل للقيام بها، فيحق لها أن تحصل على تلك الأراضي الوقفية بموافقة من الحكومة، كما يحق لها أن تهدم مبانيها، بشرط أن تتطلب العملية التنموية هذا الهدم، ويمكن عن طريق هذا الهدم إيجار المشاريع التنموية ولهيئة الوقف أن تحصل على الأموال لهذا الغرض من صندوق الوقف أو العقارات الوقفية الأخرى على الضمان، وتستمر رقابة هيئة الوقف وإدارتها على هذه العقارات إلى تسديد نفقاتها مع فوائدها ومصاريف صيانة هذه المباني والتكاليف الأخرى، شريطة أن تدفع هيئة الوقف إلى الناظر أجرة الوقف كل سنة، وذلك بنسبة المعدل

السنوي لعوائد الوقف لثلاث سنوات قبل حيازتها، وينص البند الفرعي رقم: ٦ على أن هذا العقار يتم نقله إلى الناظر بعد تسديد النفقات المصرح بها من ريع العقارات التي تمت تنميتها.

وكان الهدف من هذه الإضافة في قانون الوقف لعام ١٩٩٥م زيادة ريع الوقف، ورغم الموافقة على هذا الهدف إلا أن هناك بعض أسئلة هي في أمس حاجة إلى الإجابة عليها، وفي ضوء هذه الإجابات يتم تحديد موقف الأمة تجاه هذا الجزء من قانون الوقف.

فإلى الأسئلة:

أ- هل يجوز الاستقراض على الربا من أجل تنمية الوقف؟

ب- أليست هناك خشية حدوث المشاكل للوقف في مستقبل الأيام إذا كانت غالبية مستأجري مراكز التسويق والمحال التجارية والشقق السكنية غير مسلمة، وإذا وجدت هذه المباني الجديدة في نواحي المساجد، فسيحدث كثير من المشكلات بما فيه اعتراض غير المسلمين على الأذان، وقد تواجه هيئة الوقف مصاعب خطيرة في سبيل التغلب على هذه المشكلات، هذا في جانب، وفي جانب آخر يسمح للضابط التنفيذي الأعلى بعدم تنفيذ قرار لهيئة الوقف إذا كان هناك خطر اندلاع الاضطراب الطائفي والفوضى وغياب الأمن والسلام في صورة التنفيذ (مادة رقم: ٢٦ قسم:

(ج) بند رقم: ٣) وليس بصعب على الضابط التنفيذي الأعلى أن يحصل على موافقة أعضاء البرلمان أو نواب المجلس التشريعي أو الزعماء السياسيين المتنفذين الآخرين بصدد عدم تنفيذ القرار الذي أصدرته هيئة الوقف في مثل هذه الأوضاع، فإذا لم تكن هذه المخاوف مفترضة بل هي فعلية فهل يجوز اشتراط تأجير هذه المباني لمستأجرين مسلمين، وهل يصح إلزامهم بأن لا يضعوها في حيازة غير مسلم على أية حال.

ج- ليس في القانون ما يفرض أي نوع من الحظر أو التقييد على مثل هذا التأجير، لذا يحق لأي هيئة وقفية أن تقوم بإنشاء شقق سكنية، ومراكز التسويق وأسواق ثم تبيعها لأحد مع نقل ملكها له، وعلى دفع ثمنها بالتقسيط أو دفعها جملة، فعن هذا الطريق يحصل مبلغ ولكن يفنى عقار وقفي ثابت، أليس ذلك فتحاً لباب إتلاف الأوقاف؟

د- لقد فشل القانون الجديد لعام ١٩٩٥م أيضاً في اختيار أشخاص مخلصين وأوفياء لمصالح الوقف كأعضاء لهيئة الوقف، واتضح من تجربة ولاية آندهرا براديش أن بإمكان الحزب الحاكم أن يرشح لعضوية هيئة الوقف أو من أعضائه من يحظى برضاه من النظَّار، وذلك من خلال منظمات مسلمة لا تعد وعن كونها ورقية، وقد اتضح الآن

أن هيئة الوقف ستتألف من أعضاء تكون أغلبيتهم من أعضاء الحزب الحاكم أو ممن يحظى برضاه، وذلك بحسب القانون الجديد، ولا يخفى أنه سيصدر في هذا الوضع عديد من القرارات بشأن الوقف تحت ضغوط ومصالح سياسية محضة، وفي هذه الأيام يعتبر بناء مجمّع للتجارة أو مباني سكنية متعددة الطوابق على أراضي المدن أهم وسيلة للحصول على الثروة، ويكون القائمون بأعمال البناء وتنمية العقارات بأمس حاجة إلى مساندة أصحاب سياسيين وعناصر المافيا، ويتورط في مثل هذه العمليات السلطات السياسية، وتطمع هذه المجموعة في عقارات المدينة الخربة، وتحد بصرها إليها كالحدأة في الخطف والنهب، ففي هذا الوضع إذا لم يوضع حد لصلاحيات هيئة الوقف، فلا يمكن أن تتحقق مصلحة الوقف في التنمية، لأن هذه الأعمال التنموية على أراضي الوقف تهدف إلى تحقيق مآرب سياسية بدلاً من الحفاظ على مصالح الوقف.

هـ- لا يزال يزداد عدد السكان المسلمين إلى جانب عامة السكان في كل مدينة تقريباً، مما يتسبب حالياً أو يمكن أن يتسبب مستقبلاً في ضيق مساجد المسلمين القديمة، ويمكن أن تتعرض الأوقاف أيضاً لنفس الأزمات، فعندئذٍ تقتضي

مصلحة الوقف أن يتم إبقاء مثل هذه الأراضي خالية حتى يمكن القيام بتوسعة تلك المساجد عند الضرورة، ويجب على الناظر رفض إجراء الأعمال التنموية في هذه الحال، وبالرغم من أنه لا يمكن أن يقال: إن كل ناظر خائن، إلا أن ما يبدو من معظم نقاط قانون الوقف لعام ١٩٩٥م عبارة عن هذه العقلية بالذات أي إن كل ناظر خائن، لذا ينبغي أن لا تتمع هيئة الوقف في جميع الأوضاع بصلاحيات حيازة الأوقاف عند رفض الناظر، وملخص القول: إن صلاحيات هيئة الوقف فيما يتعلق بأعمال تنموية والتي قد ورد ذكرها في قانون عام ١٩٩٥م، تحتاج إلى إعادة النظر فيها.

٦- قائمة الأوقاف غير المسجلة:

طبقاً لقانون الوقف لعام ١٩٩٥م، يجب تسجيل الأوقاف وهي من مسؤوليات الناظر (بند رقم: ٣٦) وجعل هذا القانون الأوقاف التي لم يتم تسجيلها محرومة من جميع حقوقها، وينص البند رقم: (٨٧) على أنه لا يمكن تقديم أي دعوى أو رفع قضية لأي محكمة بخصوص حماية وتنفيذ حق من حقوق أوقاف غير مسجلة.

يدمر هذا البند الأوقاف التي هي من نوع الوقف بالاستخدام، كما أنه يعرِّض للخطر كثيراً من الأوقاف التي لا يوجد لها ناظر أو مسؤول، وليس بخافٍ على أحد أن عدد مثل هذا النوع من الأوقاف كبير، وكانت هيئة الأحوال الشخصية للمسلمين لعموم الهند طرحت مقترحاً للتعديل في هذا البند، ولا تزال المحاولات في هذا السبيل متواصلة ومستمرة، وأحد سبل تفادي ضرر هذا البند أن يتم توجيه النداءات للجماهير والقائمين على مثل هذه الأوقاف أن يقوموا بعملية التسجيل لكل نوع من أنواع الوقف ولا يتوانوا فيها، ويحق لكل من يستفيد من الأوقاف أيما استفادة أن يتقدم بطلب للتسجيل في هيئة الوقف، ولا فرق في ذلك بين من يصلي في المسجد، ومن يحضر بيت العاشور لممارسة التعزية في شهر محرم، ومن يقرأ الفاتحة على ضريح أو يضع الأوراد على القبور. والمراد أن كل من يدخل ضمن تعريف "المستفيد" (Beneficiary) من الناس له أن يقدم الطلب بهذا الشأن.

وقد اكتفينا في هذا البحث باستعراض البنود والمواد القانونية لعام ١٩٩٥م، والتي تساعدنا على النظر في الاستفسارات المطروحة للبحث في هذه الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، ويتضمن هذا القانون عدة جوانب لم نتعرض لها في هذه الورقة، ومنها ما هو في صالح الوقف ومنها ما هو ضده.

الاستفسارات والإجابات حول قضايا وقفية معاصرة

الاستفسارات والإجابات

قائمة استفسارات الندوة الفقهية العاشرة:

وفيما يلي نقدم قائمة الاستفسارات التي وجهها مجمع الفقه الإسلامي بالهند إلى نخبة من العلماء والفقهاء والمتخصصين البارزين بخصوص موضوع الوقف وجملة من قضاياه المعاصرة، والذي اختاره المجمع كموضوع ندوته الفقهية العاشرة المنعقدة بمدينة مومباي في الفترة : ٢١-٢٤ جمادى الآخرة ١٤١٨هـ الموافق ٢٤-٢٧ أكتوبر ١٩٩٧م. وتتضمن هذه الاستفسارات أربعة محاور، ويشتمل كل محور على عدة أسئلة.

المحور الأول

استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها:

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

١. هل يجوز استبدال أوقاف خربت في مناطق هاجر منها المسلمون (كما قد وقع في الهند في ولايات بنجاب وهريانه ودلهي وأترابراديش الغربية بسبب هجرة المسلمين منها إلى باكستان عام ١٩٤٧م) ولم يعد بالإمكان استعادة غلات

تلك الأوقاف وفق مقاصد الواقف، ولا تقتصر هذه الأوقاف على نوع، بل تشمل المساجد والمدارس والمقابر والزوايا، وقد يتم احتلال الحكومة أو غير السلمين لها، فهل يجوز استبدال مثل هذه الأوقاف عن طريق بيعها وصرف ثمنها إلى شراء أوقاف أخرى في مناطق آهلة بالمسلمين، وذلك مع مراعاة مقاصد الواقف؟

٢. هل هناك فرق بهذا الخصوص بين المساجد وبين الأوقاف الأخرى من ناحية الحكم الشرعي؟

٣. هل يجوز شرعاً بيع مثل هذه الأوقاف الخربة وغير الصالحة للاستغلال وإنشاء مراكز تعليمية وخيرية بثمنها دون مراعاة لمقاصد الواقف؟

المحور الثاني

بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه.

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

١. إذا كانت أبنية الأوقاف على وشك الانهيار والتهدم، وليس لمؤسسة الوقف من غلة تعمرها به فهل يجوز عقد اتفاقية مع أحد المقاولين بخصوص هدم الأبنية القديمة، وتشييد عمارات ذات طوابق متعددة بدلها، وبموجب الاتفاقية سيتم

تمليك المقاول بطابق أو طابقين – حسبما يتفق عليه الطرفان – عوضاً عن مصروفات ونفقات التشييد؟

٢. وهل يجوز عقد نفس الاتفاقية مع المقاول من أجل الانتفاع بأرض للوقف ليس لها بناء ولا وجه من وجوه الانتفاع؟

٣. هل يجوز بيع جزء من أرض الوقف أو من الأملاك الموقوفة، وصرف ثمنه في إصلاح مبنى الوقف الذي أوشك على التهدم، أو في إنشاء مبنى على أرض خالية للوقف أو في تشييد مسجد محتاج إليه؟

المحور الثالث

استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية:

وتندرج تحت هذا المحور أسئلة تالية:

١. هل يجوز إنشاء مؤسسات تعليمية سواء أكانت دينية أم عصرية في أراض موقوفة على مسجد أو مقبرة عوائدها أكثر من مصروفاتها؟

٢. هل يجوز صرف غلات زائدة لأراض موقوفة على المسجد إلى جهات تعليمية وخيرية مع العلم بأن الواقف كان قد وقف هذه الأراضي على المسجد؟

٣. إذا كثرت عوائد الأوقاف وصعب الحفاظ عليها، وخيف عليها اعتداء الحكومة أو التصرفات غير المشروعة للمسؤولين عن إدارتها، فهل يجوز صرف هذه العوائد الوقفية إلى مصارف أوقاف أخرى مجانسة لها؟ وإلى وجوه دينية وعلمية وخيرية أخرى مثل حوائج المساجد وغيرها من الجهات؟

٤. إلى أي جهة تصرف غلات أوقاف انقطعت مصارفها، فمثلاً كان هناك وقف على فقراء أسرة معينة، وبادت تلك الأسرة، أو هاجر أفرادها إلى منطقة أخرى، أو كان هناك وقف على مسجد أو مدرسة، ولم يبق ذلك المسجد أو تلك المدرسة؟

المحور الرابع

أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر:

١. توجد في الهند – وبعدد كبير – مساجد أثرية تاريخية تشرف عليها إدارة الآثار التاريخية لحكومة الهند، وذلك لمكانتها التاريخية، وقد منعت الحكومة المسلمين من أداء الصلوات في بعض منها، فما هو الوضع الشرعي لهذا المنع الحكومي؟

٢. هناك عدد من المدن الكبرى في الهند توجد فيها مساجد صغيرة داخل مقابر واسعة، تم إنشاؤها في زمان تسهيلاً للمشيعين وتمكيناً لهم من أداء الصلوات فيها، والآن يواجه المسلمون مشكلة ضيق تلك المساجد بسبب كثافة التعداد السكاني، وهم بحاجة ملحة إلى توسعة هذا النوع من المساجد علماً بأن المقبرة باقية على حالها، ولا تزال تستخدم لدفن الموتى فيها، فهل يجوز توسعة هذه المساجد في أراضي المقبرة؟ وهل هناك فرق في الحكم بين قبور قديمة وجديدة ومستعملة وخربة؟

٣. ما حكم مقبرة انقطع عنها المسلمون، أو مقبرة توسعت إلى مناطق سكنية، ولذلك تم المنع من دفن الموتى فيها، وحدث خطر احتلالها من قبل الحكومة أو قد بدأ فعلاً احتلالها؟ ما هي صورة بقاء هذه المقابر منتفعاً بها؟

٤. إذا كانت المقابر بحاجة إلى تسويج حيطانها، ولم يتيسر مال لهذا التسويج، فهل يجوز إنشاء دكاكين قابلة للاستئجار حول هذه المقابر بهدف تسويجها لقاء مبالغ تؤخذ مسبقاً من المستأجرين على سبيل الإيجار؟ أما عوائد هذه الدكاكين فتصرف إلى جهات خيرية.

٥. توجد في بعض ولايات الهند أراض وقفها بعض الأمراء والملوك الهندوس على المساجد والمقابر وما إلى ذلك من

الجهات الإسلامية، وتشرف الآن على هذه الأوقاف هيئة الوقف الهندوسية لكون واقفيها هندوس، فهل يجوز للهيئة الوقفية الهندوسية تولية هذه الأوقاف؟

الإجابات:

وإليكم إجابات تفضل بها العلماء والفقهاء الذين استكتبهم المجمع بمناسبة الندوة المذكورة مصنفة حسب محاور الاستفسارات:

المحور الأول

استبدال الأوقاف الخربة بأوقاف أخرى تكون بدلاً عنها:

١. يجوز استبدال هذا النوع من الأوقاف بأوقاف أخرى مع مراعاة غرض الواقفين قدر الإمكان، ومع الالتزام بشروط الاستبدال التي ذكرها الفقهاء في كتبهم بالتفصيل.
٢. إن المساجد من شعائر الله في الأرض، ولها قدسية خاصة واحترام أكثر من كل نوع من الأوقاف، لذلك فإنها تستثنى من هذا الحكم للبيع والاستبدال.
٣. لا يجوز مخالفة غرض الواقف من وقفه إلا إذا تعارض مع الشرع. لذا يجب أن تخضع كل عملية من عمليات الإبدال والاستبدال لمقاصد الواقف ومراده.

المحور الثاني

بيع جزء من الوقف بهدف تعميره أو إصلاحه:

١-٢. اختلفت آراء العلماء في هذه المسألة. فجوز معظم العلماء إجراء الاتفاقية مع المقاول بهدف تعمير الوقف أو إعادة تعميره وتجديده لقاء تمليك المقاول بعضاً من عمارات الوقف، لأنه يحقق مقاصد الوقف والواقف، بينما لم يجوزه البعض، لأنه ينافي الوقف. وهو بيع أصل الوقف، وهذا لا يجوز. أما ما أنفقه المقاول من المال في عملية التعمير هذه فيكون بذمة الوقف ويجب تسديده حسب رأي هؤلاء، وأجاز الآخرون إجراء هذه الاتفاقية مع المقاول على سبيل الإجارة لمدة محددة، لا على سبيل التمليك بصورة دائمة.

٣. أجاز جميع العلماء تقريباً صورة بيع الوقف هذه بقصد إصلاح مباني الوقف والحفاظ عليه. واشترط البعض لهذا البيع عدم وجود سبيل لبناء الوقف من إجارة واستدانة وغير ذلك. بينما اشترط البعض لهذا البيع وجود حالة اضطرار، ولم يجوزه البعض الآخر؛ لأن فيه – عندهم – إخراج الوقف عن صفته، وهذا لا يجوز.

المحور الثالث

استخدام أراضي الوقف أو توظيف غلاتها في تنفيذ المشروعات التعليمية والدينية والخيرية:

١. يجوز عند معظم العلماء إنشاء مؤسسات تعليمية دينية في أراض موقوفة على المسجد إذا كانت عوائدها زائدة عن الحاجة، لأن التعليم ضرورة دينية بحتة ولا يجوز التهاون فيها، وليس في هذا ما يضر بالوقف، وقد أجازه البعض على نحو مؤقت ومجدد لا على سبيل الدوام، لأنه يمكن أن يحتاج الوقف إلى بقية أراضيه مستقبلاً، فحينئذٍ يجب نقلها إليه. واستحسن البعض أن تقوم المدرسة بإبرام عقد للإجارة مع مؤسسة الوقف حتى ينتفع الوقف بأجرتها المدفوعة، على حين أنه لا يجوز ذلك البعض الآخر لكونه مخالفاً لغرض الواقف.

٢-٣. يجوز صرف الغلات والعوائد الوقفية العامة الزائدة إلى أوقاف مجانسة لها، وهذا مما لا خلاف فيه، أما صرف غلات المسجد الزائدة للجمعيات التعليمية والخيرية فهذا أيضاً جائز عند معظم العلماء، إلا أن البعض لا يجيز صرفها في الوجوه الخيرية العامة، لأن هذا الصرف لا يدخل في نظرهم ضمن مصالح المسجد.

٤. تصرف عوائد هذا النوع من الأوقاف إلى أوقاف مماثلة لها في الجهة، وآخر مصارفها الفقراء والمساكين، وذلك إذا لم توجد أي جهة مماثلة لها، لأن هذا أقرب إلى التأبيد الذي هو جوهر الوقف وشرط من شروطه.

المحور الرابع

أحكام خاصة بأوقاف المساجد والمقابر وتوليتها للكافر:

١. لا يجوز منع الحكومة المسلمين من أداء الصلوات في هذا النوع من المساجد الأثرية التاريخية، وعلى المسلمين أن يقوموا باحتجاج سلمي قوي وسافر على هذا الاعتداء الحكومي غير المشروع، لأنه تدخل في الدين، وهو مرفوض شرعاً. قال الله تعالى: "ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها" (البقرة:١١٤)

٢. يجوز توسعة المسجد داخل مقبرة إذا اتسع المكان، أما إذا لم يتسع فيتم تشييد عمارات المسجد فوق سقفه تحرزاً عن وطأ وإهانة القبور.

٣. أجاز العلماء جواز بيع أراضي مثل هذه المقابر وشراء أراض أخرى بدلها، واقترح البعض بناء الحيطان حول المقبرة في هذه الصورة.

٤. يجوز عند معظم العلماء تسلم مبالغ مسبقة من المستأجرين وإنشاء دكاكين حول المقبرة في هذه الصورة شريطة أن لم يكن للوقف مال تقوم به بتسويج المقبرة، إلا أن البعض خالفوا هذا الرأي وقالوا: هذا لا يجوز، لأنه يخل بالمقصود هنا، فالمقبرة غرضها التذكير بالآخرة، والدكاكين والمحلات التجارية تُطمع وترغِّب الإنسان في ملاهي الدنيا وملذاتها، وتصرف عن الآخرة. أما ضرورة تسويج المقبرة وإحاطتها فيمكن الوفاء بهذه الضرورة من خلال تكوين رصيد مالي يتم توفيره من تبرعات المسلمين لهذا الغرض الخاص.

٥. يجوز تولية الكافر للوقف عند أغلبية العلماء ما دام لا يخل توليته بمقاصد الوقف، لأن الإسلام ليس بشرط لصحة التولية. ولكن لا يرى البعض ذلك جائزاً، لأن من شرط النظر والتولية – حسب رأيهم – الأمانة، وهذا لا يتصور إلا من مسلم. قال الله تعالى: "ما كان للمشركين

أن يعمـروا مسـاجد الله شـاهدين علـى أنفسـهم بـالكفر"
(التوبه:١٢)

(**أسـماء المجيبـين:** الشـيخ شـمس بيـر زاده – رحمـه الله–، الشيخ عبيد الله الأسعدي، الشيخ المفتي نظام الدين الأعظمي – رحمه الله–، المفتي محمد حنيف، الشيخ خالد سيف الله الرحماني، الشيخ عتيق أحمد البستوي، الشيخ زبير أحمد القاسمي، المفتي جميل أحمد النذيري، الشيخ أنيس الرحمن القاسمي، الأستاذ ظفر عـالم النـدوي، المفتـي جنيـد عـالم النـدوي، الشـيخ شـبير أحمـد القاسمي، الأستاذ ظفر الإسلام).

قائمة استفسارات الندوة الفقهية الرابعة عشرة:

إن الإسلام دين الفطرة وتعاليمه تضمن للإنسان سعادته في الدنيا والآخرة، وهي شاملة لجميع أبواب الحياة من العقيدة والعبادة إلى الأخلاق والمعاملات ويؤدي الالتزام بتعاليم هذا الدين إلى فلاح في الآخرة ويبث السعادة والأمن والسلامة في مجالات الحياة الدنيا، وليس بخاف على أحد أن تعاليم الإسلام بشأن الاقتصاد تتسم بغاية من الاحتواء والشمولية من حيث التوازن الاقتصادي ومن ناحية تغطية احتياجات كل طبقة من طبقات الإنسانية.

إن الإسلام جاء بتعاليم واضحة لرفع مستوى الطبقات الضعيفة، والالتزام بها على المستوى الفردي والجماعي يقوي الطبقات البائسة، ويؤلمهم للقيام على أقدامهم ويرفع مستواهم الاقتصادي والعلمي والفكري.

إن الوقف في نظام الإسلام المالي يأتي على مرتبة عظيمة، ووردت أهميته في الكتاب والسنة، واعتبر صدقة جارية، ولم يزل للأوقاف في تاريخ الإسلام الطويل دور مرموق في تحقيق احتياجات الفقراء والمساكين واستقلالهم في معيشتهم وتزويد المسلمين بالعلوم والفنون ودعم البائسين وتكفل أصحاب العلم والدين، ولم يزل الأثرياء من المسلمين ينشئون الأوقاف كبيرها وصغيرها لمختلف الأهداف الدينية والعلمية والاجتماعية والرفاهية

ولعبت هذه الأوقاف ما تلعبه الآن وزارات التعليم والصحة من دور ونشاط كبيرين.

في هذه الآونة تحتم الضرورة إلى إنشاء أوقاف جديدة بجانب الحفاظ على الأوقاف القديمة، وحث المسلمين على القيام بهذه المهمة إحياء لسنة الوقف (الذي فيه فوائد كثيرة للمسلمين وللإنسانية جمعاء) وقد ظهرت في هذا العصر مجالات عدة على المستوى الإقليمي والدولي تحتاج إلى إنشاء الوقف لها بإدارة محكمة.

وانطلاقاً من هذه الفكرة نقدم في التالي بعض الجوانب لدراستها وتقديم اقتراحات مناسبة بشأنها ليمكن اتخاذ قرارات مناسبة تعرض على الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الهند.

١. الوقف للأرامل والمطلقات:

من أهم قضايا العصر مشكلة الأرامل والمطلقات، اللاتي يعشن في حالة بائسة وضعية اقتصادياً، وفي غياب سيادة نظام النفقة الإسلامي في المجتمع، لا يقوم الأقارب وذوي القربى ممن تجب عليهم نفقتهن بأداء واجبهم في تكفل المطلقات والأرامل، الأمر الذي يؤدي إلى أن المطلقات والأرامل من البيوتات الفقيرة بل من البيوتات الغنية كذلك يقعن في بؤس اقتصادي، واستغلالاً لأحوالهن السيئة وتغريراً للمستقبل الزاهر يدفعن إلى طريق الدعارة،

وفي بعض الأحايين تأتي حركات تحرير المرأة وتخطفهن وتستخدمهن في تشويه صورة تعاليم الإسلام في الصحافة والمحاكم، أو ليس من المناسب في مثل هذه الأحوال إنشاء أوقاف خاصة في مختلف المدن والمناطق تكفل هذه الأرامل والمطلقات البائسة الفقيرة وتحميهن من الوقوع في شبكة الدعارة.

٢. الوقف للأهداف التعليمية:

نسبة التعليم في المسلمين أكثر انحطاطاً من غير المسلمين، وبسبب الجهالة والأمية يقع المسلمون فريسة أنواع من السيئات في المجتمع، ويقول الرأي العام أن التعاليم في المسلمين تقل نسبته جداً من تعليم الآخرين، كما يوجد مستوى التعليم في المسلمين منخفضاً جداً، يحرم كثير من أبنائنا المسلمين من التعليم الديني وفي مجال التعليم العصري ينخفض مستواهم كثيراً، في حين الكفاءات الذهنية والمؤهلات العلمية والفكرية التي أكرم الله المسلمين بها لا تقل من أبناء وشباب الشعوب الأخرى، ولكن سوء حالتهم الاقتصادية لا يدع لأبنائنا الأذكياء فرصة أداء دورهم في الاختراعات والاكتشافات في مختلف المجالات، في مثل هذه الحال نشعر حيناً وآخر أنه لو كانت لنا أوقاف لأغراض تعليمية وكانت لها إدارة محكمة وعالية لم يحرم أحد من أبنائنا من التزويد بالتعليم لسوء حالته الاقتصادية، ولوجد أذكياء أبنائنا من الوسائل

والأدوات ما يستطيعون به التفوق على الآخرين في عصر التنافس هذا، ونظراً إلى هذه الحاجة نرجو منكم تقديم اقتراحاتكم القيمة بشأن أهمية الوقف للتعليم وصوره المختلفة.

٣. الوقف للمرضى:

في هذا العصر يذهب قسط صالح من الدخل الفردي في أداء نفقات العلاج، وأصبح العلاج يغلو يوماً فيوماً، وأصبح يصعب على الأثرياء أيضاً سداد نفقات العلاج، وبالأخص تأتي نفقات الأمراض الخطيرة مثل السرطان والأيدز باهظة جداً، لا يستطيع أفراد المجتمع من الطبقة المتوسطة تحمل أعباء مصاريفها، وأصبح يزداد عدد المرضى الذين لا يستطيعون تغطية نفقات علاجهم، وإن الإسلام دين الرحمة، ومن أهم تعاليمه خدمة الإنسانية وتوفير الراحة لها، وفي عصور الملوك المسلمين كانت أوقاف لأغراض علاجية، ولكن مثل هذه الأوقاف قليلة جداً اليوم، فتمس الحاجة الآن إلى إنشاء أوقاف الصحة للمرضى الذين لا يستطيعون تحمل نفقات أمراضهم المردية مثل السرطان وغيره، وتبعاً لهذه الأوقاف تقام المستشفيات والمراكز الطبية وغيرها، حيث يتم فيها العلاج لهؤلاء المرضى، فنرجو تقديم اقتراحاتكم القيمة بشأن إنشاء الوقف لأغراض طبية وصحية وإدارتها بإحكام، وذلك في ضوء الكتاب والسنة والفقه الإسلامي.

٤. الوقف للدفاع عن الدين:

وهنـاك أغـراض مختلفـة لـم تـذكر مثـل الـدعوة والتبليـغ والصـحافة والإعـلام والـدفاع عن الـدين، تمس الحاجـة إلـى إنشـاء الأوقـاف لهـا، فيرجـى إلقـاء الضـوء علـى الأهداف والمقاصـد التـي ينبغـي إنشـاء الأوقـاف لهـا فـي ضـوء مقتضـيات العصـر، وعلـى الطـرف والأسـاليب التـي ينبغـي اتخاذهـا لجعـل الأوقـاف مفيـدة ومثمرة، وتقديم آرائكم القمية بهذا الشأن.

القرارات بخصوص قضايا
وقفية معاصرة

قرارات الندوة الفقهية العاشرة
لمجمع الفقه الإسلامي الهند
بخصوص "قضايا الوقف في الهند"

درست الندوة قضايا الأوقاف وقرَّرت بهذا الصدد ما يلي:

أولاً: وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم، وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قد يم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، والحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين وإنهاء الاحتلال الغاشم لممتلكات الأوقاف من أهم مسؤوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

ثانياً: المنظور الإسلامي الأصلي للأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ε بشأن الأوقاف: "لا تباع ولا توهب ولا تورث"، فينبغي أن تبذل كل المجهودات لرفع غلة الأوقاف وتنشيط فعاليتها مع إبقائها على وضعها السابق، وينبغي أن تسن قوانين خاصة بصيانة الأوقاف وزيادة ريعها وفقاً لمقاصد الواقفين.

ثالثاً: تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسةٍ وكرامةٍ أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال، حتى إذا أصبح المسجد خراباً أو انقطع عنه أداء الصلاة، وتبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن تبذل الجهود في سبيل عمارة المسجد عليها وإحيائه بشكل مستمر، يقول الله تعالى: {وأنَّ المسَاجِدَ لِلّه فلا تدعوا مع الله أحداً}[1] ويقول سبحانه: {إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر}[2].

---

[1] - سورة الجن:١٨.

[2] - سورة التوبة: ١٨.

رابعاً: منع الناس من أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله عز وجل: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها}[1] وأي مسجد منع المسلمون فيه من أداء الصلاة منذ أمد بعيد أو تم احتلاله بطرق غير مشروعة أو هدمت بنايته يبقى مسجداً في الشريعة.

خامساً: منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم في الشريعة، يقول الله سبحانه وتعالى: {ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها}[2].

سادساً: ولدى انقسام الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابراديش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، فتقع مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق، وهيئة الوقف مسؤولة عن القيام بالحفاظ على الأوقاف في منطقة

---

[1] - سورة البقرة:١١٤.

[2] - سورة البقرة: ١١٤.

أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

سابعاً: أوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمون فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحياؤها واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوعها تحت الاحتلال، يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء أوقاف مثلها في أماكن أخرى بالشروط التالية:

(أ) أن يتم التأكد من عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

(ب) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بثمن مناسب تراعى فيه القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها خبراء القيمة غير لائقة بها.

(ج) أن لا يبيعها متولي الوقف أو المسؤول الحكومي عنه لأقربائهما أو لأشخاص ترتبط مصالحهما بهم، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

(د) أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، فينبغي التعجيل في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

(هـ) أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد من تحقق شروط الاستبدال، ويتم ذلك عن طريق قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء والمسلمين الملتزمين من أصحاب الاختصاص في القانون، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسؤول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر شرعاً شريطة أن تستطلع آراء ثلاثة من المفتيين المعتمدين واستشارتهم وتقرر حسب مشورتهم[1].

ثامناً: (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصارف المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصارف فتصرف في مصارف مماثلة لها، ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.

---

[1]. وهنا لابد من الإيضاح بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

(ب) إذا مست الحاجة إلى بيع الأوقاف الخربة وجب إنشاء وقف بديل لها.

تاسعاً: الأراضي التي تزيد عن حاجيات المسجد حالياً ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل، يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

(أ) إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

(ب) إذا احتمل احتمالاً قوياً وقوع الاحتلال للأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسيس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

(ج) إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظام مستقل لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها على أمر هذه المدرسة.

عاشراً: الأراضي الموقوفة على المساجد التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد

للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث يبقى عليها ملك المسجد.

حادي عشر: إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأس مال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، ينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة، وذلك لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن من مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمون الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

ثاني عشر: من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة عليها نفقة الأئمة والمؤذنين، ونظراً إلى أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لا تكفي لسدّ حاجاتهم، توصي الندوة أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذنيها وخدامها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

ثالث عشر: الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، لأنه يخاف عليها السلب والنهب أو التدخل من قبل الحكومة أو من قبل أشخاص خائنين، ينبغي أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى .

رابع عشر: إذا كان ريع الوقف وافياً فلا يستحب بيعه لمجرد الحصول على دخل أكثر، لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى إنه يضطر القائمون عليها إلى أخذ القروض، ولا توجد أي صورة لزيادة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في شراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في بنود: (ب، د، هـ) ضمن المادة: سابعاً من القرار:٤١. ولابد أن يُستأذن الواقف إذا كان حياً.

خامس عشر: الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير، وليس لدى هيئة الوقف رأس مال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البنّاء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة، وهكذا يحصل البنّاء على ربح الاستثمار، ولكن لا يصح أن يشترط البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان من مبنى ذي طوابق عديدة.

سادس عشر: إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها جاز أن تبنى الدكاكين في أنحائها، ولكن ينبغي أن يكون السبيل إلى الدكاكين من خارج المقابر، ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لابد من القيام بالحفاظ على المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

سابع عشر: هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي بتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي (الهند)

بصدد وضع مشروع وتقديمه لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف ومقترحات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي ألفتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.

قرارات الندوة الفقهية الرابعة عشرة
لمجمع الفقه الإسلامي بالهند
بخصوص "تنمية الوقف"

إن الوقف مؤسسة لها أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام، وإنه فعلاً استخدم لتحقيق إنجازات عظيمة في مجالات الحضارة والمدنية والرفاهية العامة .. نظراً إلى ذلك فإن الندوة اتخذت القرارات الآتية الذكر:

أولاً: بذل مساعي حثيثة لتخليص العقارات الموقوفة من الجهات –حكومية كانت أم غير حكومية– التي احتلتها بطرق غير مشروعة .. والعمل على توسيع تلك العقارات واستثمار عوائدها مع مراعاة الأحكام الدينية.

ثانياً: إقامة أوقاف جديدة واستخدامها لإعانة المحتاجين من الأرامل والمطلقات والأيتام والمرضى.

ثالثاً: "إقامة صندوق تعليمي" لإعانة الفقراء من الطلاب وتوزيع المنح الدراسية.

رابعاً: إنشاء "صندوق للمراكز الدينية" لمساعدة المدارس الدينية والمراكز والمعاهد الإسلامية.

خامساً: ندعو أهل الخير للمساهمة في هذه الأعمال الخيرية بصدور رحبة.. وسيجزيهم الله خير الجزاء، ويكون عملهم هذا صدقة جارية لهم تنفعهم يوم القيامة.

فهرس المحتويات

تقديم	الشيخ خالد سيف الله الرحماني	٧
أبحاث فقهية حول موضوع الوقف وتنميته		١١
مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع	الشيخ عبد الرحمن بن سليمان المطرودي	١٣
الوقف في الفقه الإسلامي	الشيخ مجاهد الإسلام القاسمي	٦٨
كلمة عن الوقف وتنميته	الدكتور عبد الغفار الشريف	٨٤
تحديات ومشاكل أمام تنمية الوقف	الشيخ بدر الحسن القاسمي	٩٧
دور الوقف في التنمية	الدكتور عبد المحسن محمد العثمان	١٠٥
الوقف في الهند بين الدستور والواقع		١٣١
واقع الوقف في الهند .. دراسة تحليلية	المحامي سالار محمد خان	١٣٣
قانون الوقف.. تعريف واستعراض موجز لتاريخه وأهدافه	المحامي محمد عبد الرحيم القريشي	١٤٩
الاستفسارات والإجابات حول قضايا وقفية معاصرة		١٧٩
الاستفسارات والإجابات		١٨١

قرارات ندوتي المجمع بخصوص قضايا وقفية معاصرة	١٩٩
قرارات الندوة الفقهية العاشرة	٢٠١
قرارات الندوة الفقهية الرابعة عشرة	٢١١

مجمع الفقه الإسلامي بالهند

هاتف مع فاكس: (٠٠٩١-١١-٢٦٩٨١٧٧٩)

ص.ب.: ٩٧٤٦

١٦١-ايف، جوغابائي

جامعة نغر، نيو دلهي ـ ١١٠٠٢٥

موقع المجمع على شبكة الإنترنيت:

http/www.ifa-india.org

البريد الإلكتروني: ifa@vsnl.net